

موجزات القواعد القانونية  
الصادرة عن محكمة النقض  
( في الطعون الضريبية )

من أول أكتوبر ٢٠٠٦ لغاية ٣٠ يونيو ٢٠١٢

إشراف  
المستشار / عبد الجواد موسي  
نائب رئيس محكمة النقض  
رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

إعداد  
المستشار / د. وائل راضي  
رئيس المجموعة التجارية

# الفهرس العام

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

## القسم الأول : أحكام عامة

١٥	الفصل الأول : فرض الضريبة و الاعفاء منها
١٧	الفصل الثاني : ربط الضريبة
١٧	المبحث الأول : الاخطار بالنموذج ١٨، ١٩ ضرائب
١٨	المبحث الثاني : بيانات النموذج ١٨ ضرائب
١٩	المبحث الثالث : بيانات النموذج ١٩
٢٠	المبحث الرابع : الإعلان بربط الضريبة
٢٢	الفصل الثالث : الإقرار الضريبي
٢٢	المبحث الأول : ميعاد الاقرار والملتزم به
٢٣	المبحث الثاني : عدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة
٢٣	المبحث الثالث : الاعفاء من تقديم الاقرار
٢٤	الفصل الرابع : استرداد الضريبة
٢٤	" تقادم الحق في استرداد الضريبة المحصلة بغير وجه حق "
٢٤	" استرداد الضريبة المقضي بعدم دستورتها "
٢٥	" سقوط الحق في استرداد الضريبة المقضي بعدم دستورتها "
٢٦	الفصل الخامس : تعليمات مصلحة الضرائب
٢٧	الفصل السادس : التقادم الضريبي
٢٧	المبحث الأول : سريانه
٢٩	" بدء التقادم بالنسبة لشركات الواقع "
٣٠	المبحث الثاني : الإجراء القاطع للتقادم
٣٤	المبحث الثالث : ما لا يؤثر في الاجراء القاطع للتقادم
٣٥	المبحث الرابع : ما لا يقطع التقادم
٣٥	المبحث الخامس : أثر زوال التقادم المنقطع

المبحث السادس : وقف التقادم ..... ٣٦

**الفصل السابع : إنتهاء الخصومة الضريبية** ..... ٣٧

المبحث الأول : انتهاء الخصومة الضريبية بالصلح ..... ٣٧

المبحث الثاني : انقضاء الخصومة الضريبية ..... ٣٧

**الفصل الثامن : الدعوي الضريبية** ..... ٣٩

" إختصاص المحاكم بها ولائيا " ..... ٣٩

" قبول الدعوي " ..... ٣٩

" تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الضريبية " ..... ٤٠

" ميعاد الاستئناف فى قضايا الضرائب " ..... ٤٠

" الصفة فى الدعوي الضريبية " ..... ٤٠

" قوة الأمر المقضي " ..... ٤١

" المنازعة امام محكمة النقض " ..... ٤١

" اثر الحكم بعدم دستورية النص الضريبي " ..... ٤٢

" اثر الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي " ..... ٤٣

**الفصل التاسع : تحصيل الضريبة** ..... ٤٤

" حجز " حجز تنفيذى " ..... ٤٤

" حجز ما للمدين لدى الغير "التقرير بما فى الذمة " ..... ٤٤

" بيع بالمزاد العلني " ..... ٤٥

" الحراسة الادارية " ..... ٤٥

## القسم الثاني : ضريبة إيرادات القيم المنقولة

**الفصل الأول : وعاء الضريبة** ..... ٤٩

" ما تخضع له " ..... ٤٩

" ما لا تخضع له " ..... ٤٩

٥٠ ..... الفصل الثاني : إجراءات ربط الضريبة

٥١ ..... الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة

٥٣ ..... الفصل الرابع : سريان القانون

## القسم الثالث : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

٥٧ ..... الفصل الأول : وعاء الضريبة

٥٧ ..... المبحث الأول : ما يدخل في وعاء الضريبة

٥٨ ..... المبحث الثاني : ما يخصم من وعاء الضريبة

٦١ ..... الفصل الثاني : تقدير وعاء الضريبة

٦١ ..... المبحث الأول : ربط الضريبة

٦٢ ..... المبحث الثاني : سلطة محكمة الموضوع في تقدير ارباح الممول

٦٣ ..... المبحث الثالث : حجية بيانات محضر معاينة المنشأة

٦٤ ..... المبحث الرابع : التنازل عن المنشأة

٦٤ ..... المبحث الثاني : توقف المنشأة

٦٦ ..... الفصل الثالث : الإعفاءات الضريبية

٦٦ ..... " مشروعات الإنتاج الداجنى "

٦٧ ..... " الإعفاء الضريبي لمشروعات الأسماك "

٦٧ ..... " الإعفاءات المقررة لحوافز الاستثمار "

٦٨ ..... " إعفاء المنشآت الفندقية والسياحية "

٦٨ ..... " إعفاء مشروعات تربية المواشي "

٦٨ ..... " إعفاءات المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي "

٧٠ ..... " إعفاء مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة "

٧١ ..... " إعفاء المنشآت الفندقية من الضرائب "

٧١ ..... " اعفاء أذون الخزانة "

٧٢ ..... " الإعفاءات المقررة للأعباء العائلية "

٧٢ ..... " إعفاءات خاصة : الشركة العربية للملاحة البحرية "

٧٣	.....	الفصل الرابع : ربط الضريبة علي شركات الأموال
٧٣	.....	المبحث الاول : ربط الضريبة
٧٥	.....	المبحث الثاني : الاستهلاك الإضافي
٧٥	.....	المبحث الثالث : الاعفاء من سداد الضريبة
٧٧	.....	الفصل الخامس : الضريبة علي ارباح شركات الاشخاص

### القسم الرابع : الضريبة علي المرتبات

٨٣	.....	الفصل الأول : وعاء الضريبة
٨٥	.....	الفصل الثاني : توريد الضريبة
٨٧	.....	الفصل الثالث : الاعفاء من الضريبة
٨٨	.....	الفصل الرابع : تقادم الضريبة

### القسم الخامس : الضريبة علي ارباح المهن غير التجارية

٩١	.....	" ماهيتها "
٩١	.....	" ما يخصم من الوعاء "
٩٣	.....	" الاعفاء من الضريبة "

### القسم السادس : ضريبة الدمغة النسبية

٩٧	.....	الفصل الأول : استحقاق الضريبة
٩٧	.....	" استحقاقها علي عقود و عمليات فتح الاعتمادات المصرفية "
١٠٠	.....	" استحقاق الضريبة علي نشر الإعلانات "
١٠١	.....	" استحقاق الضريبة علي المبالغ المنصرفة من الجهات الحكومية "
١٠١	.....	" تقادم ضريبة الدمغة "

١٠٢	.....	<b>الفصل الثاني : الإعفاء من ضريبة الدمغة</b>
١٠٢	.....	" نقابة مهنة التمريض "
١٠٢	.....	" المؤسسات الصحفية "
١٠٢	.....	" إعفاء عقود فتح الاعتماد منها "
١٠٣	.....	" محررات البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي "
١٠٤	.....	<b>الفصل الثالث : ربط الضريبة</b>
١٠٤	.....	" الإخطار بها "
١٠٤	.....	" الملتزم بسدادها "
١٠٥	.....	<b>الفصل الرابع : انقضاء الخصومة في ضريبة الدمغة والتصالح فيها</b>
١٠٦	.....	<b>الفصل الخامس : أثر الحكم بعدم دستورية المادة ٨٣ من قانون الدمغة</b>

## **القسم السابع : الضريبة علي العقارات والاراضي**

١٠٩	.....	<b>الفصل الأول : الضريبة علي تشييد وبيع العقارات</b>
١٠٩	.....	" الواقعة المنشئة للضريبة "
١١٠	.....	<b>الفصل الثاني : الضريبة علي التصرفات العقارية</b>
١١٠	.....	" الواقعة المنشئة للضريبة "
١١٣	.....	" وعاء الضريبة "
١١٤	.....	<b>الفصل الثالث : الضريبة علي إيرادات الثروة العقارية</b>
١١٤	.....	المبحث الأول : الضريبة علي العقارات المبنية
١١٤	.....	" وعاء الضريبة "
١١٤	.....	" ربط الضريبة "
١١٤	.....	" الواقعة المنشئة للضريبة "

١١٥	..... " الإعفاءات المقررة للدولة "
١١٥	..... " الإعفاءات المقررة للمباني المؤجرة لأغراض السكني "
١١٦	..... " العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية "
١١٦	..... المبحث الثاني : الضريبة علي الارض الفضاء
١١٧	..... المبحث الثالث : الضريبة علي الاطيان الزراعية

## القسم الثامن : ضريبة المبيعات

١٢١	..... الفصل الأول : فرض الضريبة
١٢٣	..... الفصل الثاني : وعاء الضريبة
١٢٥	..... الفصل الثالث : الواقعة المنشئة للضريبة
١٣١	..... الفصل الرابع : ربط الضريبة
١٣٢	..... "استبعاد النشاط من الضريبة "
١٣٣	..... الفصل الخامس : الإعفاء من الضريبة
١٣٥	..... الفصل السادس : الإقرار الشهري
١٣٧	..... الفصل السابع : الالتزام بأداء ضريبة المبيعات
١٣٩	..... الفصل الثامن : التسجيل
١٣٩	..... "إلغاء التسجيل"
١٤١	..... الفصل التاسع : خدمات التشغيل للغير
١٤١	..... المبحث الاول : ماهية خدمات التشغيل
١٤٢	..... المبحث الثاني : انواع خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة
١٤٢	..... "خدمة الحفظ بالتبريد"
١٤٢	..... "نشاط التعتيق والتحميل "
١٤٢	..... " خدمة نقل البضائع "
١٤٣	..... " نشاط إدارة الفنادق والقرى السياحية لحساب ملاكها "

١٤٣	..... "عقد المقاوله "
١٤٧	..... الفصل العاشر : تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الضريبة علي المبيعات
١٤٧	..... " تحكيم "
١٤٧	..... " لجان التوفيق "
١٤٩	..... الفصل الحادي عشر : سريان قوانين الضرائب علي المبيعات من حيث الزمان
١٥١	..... الفصل الثاني عشر : دستورية تشريعات الضريبة علي المبيعات
١٥٣	..... الفصل الثالث عشر : الدعاوي الناشئة عن الضريبة
١٥٣	..... " الممثل القانوني لمصلحة الضرائب على المبيعات "
١٥٣	..... " تمثيل النيابة في منازعات الضرائب "

## القسم التاسع : جمارك

١٥٧	..... الفصل الأول : التعريف الجمركية
١٥٧	..... " تحديد التعريف الجمركية "
١٥٧	..... " إعادة تقدير الضريبة "
١٥٩	..... " تحديد قيمة البضاعة المفرج عنها "
١٦٢	..... " الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية "
١٦٢	..... الفصل الثاني : التدابير التعويضية
١٦٣	..... الفصل الثالث : الافراج المؤقت عن السيارات
١٦٤	..... الفصل الرابع : الجرائم الجمركية
١٦٥	..... الفصل الخامس : معاهدات
١٦٧	..... الفصل السادس : تحكيم جمركي
١٦٩	..... الفصل السابع : رسوم
١٦٩	..... " رسوم تخزين "
١٦٩	..... " رسوم صادرات "

١٧٠	..... "رسوم خدمات"
١٧١	..... <b>الفصل الثامن : المناطق الحرة</b>
١٧٣	..... <b>الفصل التاسع : المنازعة الجمركية</b>
١٧٣	..... "صاحب الصفة في تمثيل مصلحة الجمارك"
١٧٣	..... "حجية الأمر المقضي"
١٧٤	..... "الأثر الناقل للأستئناف"
١٧٤	..... "الخصوم في الاستئناف"
١٧٥	..... <b>الفصل العاشر : دستورية القوانين الجمركية</b>

### القسم العاشر : ضرائب متنوعة

١٨١	..... <b>الفصل الاول : الضريبة علي الاستهلاك</b>
١٨١	..... <b>الفصل الثاني : ضريبة الايلولة</b>
١٨٢	..... <b>الفصل الثالث : الرسوم</b>
١٨٢	..... "رسم تنمية موارد"
١٨٣	..... "رسم الشاغلين"
١٨٣	..... "الرسم الاضافى على أعمال الشهر العقارى والتوثيق"
١٨٣	..... "رسوم المجالس المحلية"
١٨٤	..... "دمغة"

### القسم الحادى عشر : الطعن الضريبي

١٨٧	..... <b>الفصل الأول : لجان الطعن الضريبي</b>
١٨٧	..... "ماهيتها"
١٨٧	..... "إختصاص لجان الطعن"
١٨٨	..... "الاجراءات امام لجنة الطعن"
١٩٠	..... "القانون الواجب التطبيق علي اجراءات الطعن"
١٩١	..... <b>الفصل الثاني : قرارات لجان الطعن</b>
١٩١	..... "ماهيتها"
١٩١	..... "النطق بقرارات لجان الطعن"

١٩٢	.....	" الإعلان بقرار لجنة الطعن "
١٩٤	.....	" حجية قراراتها "
١٩٥	.....	" بطلان قراراتها "
١٩٦	.....	" مواعيد الطعن علي قرارات لجنة الطعن "
١٩٨	.....	<b>الفصل الثالث : الطعن امام المحاكم الابتدائية</b>
١٩٨	.....	المبحث الاول : استنفاد المحكمة ولايتها
٢٠٠	.....	المبحث الثاني : ولاية المحاكم الابتدائية
٢٠٤	.....	المبحث الثالث : صحيفة الطعن الضريبي
٢٠٥	.....	المبحث الرابع : أسباب الطعن الضريبي
٢٠٥	.....	المبحث الخامس : الصفة في الطعن الضريبي
٢٠٩	.....	المبحث السادس : تسبيب قضائها
٢٠٩	.....	المبحث السابع : التماس إعادة النظر
٢١٠	.....	<b>الفصل الرابع : الطعن امام محكمة الاستئناف</b>
٢١١	.....	" الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي "
٢١٢	.....	<b>الفصل الخامس : الطعن امام محكمة النقض</b>
٢١٣	.....	" الاحكام الجائز الطعن فيها بالنقض "
٢١٣	.....	" الاحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض "

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

القسم الاول

أحكام عامة

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

## الفصل الأول : فرض الضريبة والإعفاء منها

- ١ - الإعفاء من الضريبة . استثناء . لا يكون إلا بنص صريح .  
( الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٢/١٢ )
- ٢ - دين الضريبة . نشأته بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقاً للقانون . إخطار الممول بربط الضريبة . لا علاقة له بنشئها .  
( الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٢/٢٦ )  
( الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٣/٢٣ )  
( الطعن رقم ١٢١٨٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/٦/١٥ )
- ٣ - التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . بطلان الإجراءات .  
( الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/١١/٨ )  
( الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٦/٩ )  
( الطعن رقم ٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/٢٦ )
- ٤ - لا ضريبة بغير قانون . م ١١٩ دستور .  
( الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٥/١٣ )  
( الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٢/٩ )  
( الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )
- ٥ - تحديد الضريبة . أساسه . القوانين التي تفرضها . مؤداه . ليست رباط عقدي بين مصلحة الضرائب والممول .  
( الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٥/١٣ )
- ٦ - تشريعات الضرائب . قواعد أمره تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فوري على كل مركز قانوني لم يكن قد تم أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها .  
( الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/١١/٢٤ )  
( الطعن رقم ١١٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١/٢٢ )  
( الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/١/١٩ )

## أحكام عامة

٧ - فرض الضريبة . مناعة . القانون وليس اللائحة التنفيذية .

( الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٢/٩ )  
( الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/١/٢٢ )

٨ - الضريبة . ماهيتها . فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها دون أن يعود عليهم نفعاً . ارتباطها بمقدرتهم التكاليفية لا بما يعود عليهم من فائدة . الرسم . مناط استحقاقه نشاط خاص أتاه الشخص العام وإن لم يكن بمقدار تكلفته .

( الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/١/١١ )  
( الطعن رقم ١٦٠٤٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٢/١٣ )  
( الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/٣/٢٣ )

٩ - التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . من القواعد الآمرة . التزام مصلحة الضرائب بها باعتبارها إجراءات ومواعيد حتمية .

( الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٤/٢٦ )

١٠ - إنشاء الضريبة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها . لا يكون إلا بقانون .  
( الطعن رقم ١٤٦٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٢/٢/٢٨ )

١١ - العلاقة بين الدولة والملتزم بالضريبة . مضمونها .

( الطعن رقم ١٤٦٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٢/٢/٢٨ )

## الفصل الثاني : ربط الضريبة

### المبحث الأول : الإخطار بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب

١ - إخطار المأمورية للممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها يكون على النموذج ١٨ ضرائب . المقصود بالقيمة هو قيمة عناصر الربط وليس قيمة الضريبة . علة ذلك . لا محل لتحديد مقدار الضريبة خلال مرحلة الإخطار بالنموذج . المادتان م ١/٤١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٢٥ اللائحة التنفيذية له .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ٢٤/٥/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٩١٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ٢٢/١٠/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ١٠/١٢/٢٠٠٧ )

٢ - إجراءات ربط الضريبة . وجوب إتمامها على مرحلتين . الأولى تمهيدية هي الإخطار بالنموذج ١٨ ضرائب . عدم موافقة الممول على ذلك النموذج أو عدم الرد عليه . أثره . بدء المرحلة الثانية بإخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على عناصر الربط . مؤداه . فتح باب الطعن عليه دون فتحه عند الإخطار بالنموذج ١٨ ضرائب . المواد ٤١ ، ١/١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٢٥ من اللائحة التنفيذية له .

( الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٨/١١/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٧٧ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٦/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٤/٢٠١١ )

٣ - التفرقة في إجراءات ربط ضريبة الإيراد العام بين الممولين الذين يتقدمون بإقرارات في الميعاد وبين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو قدموها بعد الميعاد . مؤداه . عدم جواز تطبيق الإجراءات المخصصة للطائفة الأولى على أفراد الطائفة الثانية . علة ذلك . تعلقها بالنظام العام .

( الطعن رقم ٦٤٣٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ٢٦/٦/٢٠٠٨ )

٤ - تفرقة المشرع في إجراءات ربط الضريبة بين الممولين الذين يقدمون إقراراتهم الضريبية والذين لا يقدمونها . مناطها . النماذج الضريبية التي يتعين أن يُخطر بها الممول في الحالتين . المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و ٢٥ من لائحته التنفيذية . مؤداه . تزيد مأمورية الضرائب في إخطارها له بنماذج ، لم يتطلبها القانون عند عدم تقديمه الإقرار . لا أثر له . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك . خطأ .

( الطعن رقم ١٩١ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ٥/١/٢٠١١ )

المبحث الثاني : بيانات النموذج ١٨ ضرائب

١ - إجراءات ربط الضريبة . الإخطار بالنموذج ١٨ ضرائب . مرحلة إجرائية تسبق الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على عناصر الربط النهائية . عدم إيراد هذا البيان بالنموذج الأول لا يؤدي إلى بطلانه .  
علة ذلك .

- ( الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٥/١/٢٠٠٧ )
- ( الطعن رقم ٤٧١٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٤/٣/٢٠٠٨ )
- ( الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١١/٢٠٠٨ )

٢ - تقديم الممول إقراراً بأرباحه . أثره . وجوب إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٨ ضرائب قبل إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب . تخلف بيان مقدار الضريبة من النموذج الأول . لا يفتح باب الطعن عليه ولا يرتب البطلان . المادتان ١/٤١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٢٥ من لائحته التنفيذية .

- ( الطعن رقم ٤٧١٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٨/٦/٢٠٠٧ )
- ( الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ١١/١٢/٢٠٠٧ )
- ( الطعن رقم ٩٢٦١ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ١٤/١/٢٠٠٨ )
- ( الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/٢/٢٠١١ )

٣ - تقديم الممول إقرارات بأرباحه . أثره . وجوب إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٨ ضرائب قبل إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب . تخلف أحد بيانات النموذج ١٨ ضرائب . لا بطلان .

- ( الطعن رقم ٨٠١٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٩/٧/٢٠٠٧ )
- ( الطعن رقم ٣٩٣٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١٢/٢٠٠٧ )
- ( الطعن رقم ٣٢٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨ )
- ( الطعن رقم ٨٠١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ٢٨/١٠/٢٠١٠ )

٤ - قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار لجنة الطعن وبطلان النموذج ١٨ ضرائب لخلوه من بيان مقدار الضريبة المستحقة . خطأ ومخالفة للقانون .

- ( الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/٤/٢٠٠٨ )
- ( الطعن رقم ٤٧١٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٤/٣/٢٠٠٨ )
- ( الطعن رقم ٦٩٨٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ٨/١١/٢٠١٠ )

المبحث الثالث : بيانات النموذج ١٩

- ١ - عناصر الربط . ماهيتها . لا يعنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك . لا محل للقول بتحقيق الغاية من الإجراء . تنظيم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة . مؤداه . عدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات .  
( الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٥/٢٠٠٧ )  
( الطعن رقم ٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )
- ٢ - قضاء الحكم ببطلان النموذج ١٩ لخلوه من بيان عناصر الضريبة . شرطه . ألا يكون قرار لجنة الطعن بشأنها قد حاز قوة الأمر المقضى . انتهاء الحكم المطعون فيه الى ما يخالف هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ١٤/١/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٥٩٥٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ٢٥/٢/٢٠١٠ )
- ٣ - تمسك المطعون ضدهم طيلة النزاع ببطلان النماذج ١٩ ضرائب لخلوها من بيان أسس وعناصر ربط الضريبة بالرغم من الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلانها . صحيح .  
( الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/٤/٢٠٠٨ )
- ٤ - موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب . أثره . صيرورة الربط نهائياً والضرريبة واجبة الأداء . عدم رد الممول أو اعتراضه وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر ربط الضريبة . عناصر الربط . ماهيتها . بيان أسس التقدير والمصروفات وصافى الربح والضرريبة . ميعاد الطعن على التقدير . عدم كفاية إحالة النموذج ١٩ ضرائب بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/٤/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٩٠٥٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ٢٦/٦/٢٠٠٨ )
- ٥ - النقص الذى يعترى النموذج ١٩ ضرائب لا أثر له على حق الممول فى الطعن عليه أمام لجنة الطعن ولا على اعتبار الربط نهائياً والضرريبة واجبة الأداء عند عدم الرد عليه فى الميعاد .  
( الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ١٢/٣/٢٠٠٩ )
- ٦ - إخطار المأمورية للممول بالنماذج ١٩ ضرائب خالية من البيانات اللازمة . تداركها هذا الخطأ بإخطار الممول بالنماذج ١٩ ضرائب الصحيحة المتضمنة عناصر ربط الضريبة . أثره . لا بطلان . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان النموذج ١٩ ضرائب . خطأ .  
( الطعن رقم ١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/٥/٢٠١٠ )

المبحث الرابع : الإعلان بربط الضريبة

١- اجراءات الاعلان بربط الضريبة . اختلافها عن الاجراءات في قانون المرافعات . الاعلان بربط الضريبة .  
كيفيته . بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول . وجوب أن يثبت موزع البريد على علم الوصول تحققه من  
الشخص الذي وقع أمامه في حالة عدم وجود المرسل اليه . لا محل للتحقق من صفة المستلم طالما كان هو ذاته المرسل  
اليه الاعلان . علة ذلك . م ٣٨٨ من تعليمات هيئة البريد الصادرة عام ١٩٧٦ . توقيع غير الممول على ايصال علم  
الوصول المرسل من المأمورية دون اثبات عامل البريد صفة شخص المستلم . أثره . عدم ترتيب الاثار القانونية للاعلان  
الصحيح . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٧/١٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٢/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٩/٦/٢٠٠٨ )

٢- تذييل إشعار علم الوصول بإخطار مأمورية الضرائب بتوقيع زوجة ابن الطاعن بما مفاده تحقق  
عامل البريد من شخصية مستلم الإعلان وصفته . أثره . صحة الإعلان . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا  
النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٧/١٢/٢٠٠٧ )

٣- تقدير علم المرسل إليه الممول بالرسالة البريدية الواردة له من مصلحة الضرائب . خضوعه لتقدير  
محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١١/٢٠٠٨ )

٤- إخطار الممول بعناصر تقدير الضريبة . عدم صلاحيته سناً تنفيذاً لاقتضائها . تحصيل الضريبة  
بعد صدور قرار لجنة الطعن . وجوب صدور أورد واجبة التنفيذ للتحصيل بمقتضاها .

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٨/٥/٢٠٠٩ )

٥- اعتداد الحكم المطعون فيه بالإخطار الموجه إلى الطاعن بربط ضريبة مستحقة على نشاط شركة  
أجنبية مارسته في مصر لحسابه وبمطالبتة بالوفاء بها . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٩ )

## أحكام عامة

٦- للممول الطعن في مراسلات مصلحة الضرائب . ميعاد الطعن . إيصال علم الوصول . ورقة رسمية لا سبيل لدحض حجيتها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير . ثبوت توقيع المطعون ضده على إيصال علم الوصول المرسل من لجنة الطعن . انقضاء الميعاد المحدد للطعن وعدم سلوكه طريق الطعن بالتزوير على التوقيع . أثره . عدم قبول الطعن . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ٣٧٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٢/٤/٢٠١٠ )

٧ - إعلان الممول بربط الضريبة . تحققه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يسلم إليه شخصياً أو إلى نائبه أو أحد مستخدميه أو من يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفاتهم والتوقيع منهم . عدم إعلان الممول على هذا النحو . أثره . بقاء الطعن مفتوحاً له أمام لجنة الطعن .

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ١٥/١٢/٢٠١٠ )

٨ - عدم تقديم مصلحة الضرائب إعلانات وصول الإخطارات . أثره . فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة دون بطلان الربط . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ١٥/١٢/٢٠١٠ )

٩ - تذييل إشعار علم الوصول بتوقيع غير مقروء لا يدل بذاته على نسبته إلى شخص المرسل إليه وخلوه من بيان اسم المستلم وصفته . أثره . لا يعتد به كإعلان . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ١٥/١٢/٢٠١١ )

١٠ - وجوب تكامل قواعد وإجراءات إعلان مصلحة الضرائب للمولين الواردة في م ١٤٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مع تلك الخاصة بالإخطار المبينة في م ١٥٩ من ذات القانون خاصة في شأن ارتداد الأخطار . ارتداد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول . أثره . إعلان الممول في مواجهة النيابة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

( الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ٢٠/٤/٢٠١١ )

## الفصل الثالث : الإقرار الضريبي

### المبحث الأول : ميعاد الإقرار والملتزم به

١ - الإقرار الضريبي السنوي . التزام الممولين سواء من يمسك منهم دفاتر وسجلات من عدمه بتقديمها م ١/٣٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . تجاوز الربح السنوي للمنشآت الوارد بيانها بالمادة ١/٣٥ من القانون سالف البيان خمسة آلاف جنيه . أثره . التزامها بإمسك دفاتر وسجلات . تقديمها ذلك الإقرار . شرطه . أن يكون مستنداً إلى ما تمسكه من دفاتر وسجلات وموقعاً عليها طبقاً لق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

( الطعن رقم ١٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٢/٢٠٠٧ )

٢ - عدم تقديم الإقرار الضريبي في الميعاد باعتباره التزاماً عاماً على كافة الممولين من يمسك منهم دفاتر وسجلات ومن لا يمسكها . أثره . التزام الممول بسداد مبلغ اضافي يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة عليه من واقع الربط النهائي يخفض إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان الطعن .

( الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ١٤/٥/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٦/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٦/٣/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٨/١٠/٢٠١٠ )

٣ - عدم تقديم الإقرار الضريبي في الميعاد باعتباره فرضاً على كافة الممولين . أثره . التزام الممول بسداد مبلغ إضافي يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة عليه من واقع الربط النهائي يخفض إلى النصف إذ تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان الطعن . المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٢/١٨٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . عدم صيرورة ربط الضريبة نهائياً يحول دون تحديد مصلحة الضرائب المبلغ الإضافي وإخطار الممول به . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك . خطأ .

( الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١٢/٢٠٠٧ )

٤ - تقديم الممول إقراره الضريبي لمأمورية غير مختصة وإخطار المأمورية المختصة بذلك . مؤداه . لا محل لتطبيق م ٩٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

( الطعن رقم ٩٥١٩ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٨/٥/٢٠٠٩ )

### المبحث الثاني : عدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة

١ - التزام الممول بتقديم إقرار سنوى بمجموع إيراداته وتكاليفه وأداء الضريبة المستحقة بناء عليه . مناطه . حسن نية الممول فى تقدير إيراداته السنوية . ثبوت تجاوز حد الإعفاء بناء على الربط النهائى للمصلحة بما ينبىء عن قصد تهرب الممول من أدائها . أثره . اعتباره متخلفاً عن تقديم ذلك الإقرار فى الميعاد . مؤداه . التزامه بأداء المبلغ الإضافى بما يعادل ٢٠ ٪ من الربط . شرطه . أن تكون أسباب المصلحة مؤكده لقصد التهرب . المواد ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤/٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ٩٧٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٦/٩/٢٠٠٨ )

٢ - عدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة . أثره . مجازاة الممول بإلزامه بأداء مبلغ إضافى مقداره ٥ ٪ من فرق الضريبة بحد أقصى ٥٠٠ جنيه . توقيع هذا الجزاء . مناطه . توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول . عدم انصراف هذا الجزاء إلى الممول الذى يُثبت بيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية . خضوع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء . علة ذلك .

( الطعن رقم ٩٧٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٦/٩/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ١٥/٦/٢٠١١ )

( الطعن رقم ٤٣٥٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٣/٢٠١١ )

٣ - الجزاء الوارد فى م ٤٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . تطبيق الحكم المطعون فيه له فى غير موضعه . خطأ .

( الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ١٥/٦/٢٠١١ )

### المبحث الثالث : الإعفاء من تقديم الإقرار

١ - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعفاء المنشأة التى يقل ربحها السنوى عن خمسة آلاف جنيه عن تقديم الإقرار الضريبي . خطأ .

( الطعن رقم ١٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٢/٢٠٠٧ )

٢ - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى استبعاد تطبيق حكم الفقرة السادسة من م ١٠٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على المطعون ضدهما على مجرد القول بعدم وجود إيرادات أخرى لهما وإن إقرارهما لم يجاوز إيرادهما فيه حد الإعفاء دون أن يعرض لحقيقة الربط النهائى الذى حددته المصلحة والذى جاوز هذا الحد ويتناول أسباب المصلحة لتبرير تعمدهما التهرب من أداء الضريبة . خطأ .

( الطعن رقم ٩٧٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٦/٩/٢٠٠٨ )

## الفصل الرابع : استرداد الضريبة

" تقادم الحق في استرداد الضريبة المحصلة بغير وجه حق "

مطالبة الممول لمصلحة الضرائب برد ما حصلته بالزيادة عن دين الضريبة المستحقة لها . تكييفها دعوى مطالبة باسترداد ما دفع بغير حق . سقوطها بخمس سنوات تبدأ من يوم دفعها . م ٣٧٧ مدنى ( المعدلة وفقاً لحكم الدستورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة الاثنين ٢٠١٠/٣/٧ ) . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٥/٩ )

" تقادم الضريبة الملغاه بموجب تشريع "

١ - تحصيل المبلغ المطالب به لاستحقاقه عند الوفاء به . صدور قانون بإزالة سبب مصدره . حق المدعى فى استرداده باعتباره ديناً عادياً . سقوط الحق فى الاسترداد بمضى خمسة عشر عاماً .

( الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٣/٢٣ )

٢ - تحصيل الضرائب والرسوم بحق ثم صدور قرار لاحق بالإعفاء منها . أثره . صيرورتها ديناً عادياً . سقوط الحق فى طلب استردادها بمضى خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور قرار الإعفاء . عدم جواز قياس ما حصل بغير حق وقت تحصيله بما يصبح بمقتضى قرار لاحق واجب الرد . علة ذلك .

( الطعن رقم ١١٠٨٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٥/٢٨ )

( الطعن رقم ١٨٦٦٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٦/٢٥ )

( الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/١/١١ )

( الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١٢/٤/٤ )

" سقوط الحق في استرداد الضريبة المقضى بعدم دستورتها "

١ - تحصيل ضرائب أو رسوم بحق ثم صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون أو قرار لاحق بالإعفاء منها . أثره . صيرورتها ديناً عادياً . مؤداه . سقوط الحق في طلب استردادها بمضى خمسة عشر عاماً . عدم جواز قياس ما حصل بغير حق وقت تحصيله بما يصبح بمقتضى حكم أو قرار لاحق واجب الرد . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/١١/٢٠٠٧ )

٢ - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده في استرداد مبلغ الضريبة المقضى بعدم دستورتها بالتقادم الثلاثي لكونه ديناً عادياً . أثره . خضوعه للتقادم الطويل . صحيح .

( الطعن رقم ٩٦٥٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٤/١/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ١١٢٠٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة الخميس ٢٣/٤/٢٠٠٩ )

## الفصل الخامس : تعليمات مصلحة الضرائب

١- تعليمات مصلحة الضرائب . مجرد تعليمات إدارية تخاطب موظفي الضرائب . تنظيمها مسألة معينة بغرض توحيد قواعد المحاسبة لفئة من الممولين . أثره . وجوب اتباعها وعلى المحكمة الاسترشاد بها . علة ذلك .

( الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٣/٢٢ )

( الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٥/٢٥ )

( الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/٤/٢٠ )

٢- تمسك الطاعنان بأن معدل دورات رأس المال بالنسبة لنشاط تجارة الذهب في حدود دورتين ونصف في السنة وفقاً لتعليمات مصلحة الضرائب التي تلتزم بها مأموريتها في الأنشطة المماثلة لتوحيد أسس المحاسبة . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع . قصور .

( الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٣/٢٢ )

٣- إصدار مصلحة الضرائب الكتاب الدوري ١٢ لسنة ٢٠٠٧ نفاذاً للحكم بعدم دستورية م ٩٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثره . إلغاء الضرائب التي ربطت طبقاً لهذه المادة ومقابل التأخير عن الضرائب التي لم تسدد حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ تاريخ العمل بهذا الحكم . النعي على الحكم المطعون فيه ببطلان النموذجين ٥ ، ٦ ضريبة عامة . غير منتج .

( الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٥/٢٥ )

( الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/١٢/١٣ )

٤- تمسك الطاعن بمحاسبته على أساس تعليمات مصلحة الضرائب التنفيذية للفحص رقم ١١ لسنة ١٩٨١ المطبقة على الأنشطة المماثلة لنشاطه ( مصنع تريكو ) . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع . قصور .

( الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/٤/٢٠ )

## الفصل السادس : التقادم الضريبي

### المبحث الأول : سريانه

١ - حق مصلحة الضرائب في المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه في ذمة المدين .  
( الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٧٣ ق جلسة الخميس ٢٠٠٧/٤/١٢ )

٢ - تقادم دين الضريبة بالنسبة للممول الذي لم يقدم إقراراً . سريانه من تاريخ إخطاره لمصلحة الضرائب بمزاويلته النشاط . عدم تحديد المشرع شكل الإخطار . أثره . اعتبار تحديد المشرع شكل الإخطار . أثره . اعتبار ما يرد بمحضر مناقشة الممول من بيانات يُثبتها مأمور الضرائب إخطاراً . المواد ٩٧ ، ١/٩٧ مكرر ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ و ١٧٤ ، ١٧٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١/٢٢)

(الطعن رقم ٨٧٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٤/٢٢)

٣ - دين الضريبة . مضى خمس سنوات من اليوم التالي لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار المنصوص عليه في م ٣٤ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ دون المطالبة به . أثره . سقوط الحق في المطالبة به . م ١/١٧٤ من القانون أنف البيان .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١/٢٢)

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٢/٢٢)

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/١/١٩)

٤ - تحرير محضر مناقشة للممول . أثره . اعتباره إخطاراً منه بمزاويلته النشاط . إخطاره بعد ذلك بالنموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة عن سنوات النزاع بعد مضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ تحرير هذا المحضر . مؤداه . سقوط دين الضريبة بالتقادم .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١/٢٢)

٥ - حق الحكومة في المطالبة بالضريبة المستحقة . سقوطه بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار . المواد ٤١ ، ١/٤٣ ، ١٥٧ ، ١/١٦٠ ، ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . خضوع هذه المدة للانقطاع .

(الطعن رقم ٨٥٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/٢٦)

## أحكام عامة

٦ - الحق في المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه في ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطاراً لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة في المطالبة بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الإخطار .

( الطعن رقم ٩٤٠٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٦/٩ )

( الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٦/٢٣ )

٧ - التزام المسجل بتقديم إقرار شهري عن الضريبة المستحقة على مبيعاته ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمة . المواد ١٦ ، ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ و ١٢ من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ . تعديل هذا الإقرار وإخطار المسجل به . حق للمصلحة . نطاقه الزمني . ثلاث سنوات من تاريخ تسلمها للإقرار . مؤداه . انقضاء هذه المدة دون إرسالها للإخطار . أثره . سقوط دين الضريبة بالتقادم . احتساب هذه المدة .

كيفية .

( الطعن رقم ١٨٩٢٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١١/٢٥ )

٨ - إخطار المسجل بتعديل مصلحة الضرائب لإقراره الشهري . سبيله . خطاب مصحوب بعلم الوصول (النموذج ١٥ ضرائب مبيعات) . شرطه . أن يتم خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار . انقضاؤها دون إخطاره . أثره . اعتبارها مدة تقادم لدين الضريبة لا يقطعها زيارة الفحص .

( الطعن رقم ١٨٩٢٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١١/٢٥ )

٩ - اتصال علم مصلحة الضرائب بنشوء حقها في ذمة الممول . لازمه . البدء في اتخاذ إجراءات ربط الضريبة والمطالبة بها . مؤداه . انقضاء المدة المنصوص عليها في م ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ دون اتخاذ هذه الإجراءات . أثره . سقوط حقها في المطالبة .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١٠/١٢/١٥ )

( الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/١/١٩ )

١٠ - انقضاء أكثر من خمس سنوات بين تاريخ استحقاق الضريبة وبين تاريخ الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب و ٦ ضريبة عامة . يُسقط الحق في المطالبة بها . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/١/١٩ )

## أحكام عامة

١١ - التقادم الضريبي . بدء سريانه من اليوم التالي لانتهاؤ ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الإقرار . الربط عن نشاط مخفى أو عناصر مخفاة. سريان التقادم بالنسبة له من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك .

( الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنيين ٢٨/٣/٢٠١١ )

١٢ - عدم تحديد المشرع شكلاً للإخطار بمزاولة النشاط . مؤداه . تقدير الممول بيان يتضمن عناصر نشاطه أو حصول المصلحة عليه من أية جهة حكومية أو غير حكومية . يعد إخطاراً بمزاولة هذا النشاط . أثره . تحقق علم مصلحة الضرائب به وبدء تقادم دين الضريبة من تاريخه .

( الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ١٢/٤/٢٠١٢ )

١٣ - ورود كتاب الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي بتاريخ ٢٠/٦/١٩٨٨ بإخفاء المطعون ضده لحجم نشاطه الحقيقى بعد اتخاذ المصلحة الطاعنة إجراءات ربط الضريبة على المطعون ضده عن سنوات المحاسبة . أثره . يبدأ حساب مدة التقادم من هذا التاريخ . اتخاذ المصلحة إجراءات الربط الإضافى على المطعون ضده عن النشاط المخفى عن مدة السقوط سالفة البيان . اعتراضه عليها بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٢ . مؤداه . هو إجراء قاطعاً للتقادم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . وقضائه بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط حق المصلحة الطاعنة فى المطالبة بالضريبة الإضافية عن هذه السنوات بالتقادم . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ١٢/٤/٢٠١٢ )

### " بدء التقادم بالنسبة لشركات الواقع "

١ - حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء دين الضريبة . الشركاء فى شركات الواقع . بدء التقادم من تاريخ الفصل نهائياً فى كيانها القانونى .

( الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنيين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

٢ - الشركاء فى شركة الواقع الذين لم تُتخذ إجراءات ربط الضريبة فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى للمنشأة . بدء التقادم بالنسبة لهم من تاريخ الفصل نهائياً فى شأنه . م ١٧٦/٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل وبعد تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . احتساب الحكم المطعون فيه هذه المدة على خلاف ذلك . خطأ .

( الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/٤/٢٠٠٨ )

المبحث الثاني : الإجراء القاطع للتقادم

١ - دين الضريبة . انقطاعه بالتقادم بالإجراءات الواردة فى قانون الضرائب على الدخل وبالجزء وبالإقرار . م ٢/١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٤/١ ق المدنى .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١/٩)

٢ - الإقرار الذى ينقطع به التقادم . صورتيه . الصريح أو الضمنى . ماهيتهما . اعتراف شخص بحق عليه لآخر . سداد المدين لجزء من الدين أو أحد أقساطه . دلالاته . إقرار ضمنى منه بالدين .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١/٩)

٣ - إيقاع مصلحة الضرائب حجز لدى الغير على أموال المطعون ضده وسداده لها جزء من مبالغ استحققت عليه بالفعل . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دين الضريبة بالتقادم دون بيان لتاريخ كل حجز من هذه الحجوز والمستندات الدالة على سداد جزء من الدين لإعمال آثارها فى قطع التقادم . قصور .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١/٩)

٤ - الحجز الذى ينقطع به التقادم . صورتيه . الذى يوقعه الدائن ضد مدينه أو الذى يوقعه على ما للمدين لدى الغير . وقوع الحجز وفقاً لهما صحيحاً . أثره . بقاءه منتجاً لكل آثاره . شرطه .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١/٩)

٥ - إهدار الحكم المستأنف أثر النموذج ١٩ ضرائب المقضى ببطلانه فى قطع التقادم المسقط لدين الضريبة . أثره . يتعين إلغاؤه . تقدير لجنة الطعن المقام على أسس سليمة أرباح المستأنف عليه فى سنة المحاسبة بما يجاوز عشرة آلاف جنييه . للمحكمة أن تعول فى قضائها على ما انتهى إليه هذا التقدير طالما لم يقدم لها طلب إنهاء للخصومة طبقاً للمادة ٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١/٢٣)

٦ - إخطار المطعون ضدها بالنموذج ١٨ ضرائب ثم بالنموذج ١٩ ضرائب ثم بالنموذج ٣ ، ٤ ، ٤ ضرائب ثم اتخاذ إجراءات الحجز عليها . اعتبار هذه الإجراءات قاطعة للتقادم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى سقوط حق الطاعن فى اقتضاء الضريبة رغم عدم انقضاء خمس سنوات بين التاريخ الذى حدث فيه أىُّ من تلك الإجراءات وتاريخ الإجراء التالى له . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١/٢٢)

## أحكام عامة

- ٧ - التقادم الضريبي . بدؤه من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن إعلان الطاعن (الممول) بنموذجي ١٨ ، ١٩ ضرائب خلال مدة سريانه قاطعان له . صحيح .  
(الطعن رقم ٨٥٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/٢٦)
- ٨ - الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب رغم بطلانه والإحالة إلى لجنة الطعن . اعتبارهما من أسباب قطع التقادم .  
(الطعن رقم ٨٥٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/٢٦)  
( الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٨ )  
( الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٥/٢٤ )  
( الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/١/١٩ )
- ٩- حق الحكومة في المطالبة بالضريبة المستحقة . سقوطه بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار . المواد ٤١ ، ٤٣/١ ، ١٥٧ ، ١٦٠/١ ، ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . خضوع هذه المدة للانقطاع .  
(الطعن رقم ٨٥٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/٢٦)
- ١٠- الاجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية . أثره . قطع تقادم الضريبة العامة على الايراد . شرطه . أن يكون متعلقاً بنشاط نوعي يدخل في وعاء الضريبة العامة . م ٢/١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .  
( الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٣/٢٤ )  
( الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/١٢/٢٢ )
- ١١- تحرير محضر مناقشة للمطعون ضده عن سنة النزاع التي لم يقدم عنها إقراراً . إخطاره بعد ذلك بالنموذج ١٨ ضرائب قبل مضي خمس سنوات على تاريخ تحرير هذا المحضر . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دين الضريبة عن هذه السنة بالتقادم . خطأ ومخالفة للقانون .  
(الطعن رقم ٨٧٨٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٤/٢٢)
- ١٢- إخطار المطعون ضده بالنموذج ١٨ ضرائب بتاريخ ١٩٨٦/٨/٣٠ ثم إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب المقضى بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤ والإحالة إلى لجنة الطعن بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١ . ثم إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب الصحيح بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ . إجراءات قاطعة للتقادم . أثره . عدم اكتمال مدة التقادم الخمسى المسقط لدين الضريبة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/١١/١٠ )  
( الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/١١/١٠ )

## أحكام عامة

١٣- انتهاء الحكم المطعون فيه الى انقطاع التقادم الضريبي لقيام مصلحة الضرائب بتوقيع حجز تحت يد وكيل دائني الممول قبل اكتمال مدة التقادم . دفاع الطاعنة بعدم سيق اشهار مورثها وتقديم دليل ذلك وانتهاء مهمة المصفي القضائي قبل توقيع هذا الحجز . دفاع جوهرى يتغير بالرد عليه وجه الرأي في الدعوى . إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه. قصور وفساد في الاستدلال .  
( الطعن رقم ٣٦٤٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٢/١٢/٢٠٠٨ )

١٤- تقادم دين الضريبة . انقطاعه بالأسباب الواردة بالقانون المدني وبالإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي في سبيلها إلى اتمام إجراءات تحديد الضريبة لا عبرة بمدى صحة موضوع الإجراء ما دام الإجراء في ذاته صحيحا . مؤدى ذلك الإحالة إلى لجنة الطعن تقطع التقادم رغم بطلان النموذج ١٩ ضرائب م٠ ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .  
( الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٢/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة الخميس ١٣/٥/٢٠١٠ )

١٥- المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٥ مدنى .  
( الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٥/٦/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ١٤/٣/٢٠١١ )

١٦- الإجراء القاطع للتقادم الصادر من الدائن . ماهيته صدور الإجراء من المدين . شرطه . أن يتضمن إقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن .  
( الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٥/٦/٢٠٠٩ )

١٧- المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . تحققها بإيداع صحيفة الدعوى . بطلان إعلانها لا يؤثر فى صحة ذلك الإجراء . زوال أثرها بالقضاء برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو اعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقضاؤها . بقاؤها فى غير هذه الأحوال منتجة لآثارها حتى يقضى فيها بحكم نهائى . بدء تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم .  
( الطعن رقم ٥١ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٢/١٠/٢٠٠٩ )

١٨- الإخطار بعناصر ريب الضريبة أو بربطها أو بالتبنيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن . اعتبارها من أسباب قطع التقادم . شرطه . وجوب علم الممول به سواء بتسليمه إليه أو من ينوب عنه أو بإعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .  
( الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاثنين ٢٢/٢/٢٠١٠ )

## أحكام عامة

١٩- الإجراءات القاطعة لتقادم دين الضريبة . ماهيته . مجرد استدعاء الممول أو وكالة للمناقشة لا يعد ذلك إجراء قاطعاً لتقادم ضريبة التركات .

( الطعن رقم ٥٦٥٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ٢٥/١١/٢٠١٠ )

٢٠- إخطار المطعون ضدها بالنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة وبالنموذج ٢٢ ضرائب قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ علم مصلحة الضرائب بنشاطها في سنة النزاع التي لم تقدم إقراراً ضريبياً عنها . أثره . انقطاع تقادم دين الضريبة الناشئ عن هذه السنة . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ١٥/١٢/٢٠١٠ )

٢١- التقادم الضريبي . ينقطع بالإعلان بالنموذج ٣ ، ٤ ضرائب و ٨ ضريبة عامة أو بالتنبيه بأداء الضريبة أو بالإخطار بالنموذج ٢٢ .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ١٥/١٢/٢٠١٠ )

٢٢- الإخطار بالنموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة أو بالنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة . ينقطع به تقادم الضريبة . شرطه .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ١٥/١٢/٢٠١٠ )

٢٣- قضاء الحكم المطعون فيه بتقادم دين الضريبة عن سنة المحاسبة دون أن يفطن إلى ما إتخذ من إجراءات قاطعة وواقفة للتقادم . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ١٥/١٢/٢٠١١ )

٢٤- قيام أو تخلف الموجب لتوجيه النموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة . المناط في أن يكون مؤثراً وقاطعاً للتقادم من عدمه .

( الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ١٩/١٢/٢٠١١ )

٢٥- مدة التقادم . انقطاعها بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وبالأسباب المنصوص عليها في القانون المدني .

( الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ١٤/٣/٢٠١١ )

المبحث الثالث : ما لا يؤثر في الإجراء القاطع للتقادم

١- الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .  
اعتبارها من أسباب قطع التقادم . ما يرتبه القانون من آثار أخرى عليها . لا شأن لها بقطع التقادم .  
خلو النموذج ١٩ ضرائب من عناصر صحته لا يؤثر على كونه إجراءً قاطعاً للتقادم . علة ذلك . المواد ٤١ ،  
١/٤٣ ، ١٥٧ ، ٢/١٦٠ ، ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٢٥ ، ١/٢٦ ، ٧٨ ، ٨٠ من اللائحة التنفيذية له .

( الطعن رقم ١٠٣٦١ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ١٢/٥/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ١٤/٦/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ١٢/٣/٢٠٠٩ )

٢- تقادم دين الضريبة . انقطاعه بالأسباب الواردة بالقانون المدني وبالإجراءات التي تقوم بها مصلحة  
الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة . لا عبرة بمدى صحة موضوع الإجراء ما دام  
الإجراء في ذاته صحيحاً . مؤداه . الإحالة إلى لجنة الطعن تقطع التقادم رغم بطلان النموذج ١٩ ضرائب .  
م ٢/١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٨/١/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٤/١٢/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/٥/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة الأربعاء ٥/١/٢٠١١ )

٣- أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا يُعد كل منها مبنياً على الآخر .  
بطلان أحدها لا يؤثر على غيره . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ١٢/٣/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ١٤/٦/٢٠١٠ )

٤- بطلان النموذج ١٩ ضرائب . لا يؤثر على كونه إجراءً قاطعاً للتقادم .

( الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ١٠/٥/٢٠١٠ )

## المبحث الرابع : ما لا يقطع التقادم

١- سقوط الحق في اقتضاء دين الضريبة . بدءه من تاريخ إخطار مأمورية الضرائب الممول بعناصر ربط الضريبة عن المنشأة التي تقع في نطاق اختصاصها المحلي . الإخطار الصادر إلى الممول من مأمورية ضرائب غير مختصة محلياً بإجرائه . اعتباره إجراء منعدم الأثر في قطع التقادم . علة ذلك .  
( الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/٢/١٣ )

٢- إخطار مأمورية ضرائب غير مختصة محلياً مورثة الطاعنين بالنموذج ١٩ ضرائب ثم إخطارها به بعد مضي أكثر من خمس سنوات من المأمورية المختصة محلياً . أثره . سقوط دين الضريبة بالتقادم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك . خطأ .  
( الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/٢/١٣ )

٣- التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة تعلقها بالنظام العام . أثره . عدم جواز مخالفتها أو التنازل عنها واعتبار الإجراءات المخالفة حابطة الأثر . إخطار الممول بعناصر الربط بالنموذج ١٨ ضرائب لا أثر له في قطع تقادم دين الضريبة إلا إذا كان توجيهه صحيحاً في ذاته وواجباً . كونه غير لازم . اعتباره تزيد لا أثر له .  
( الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/١/١٩ )

٤- قيام مأمورية الضرائب بربط الضريبة طبقاً للإجراءات المخصصة للممولين الذين تقدموا بإقراراتهم على المطعون ضده الذي لم يقدمه . لا يقطع تقادم دين الضريبة بالنسبة له وتم إخطاره بالنموذج الصحيح بعد اكتمال تلك المدة . ترتيب الحكم المطعون فيه على ذلك سقوط الحق في اقتضاء دين الضريبة منه . صحيح .  
( الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/١/١٩ )

## المبحث الخامس : أثر زوال التقادم المنقطع

١- زوال التقادم المنقطع . أثره . سريان تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في منته وطبيعته . م ١/٣٨٥ منى . مؤداه . استمرار الآثار المترتبة عليه مادام الإجراءات قائمة . انتهاء هذه الإجراءات . نتيجته . بدء سريان تقادم جديد .  
( الطعن رقم ٣٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/٥/١١ )  
( الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٦/١٤ )  
( الطعن رقم ٨٤٤٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٥/٢٤ )

٢- زوال التقادم المنقطع . أثره . الأصل سريان تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته . الاستثناء . الحالات المنصوص عليها في المادة ٢/٣٨٥ مدنى وتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة .  
( الطعن رقم ٣٦٠١ لسنة ٦٦ ق - جلسة الخميس ٢٨/١٠/٢٠١٠ )  
( الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٤/١٢/٢٠٠٩ )

٣- قطع التقادم لسبب من الأسباب المبينة بالمادة ١/١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . قيام الأثر المترتب على هذا السبب مادامت الإجراءات التى رتبها عليه القانون لم تنته . انتهاء هذه الإجراءات . أثره . بدء سريان تقادم جديد من تاريخ هذا الانتهاء .  
( الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٣/٢٠١٢ )

### المبحث السادس : وقف التقادم

- ١- وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبياً .  
( الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٨/٥/٢٠٠٨ )
- ٢- قضاء الحكم المطعون فيه بتقادم دين الضريبة عن سنة المحاسبة دون أن يفتن إلى ما أُتخذ من إجراءات قاطعة وواقفة للتقادم . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٥/٦/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ٥/١/٢٠١١ )
- ٣- وقف سريان التقادم . مناط تحققه . م ١/٣٨٢ مدنى .  
( الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ٥/١/٢٠١١ )  
( الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ١٥/٦/٢٠١١ )
- ٤- قضاء الحكم المطعون فيه باحتساب المدة التى استغرقها نظر النزاع أمام لجنة الطعن والمحكمة ضمن مدة التقادم رغم وقف سريانه خلالها ورتب على ذلك اكتمال مدة التقادم . خطأ .  
( الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٧١ ق - جلسة الاربعاء ٧/٣/٢٠١٢ )

## الفصل السابع : انتهاء الخصومة الضريبية

### المبحث الأول : انتهاء الخصومة الضريبية بالصلح

١- جواز التصالح فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين . شرطه . تقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون مقابل أداء نسبة من الضريبة ومقابل التأخير على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه . إثبات الاتفاق الذى تسفر عنه إجراءات التصالح فى محضر يوقعه الطرفين . أثره . براءة ذمة الممول من الضريبة المطالب بها وعدم جواز استرداده ما سدد منها . انتهاء الخصومة صلحاً . م ٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل .

( الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/١١/٨ )

٢- اعتماد وزير المالية المحضر الموقع من الممول ومصلحة الضرائب على تصالهما فى المنازعة الضريبية . أثره . اعتبارها منتهية صلحاً . م ٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ .

( الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٦/٢٤ )

٣- انتهاء المنازعة الضريبية صلحاً . شرطه . إبرام الممول اتفاق مع مصلحة الضرائب عن سنوات المحاسبة وسداده الضريبة المتفق عليها . تقديم الممول اتفاق بينه وبين المصلحة على السداد دون إرفاق ما يبرئ ذمته من الضريبة . عدم كفايته للقضاء بانتهاء الخصومة صلحاً . علة ذلك . عدم استكمال التصالح لمقوماته .

( الطعن رقم ٩٦١١ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٥/٢٥ )

٤- إثبات الاتفاق الذى تسفر عنه إجراءات التصالح بين مصلحة الضرائب والممول فى محضر يوقعه الطرفان تكون له قوة السند التنفيذى . أثره . اعتبار المنازعة الضريبية منتهية بحكم القانون . م ٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ .

( الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٠١٠/١/١٤ )

( الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٠١٠/٦/١٠ )

٥- حسم النزاع بالصلح . أثره . عدم جواز تجديده بين المتصالحين . المادتان ٥٤٩ ، ٥٥٣ مدنى . تصالح الطاعن والمطعون ضدها فى دعوى ضريبية . أثره . انتهاء الخصومة فى الطعن .

( الطعن رقم ١٤٨١٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٥/٩ )

### المبحث الثانى : انقضاء الخصومة الضريبية

١- تقدير لجنة الطعن الوعاء السنوى لكل سنة من سنوات المحاسبة بأقل من عشرة آلاف جنيهاً . قصر الممول طعنه أمامها على المغالاة فى التقدير . لازمه . انقضاء خصومة الضريبة على الدخل . م ٥ من مواد إصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

( الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١/٩ )

## أحكام عامة

٢- تقدير الوعاء الضريبي بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه في سنة المحاسبة بعد استبعاد واستبقاء التكاليف الواردة بالمادتين ٦٧ ، ٥٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثره . القضاء بانقضاء خصومة الضريبة على الدخل . م ٥ من مواد إصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

( الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/٢/١٣ )

٣- انقضاء خصومة الضريبة على الدخل . وجوب الحكم بها للدعوى المقيدة أو المنظورة أمام جميع المحاكم قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ . شرطه . المنازعة في تقدير الضريبة وعدم مجاوزة الوعاء السنوي الضريبي عشرة آلاف جنيه . م ٥ من مواد إصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل . النزاع بين الطرفين على تطبيق الجزء المالي المنصوص عليه بالمادة ٣٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثره لا محل للقضاء بانقضاء الخصومة في الطعن . علة ذلك .

( الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/١٢/١٣ )

٤- انقضاء خصومة الضريبة على الدخل بقوة القانون . أثره . امتناع مطالبة الممول بما لم يسدد من ضرائب وسقوط حقه في استرداد ما سدد منها . م ٥ من مواد إصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

( الطعن رقم ١١٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/١٢/١٣ )

٥- مسايرة محكمة ثاني درجة تقدير الحكم المستأنف لأرباح المستأنفين بما يجاوز عشرة آلاف جنيه في سنة النزاع وعدم اتخاذهم إجراءات م ٦ من مواد إصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . أثره .

( الطعن رقم ٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١/٢٢ )

( الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٣/١١ )

٦ - إقامة الدعوى بطلب تأييد تقديرات المأمورية لصادف الإيراد العام للمستأنف ضده في سنتي النزاع التي لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه في كل منهما شاملاً فارق الزيادة عن ٢٤٠ جنيهاً . لازمه . إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من خصم ما يجاوز هذا المبلغ من وعاء الضريبة والقضاء بانقضاء الخصومة . م ٥ من مواد إصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

( الطعن رقم ١٠٦٩٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٤/٨ )

٧- التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم . عقوبات تكميلية انطوائها على عنصر التعويض . وفاة المحكوم عليه أثناء نظر الدعوى . أثره . القضاء بانقضائها . علة ذلك . م ١٤ إجراءات جنائية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٣/١٢ )

٨- النزاع بين الطرفين على تطبيق الجزء المالي المنصوص عليه بالمادة ٩٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . أثره . لا محل للقضاء بانقضاء الخصومة في الطعن . علة ذلك .

( الطعن رقم ٩٥١٩ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٥/٢٨ )

## الفصل الثامن : الدعوي الضريبية

### " إختصاص المحاكم بها ولائياً "

١- القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء لا يجب التوسع فيه .

( الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٢/٨ )

٢- ترخيص مصلحة الجمارك للهيئة العامة لميناء بورسعيد بإشغال الأرض والمساحات المملوكة لها وإقامة منشآت عليها مقابل رسم محدد وفقاً لشروط غير مألوفة فى العقود العادية . ماهيته . أعمال إدارية تخرج المنازعة بشأنها عن ولاية المحاكم العادية لتدخل فى اختصاص جهة القضاء الإدارى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وتصديه للنزاع . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٦/٢٣ )

٣ - اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية فى منازعات الضرائب والرسوم . شرطه . صدور القانون المنظم لكيفية نظرها أمامه . عدم صدوره . أثره . بقاء الاختصاص بنظرها معقوداً للقضاء العادى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى . صحيح .

( الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/١٢/٢٥ )

٤- مجلس المراجعة المختص بتقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية . مجرد هيئة إدارية متمتعة باختصاص قضائى يدخل إلغاء قراراتها فى ولاية محكمة القضاء الإدارى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه باختصاصه بنظر موضوع الدعوى بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولاى المتعلقة بالنظام العام . خطأ .

( الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/١/٢٦ )

( الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٥/٢٥ )

### " قبول الدعوى "

١- الدعاوى الضريبية . تعلق مقومات قبولها بالنظام العام . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٦/٧/٢٥ )

## أحكام عامة

٢- تقدم المطعون ضدها بطلب لمأمورية ضرائب المهن الحرة معترضة فيه على خضوع مقابل العلوات الخاصة للضريبة على المرتبات . مناقشة لجان الطعن الضريبي موضوع الطعن ورفضه . أثره . وجوب عدم القضاء بالبطلان رغم النص عليه . علة ذلك . تحقق الغاية من الإجراء . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .  
(الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٣/٢٠١٢)

### " تمثيل النيابة العامة في الدعاوى الضريبية "

وجوب تمثيل النيابة العامة في الدعاوى الضريبية . م ١٦٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . إغفال هذا الإجراء . أثره . بطلان الأحكام الصادرة فيها . تعلق ذلك بالنظام العام .  
( الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١١/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

### " ميعاد الاستئناف في قضايا الضرائب "

الأحكام الصادرة في قضايا الضرائب . خضوع ميعاد استئنافها لنص م ٢٢٧ مرافعات . علة ذلك . خلو ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من تنظيم لمواعيد الاستئناف . مؤداه . عدم مراعاة هذا الميعاد . أثره . للمحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيه من تلقاء ذاتها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر . خطأ .  
( الطعن رقم ٨١١ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ١٩/١/٢٠١١ )

### " الصفة في الدعوي الضريبية "

١- عدم تقديم مصلحة الضرائب ما يدل على الغاء منصب نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون المال والاقتصاد بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب وحلول وزير المالية محله قبل رفع الطعن . مؤداه . صحة اختصاص وزير المالية . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١٢/٢٠٠٧ )

٢- الوزير هو صاحب الصفة في تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها أمام القضاء . الاستثناء . منح جهة معينة الشخصية الاعتبارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير . مؤداه . وزير المالية دون غيره الممثل لمصلحة الضرائب ومأمورياتها أمام القضاء . أثره . رفع الطعن بالنقض من رئيس مأمورية الضرائب . غير مقبول .

( الطعن رقم ١٠٧٢٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٢/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٦٧٣١ لسنة ٧٨ ق - جلسة الثلاثاء ١١/٥/٢٠١٠ )

## أحكام عامة

٣- الوزير هو صاحب الصفة فى تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها أمام القضاء . عدم منح الشخصية الاعتبارية لمصلحة الجمارك . أثره . وزير المالية دون غيره الممثل لها أمام القضاء .  
( الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٣/١٣ )

٤- الوزير يمثل وزارته والمصالح التابعة لها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون . منح هذه الصفة إلى الغير متى نص القانون على ذلك فى الحدود التى يعينها . تبعية أمين عام مصلحة الشهر العقارى لوزير العدل بصفته الرئيس الأعلى للمصلحة . أثره . عدم جواز تمثيل الأول للمصلحة أمام القضاء .  
( الطعن رقم ٩٥٤٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٤/١٠ )

٥- منح القانون الشخصية الاعتبارية للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحجبها عن مصلحة الضرائب ومأموريتها . أثره . قبول رفع الطعن بالنقض على الممثل القانونى للهيئة وعدم قبوله رفعه على مدير عام مأمورية الضرائب ومدير الإدارة العامة للمندوبين . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/٣/٢٤ )

٦- الأصل تمثيل الوزير وزارته بكل مصالحها وإداراتها فى كافة الشئون المتعلقة بها . علة ذلك . اعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والقائم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها . الاستثناء . إسناد صفة النيابة عنها إلى غيره بالمدى والحدود التى يرسمها القانون .  
( الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/٥/١١ )

### " قوة الأمر المقضي "

القضاء نهائياً بخضوع نشاط الممول للضريبة . مانع للخصوم من مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى أخرى عن سنوات تالية . لا تناقض فى ذلك مع مبدأ استقلال السنوات الضريبية .  
( الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٣/٢٤ )

### " المنازعة أمام محكمة النقض "

صدور حكم بات يلزم الطاعن بدين الضريبة . تخطئته الحكم المطعون فيه استناداً إلى أسباب مقتضاها عدم ثبوت تلك المديونية فى حقه . نعى لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة . أثره . عدم قبوله .  
( الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٣/١١ )

" أثر الحكم بعدم دستورية النص الضريبي "

١- النص غير الضريبي المقضى بعدم دستوريته . امتداد أثره إلى الماضي كأصل عام . الاستثناء .  
للمحكمة الدستورية العليا تقرير أثر غير رجعي لحكما . المادتان ١٧٥ ، ١٨٧ من الدستور . المادة ٤٩ ق  
المحكمة الدستورية العليا المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ . النص ضريبي المقضى بعدم دستورية . له أثره  
مباشر في جميع الأحوال . لازمه . اعتباره قائماً من تاريخ نفاذه حتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستوريته .  
( الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

٢ - النص الضريبي الذى يُقضى بعدم دستوريته ويكون نفاذه بأثر مباشر . استثناء من الأصل  
المرتتب على القضاء بعدم دستورية النصوص غير الضريبية . أثره . وجوب تفسير عبارة النص الضريبي  
الواردة فى م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمفهوم ضيق . مؤداه . اقتصار هذه العبارة على المواد التى  
تتضمن قواعد وأسس تقدير وعاء الضريبة أياً كان نوعها دون تلك التى تورطت شكلياً أو إجرائياً لبلوغ هذا  
المفهوم . علة ذلك .

( الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٣/٢٠٠٩ )

٣- إصدار مصلحة الضرائب الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ نفاذاً للحكم بعدم دستورية  
م ٩٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثره . إلغاء الضرائب التى ربطت طبقاً لهذه المادة ومقابل التأخير عن الضرائب  
التي لم تسدد حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ تاريخ العمل بهذا الحكم . النعى على الحكم المطعون فيه ببطلان النموذجين  
٥ ، ٦ ضريبة عامة . غير منتج .

( الطعن رقم ٤١٩١ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٢/٦/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٢/٦/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٢/١٢/٢٠١١ )

٤- القضاء بعدم دستورية نص ضريبي . له أثر مباشر استثناء من الأصل . مؤداه . إبطال النص  
الضريبي المتعارض مع الدستور لا ينصرف إلا على الوقائع السابقة على صدور الحكم والتي لم تستقر المراكز  
القانونية لأصحابها . م ٣/٤٩ ق المحكمة الدستورية العليا المعدلة بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ .

( الطعن رقم ٨٤٣٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٥/٢/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

" أثر الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي "

١- الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى لو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . م ٤٩ ق المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقرار بق رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ . التزام جميع المحاكم من تلقاء ذاتها بإعمال هذا الأثر . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٣/٤/٢٠٠٩ )

٢- الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي أو لائعى . ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة . أثره . التزام المحاكم بالامتناع عن تطبيقه من اليوم التالى لنشره حتى ولو كانت الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها سابقة على صدوره . علة ذلك .

( الطعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/٤/٢٠٠٨ )

٣ - الحكم بعدم دستورية نص قانوني غير ضريبي أو لائعى . أثره . عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشره . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره . التزام المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها بإعماله . لازمه . عدم جواز تطبيق النص غير الدستوري متى أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . تعلق ذلك بالنظام العام .

( الطعن رقم ٣٠٠٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٩/٦/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٦/٢/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ١٨/٥/٢٠١١ )

## الفصل التاسع : تحصيل الضريبة

### حجز " حجز تنفيذي "

١- إقرارات الممولين المقدمة منهم . اعتبارها سنداً تنفيذياً . لمصلحة الضرائب توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما هو ثابت بها إذا لم يتم أدائها في الموعد القانوني دون حاجة إلى إصدار ورد تنفيذ أو تنبيه . أداء الممول للمبالغ الثابتة بها في الميعاد . اعتباره سداداً لضريبة واجبة الأداء طبقاً لأحكام القانون ولا يحق استردادها ولو قضى ببطان الإخطار بربطها . علة ذلك . عدم اعتبار الإخطار مصدراً للالتزام بالضريبة أو شرطاً لتكوينه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وقصور وفساد في الاستدلال .  
( الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٣/٢٠٠٩ )

٢- أجرة العقارين المبيعين حق للطاعنين ولو لم يسجل عقديهما . مؤداه . توقيع مصلحة الضرائب حجزاً تحت يد مستأجرى هذين العقارين بعد تاريخ استحقاق الطاعنين للأجرة وفاء لضريبة الأرباح التجارية المستحقة على المورث . غير صحيح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٤/١٢/٢٠٠٩ )

### حجز ما للمدين لدى الغير " التقرير بما في الذمة "

١- إعفاء المصالح الحكومية من إتباع إجراءات التقرير بما في الذمة المبينة في المادة ٣٣٩ مرافعات . الاكتفاء بإلزامها بإعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها ف التقرير . قيام هذه الشهادة مقام التقرير . امتناعها عن إعطاء الشهادة بعد طلبها . مؤداه . تعرضها للجزاء المنصوص عليه بالمادة ٣٤٣ مرافعات .  
( الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة الاثنين ٢٢/٣/٢٠١٠ )

٢- البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له . هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة . م ١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ . مؤداه . إعفاءه من التقرير بما في الذمة المبين بالمادة ٣٣٩ مرافعات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .  
( الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة الاثنين ٢٢/٣/٢٠١٠ )

" بيع بالمزاد العلني "

أموال المدينين بالضرائب . وجوب إخطار مصلحة الضرائب بالبيع التي تتم عليها عن طريق المزاد. المادتان ١٧١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٨٣ من لائحته التنفيذية . تخلف هذا الإخطار . أثره . أداء المتسبب فيه دين الضريبة في حدود قيمة الأموال المبيعة . شرطه . أن يكون هذا الدين واجب الأداء . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بأداء دين الضريبة المستحقة على المطعون ضدهم دون أن يستظهر مدى تحقق هذا الشرط من عدمه . خطأ .

(الطعن رقم ٧٦١٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٣/١١)

" الحراسة الإدارية "

الحكم بفرض الحراسة على جميع أموال الخاضع . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بتلك الأموال . دائنى الخاضع لهم الحق في المطالبة بديونهم وكذا ما يكون مستحقاً للدولة وللهيئات العامة من الضرائب والرسوم من الجهة القائمة على الحراسة . م ٢٠ ق ٣٤/١٩٧١ . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح .

( الطعن رقم ٩٥٤٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٤/١٠ )

www.cc.gov.eg محكمة النفض

## القسم الثاني

# ضريبة إيرادات القيم المنقولة

www.cc.gov.eg محكمة النفض

## الفصل الأول : وعاء الضريبة

### " ما تخضع له "

١- أعضاء مجلس إدارة الشركات . خضوع ما يحصلون عليه من مرتبات ومكافآت واجور ومزايا نقدية وعينية وبدلات حضور وطبيعة عمل للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة . م ٨/١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . إعفاء الحكم المطعون فيه هذه المبالغ من تلك الضريبة . خطأ .  
( الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ٢٦/٢/٢٠٠٧ )  
( الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٨/١١/٢٠١٠ )

٢- الشركات التي تقام بالمناطق الحرة . خضوع أرباحها سواء كانت موزعة أو غير موزعة التي يحصل عليها المصريون أعضاء مجلس إدارتها لضريبة القيم المنقولة دون أعضائها الأجانب . علة ذلك . الفقرتين ٩ ، ١١ / مادة ١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .  
( الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ١٢/٦/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٢/٢٠١١ )

### " ما لا تخضع له "

١- الشركة العربية السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية . سلطتها في القيام بالأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية . الأموال التي تمنحها الشركة للشركات التابعة لها لا تعد قرصاً . علة ذلك . م ٥ من عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي الصادر بالتصديق عليها القرار الجمهوري رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ . أثره . عدم خضوع تلك الأموال للضريبة على القيم المنقولة .  
( الطعن رقم ٨٦٤١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٢/٥/٢٠٠٨ )

٢- اشتغال مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على أن ما قدمته المطعون ضدها للشركة العربية " أكديما " من أموال يصدق عليها وصف القرض إلا أنه لا يعد ربحاً حققته الأولى وإنما التزام عليها للأخيرة وأن رد هذه المبالغ لا يخضع لأية ضرائب أو رسوم طبقاً للنظام الأساسي للشركة المطعون ضدها . أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفي لحمل قضاءه . النعى عليه في هذا الخصوص . جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة . انحسار رقابة محكمة النقض عنه .  
( الطعن رقم ٨٦٤١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٢/٥/٢٠٠٨ )

٣- حصول الأجنبي المنتدب لعضوية مجلس إدارة البنك المطعون ضده على توزيعات مالية . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم خضوعه للضريبة . صحيح . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٢/٢٠١١ )

## الفصل الثاني : إجراءات ربط الضريبة

١- إيرادات رعوس الأموال المنقولة . وجوب خصمها من المنبع وعلى المدين بالعائد تحصيلها وتوريدها للمأمورية . م ٤/٩١ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . صاحب العمل أو الملتزم بالإيراد عليه توريد قيمة الضريبة عن نفسه أو التي قام بتحصيلها من المستفيد للمأمورية وذلك اعتباراً من الشهر التالي من تاريخ نشر القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ٥/٩١ ق ١٨٧ / ١٩٩٣ . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٨ )

٢- الضريبة على القيم المنقولة . عدم وجوب الإخطار بعناصرها وربطها بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب . انطباق أحكام المواد من ١ إلى ١٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٠ . عدم النص على طريق معين للإخطار بربط الضريبة أو الطعن في الربط . تمام التحصيل بأسلوب التوريد أو الحجز من المنبع . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة إخطار الشركة الطاعنة بتلك الضريبة . صحيح . مخالفة ذلك النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٩٤٠٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٦/٩ )

( الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٦/٩ )

( الطعن رقم ٩٤٣٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٦/١٤ )

## الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة

١- الأرباح التي توزعها الشركات المقامة بالمناطق العمرانية الجديدة . إعفاؤها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة . م ٢٤ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

( الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ٢٦/٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٥٩٦٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٤/٢٠٠٨ )

٢- المشروعات والمنشآت التي تزال نشاطها في المجتمعات العمرانية الجديدة . إعفاء الأرباح التي توزعها من ضريبة إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها . م ٢٤ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ . ما يؤخذ منها لمصلحة أعضاء مجالس الإدارة المصريين وكل ما يمنح لهم بأية صفة كانت . إخضاعه لهذه الضريبة بمقدار النصف خلال فترة الإعفاء ودون الاعتداد بأى إعفاء مقرر في قانون آخر . م ١١/١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ٥٩٦٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٤/٢٠٠٨ )

٣- انتهاء الحكم وقرار لجنة الطعن إلى إعفاء ما أخذ من أرباح للمصريين من أعضاء مجلس إدارة الشركة المقامة في إحدى المدن الجديدة وما منح لهم من بدل تمثيل أو مقابل حضور الجلسات أو المكافآت أو أتعاب أخرى من ضريبة القيم المنقولة . خطأ ومخالفة القانون .

( الطعن رقم ٥٩٦٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٤/٢٠٠٨ )

٤- إعفاء المشروعات التي تقام بالمناطق الحرة من أحكام قوانين الضرائب . علة ذلك . م ٤٦ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بق ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

( الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ١٢/٦/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٢/٢٠١١ )

٥- تأسيس الشركة وفق نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل . مؤداه . إعفاءها من الضرائب المفروضة بقوانين الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة والضرائب على الإيراد العام والدمغات والضرائب العقارية . م ١٦ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . علة ذلك .

( الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ١٢/٦/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٨/١١/٢٠١٠ )

## ضريبة إيرادات القيم المنقولة

٦- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعفاء ما تقاضاه أعضاء مجلس الإدارة الأجانب من مرتبات وبدلات وغيرها من ضريبة القيم المنقولة . صحيح .

( الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/١١/٨ )

٧- إعفاء الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة من ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة . شرطه . أن تكون داخلة في حساب المنشأة وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . علة ذلك . م ٢/١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ٣٩ لسنة ١٩٤١ والمقابلة للمادة ١/٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٢/٨ )

٨- قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء فوائد الحسابات الجارية من الخضوع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة . اعتبارها متصلة بمباشرة المهنة . صحيح . علة ذلك . التعليمات التفسيرية رقم ١ الصادر من مصلحة الضرائب بشأن المادة ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتعليمات البنك المركزي للبنوك العاملة في مصر .

( الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٢/٨ )

٩- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى سريان الإعفاء الخمسى على الزيادة الرأسمالية للبنك المطعون ضده خلال فترة الإعفاء استناداً إلى كتاب الهيئة العامة للإستثمار . صحيح . م ١٦ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

( الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٢/٨ )

الفصل الرابع : سريان القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

١- قانون الضرائب رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . سريانه بأثر فوري . مؤدى ذلك . تطبيق نصوص مواد  
على دخول الأشخاص الطبيعيين التي تحققت فى أول يناير سنة ١٩٩٤ عن السنة السابقة . علة ذلك . المواد  
١ ، ٥ ، ٧ من ذات القانون .

( الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٨ )

٢- سريان القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على إيرادات كل من النشاط التجارى والصناعى وإيرادات  
المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية . اعتباراً من السنة المالية ١٩٩٤ أو السنة المالية المنتهية خلالها  
متى كان تاريخ انتهائها لاحقاً لتاريخ العمل بهذا القانون . م ٨ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

( الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٨ )

www.cc.gov.eg محكمة النفض

## القسم الثالث

# ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

## الفصل الأول : وعاء الضريبة

### المبحث الأول : ما يدخل في وعاء الضريبة

١- الضريبة السنوية للأرباح التجارية والصناعية . مناط تحديدها في ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . الربح الصافي خلال سنة سابقة أو الذى وضع على أساسه آخر ميزانية . ماهيته . نتيجة العمليات التى تكون الشركة أو المنشأة قد باشرتھا سواء المتصلة بنشاطها أو نتيجة التنازل عن أى عنصر من عناصر أصولها. المادتان ٣٨ ، ٣٩ من القانون سالف البيان .  
(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٢/٢٠٠٧ )

٢- الأرباح التى تحققها المنشأة عن جميع الاعمال التى تباشرها سواء اتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة تنازل عن عنصر من عناصر أصولها . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . م ١٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي في عدم احتسابه أرباحاً رأسمالية نتيجة تخارج أحد الشركاء رغم تحقق هذا الربح . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه .  
(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١١/٢٠٠٧ )

٣- صافى الأرباح التى تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تحديده على أساس ناتج العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتھا المنشأة بعد خصم جميع التكاليف الفعلية من الإيرادات دون التقيد بنسبة معينة منها كحد أقصى . م ٢٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .  
( الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ٣٦٨٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٥/٦/٢٠٠٩ )

٤- سريان الضريبة على الأرباح الناتجة عن جميع أعمال المنشأة . سواء عمليات الاستغلال العادى أو العمليات الفرعية أو العمليات الرأسمالية . مناطه . أن تكون خلال سنة مالية . السنة المالية. المقصود بها . م ١٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضريبة على الدخل .  
( الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٩/٤/٢٠٠٩ )

٥- الضريبة . وعائها . صافى الأرباح الفعلية من النشاط التجارى أو الصناعى .  
( الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٩/٤/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ١٢/١١/٢٠٠٩ )

## ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

٦- صافى الربح . ماهيته . الفرق بين إجمالى الإيرادات وبين قيمة جميع التكاليف واجبة الخصم .  
( الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )

٧- الربح الصافى . مدلوله . الفرق بين الإيرادات وبين تكاليف الاستغلال . إجمالى الإيرادات عبارة عن الأرباح الإجمالية للمنشأة المتعين خصم جميع التكاليف منها . م ٢٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضريبة على الدخل .  
( الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )

٨- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تفرض على الربح الصافى الذى يحققه الممول بالفعل . مقتضاه . ثبوت مزاولته نشاط خاضع للضريبة .  
( الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/٦/١٥ )

٩- الأموال التى تتقاضها هيئة الأوقاف المصرية مقابل إدراتها الأوقاف . اعتبارها أجراً وليست نشاطاً خاضعاً لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . أثره . عدم فرض الضريبة . م ٥ ، ٦ ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ .  
( الطعن رقم ١٤٣٤٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/٧/٦ )

### المبحث الثاني : ما يخصم من وعاء الضريبة

١- تكاليف مباشرة النشاط الواجب خصمها من أرباح الشركة والضريبة الواجب عليها جزؤها وتوريد إلى مصلحة الضرائب . خلط الحكم المطعون فيه بينهما . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ١١١٠ ، ١٤٣٩ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١/٢٢ )

٢- تعرض تقرير الخبير لاستبعاد المصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة نشاط الطاعن . أخذ محكمة الموضوع بهذا التقرير ورفضها بأسباب سائغة إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء . النعى عليها فى ذلك . جدل موضوعى . تتحسر عنه رقابة محكمة النقض .  
( الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١/٢٢ )

٣- خصم التكاليف . شرطه . أن يكون من إجمالى الإيرادات أو الربح الإجمالى .  
( الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٣/٢٥ )  
( الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )

## ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

٤- فوائد المبالغ التي تقتربها المنشأة . اعتبارها من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية . شرطه . أن يكون القرض حقيقياً ولغرض يدخل في أعمال المنشأة وأن تستحق الفوائد عنه فعلاً في سنة المحاسبة .

( الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٤/١٠ )  
( الطعن رقم ٥٥٦٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/١١/١٠ )  
( الطعن رقم ١٣١٤٣ ، ١٣٢٠٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/٥/١٢ )

٥- القيمة الإيجارية للعقار الخاص بالمنشأة . من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية .

( الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/١/١٢ )

٦- انتهاء الحكم المطعون فيه - استناداً الى تقرير الخبير - الى خصم مصروفات بواقع ٢٠٪ من الربح والتي نقل في جملتها عن قيمة ايجار المنشأة المتعين خصمها كاملة مع سائر المصروفات . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/١/١٢ )

٧- عدم تقديم المصلحة رفق طعنها الاتفاق المبرم بينها وبين نقابة الصيادلة من خصم ٧٥٪ تجب كافة المصروفات بما فيها فوائد القروض البنكية للوقوف منه على عناصر الاتفاق . أثره . افتقار النعي إلى الدليل .

( الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )

٨- انتهاء الحكم المطعون فيه أخذاً بتقرير الخبير بتحديد صافي الربح بعد خصم جميع التكاليف بما فيها فوائد وعمولات القروض بعد أن ثبت له أنها حقيقية متصلة بالنشاط . صحيح .

( الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )

٩- الفوائد التي يدفعها المنشأة عن المبالغ التي تقتربها . دخولها في نطاق التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . شرطه م ٢٤ / ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ٣٦٨٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٦/٢٥ )

١٠- الضريبة المسددة عدا الضريبة على أرباح شركات الأموال . اعتبارها من التكاليف . وجوب خصمها من صافي الربح . علة ذلك . م ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/١١/١٢ )

## ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

١١- الضرائب التي تدفعها الشركة لوحدات الحكم المحلي . تكاليف واجب خصمها من الضريبة المستحقة . سداد الشركة المطعون ضدها ضريبة المحليات عن سنتي النزاع . مؤداه . اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/١١/١٢ )

١٢- القروض المستخدمة في نشاط المنشأة . ماهيتها . قروض حقيقية . أثره . اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن القرض مُنح للطاعن بصفته عضواً في إحدى الجمعيات رغم تمسكه بأنه خصص لنشاط المنشأة . مخالفة للواقع وإخلال بحق الدفاع .  
( الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/١/١٠ )

١٣- تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة . كلفه . الاستهلاك الإضافي . ماهيته . وجوب خصمه من إيرادات المنشأة لا من صافي أرباحها . أثره . عدم اعتبارها إعفاءً ضريبياً . علة ذلك . م ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مخالفة ذلك . خطأ .  
( الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٤/٢٦ )

## الفصل الثاني : تقدير وعاء الضريبة

### المبحث الأول : ربط الضريبة

- ١- قصر المستأنف عليها نشاطها على توريد التبغ للمصالح الحكومية التي لم تقبل إحداها عرض بتوريده من الأولى تم خلال سنة محاسبتها . انتهاء الحكم المستأنف إلى إلغاء محاسبتها عن هذه السنة . صحيح .  
( الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٨/١١/٢٠٠٦ )
- ٢- قاعدة الربط الحكمي . مناطها . اتخاذ أرباح سنة معينة أساساً لربط الضريبة عن سنة أو سنوات تالية . مفاده . عدم تقدير أرباح السنوات المقيسة تقديراً فعلياً .  
( الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ٢٢/٢/٢٠٠٧ )
- ٣- الربط الإضافي . حالاته . اكتشاف مأمورية الضرائب العناصر المخفأة . أثره . حق مصلحة الضرائب في إجراء الربط الإضافي خلال خمس سنوات من تاريخ هذا الاكتشاف .  
( الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٢/٣/٢٠٠٧ )
- ٤- عبء إثبات مزولة الممول لنشاط معين . وقوعه على عاتق مصلحة الضرائب .  
( الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٤/٢٠٠٧ )
- ٥- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . استحقاقها . منوط بنتيجة العمليات التي تباشرها الشركة أو المنشأة في بحر سنة .  
( الطعن رقم ٦٧١٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٣/٢٠٠٩ )
- ٦- السنة المالية . ماهيتها .  
( الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٩/٤/٢٠٠٩ )
- ٧- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . أساس ربطها .  
( الطعن رقم ١٤٣٤٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة الأربعاء ٦/٧/٢٠١١ )
- ٨- الهيئة العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية . مناط فرض الضريبة عليها . م ٤/١١١ ق ١٠٠٧ لسنة ١٩٨١ .  
( الطعن رقم ١٤٣٤٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة الأربعاء ٦/٧/٢٠١١ )

**المبحث الثاني : سلطة محكمة الموضوع في تقدير أرباح الممول**

١- تقدير أرباح الممول . من سلطة قاضي الموضوع بكافة الطرق . عدم جواز الاعتراض على هذا التقدير متى أقيم على أسباب سائغة كافية لحمله .  
( الطعن رقم ٥٨٢٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ٢٥/١/٢٠٠٧ )

٢- تقدير أرباح الممول ابتداء . لا تملكه المحاكم . اقتصار ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون في قرارات لجنة الطعن . تقدير الحكم أرباح الممول تقديراً فعلياً بعد أن استبعد تطبيق قاعدة الربط الحكمي التي قررتها المأمورية ولجنة الطعن . خطأ .  
( الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ٢٢/٢/٢٠٠٧ )

٣ - تقدير أرباح الممول . من سلطة قاضي الموضوع بكافة الطرق .  
( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/١١/٢٠٠٧ )  
( الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٥/١٢/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ١٥/٦/٢٠١١ )

٤- تمسك الطاعنين بوقوع الخبير في خطأ مادي عند احتسابه قيمة فروق العملة وبوجود ازدواج ضريبي لدى محاسبتهم على بضائعهم المخزنة . عدم تناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بالبحث . خطأ .  
( الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٤/٢٠٠٨ )

٥- قضاء الحكم المطعون فيه في استئناف المطعون ضده بتعديل قرار لجنة الطعن بالنسبة لأرباح الطاعن وبتحديدها خلال سنتي ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ . تمسك المستأنف أمام المحكمة بطلب تعديلها خلال عام ١٩٩٦ . مؤداه . صدور هذا القضاء مخالفاً لحقيقة طلباته .  
( الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/٤/٢٠٠٨ )

٦- تقديرات الخبير بشأن رأس المال وإجمالي الربح . من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع . النعي على الحكم في هذا الصدد جدل موضوعي .  
( الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ١٢/٦/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/١١/٢٠٠٧ )

## ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

٧- عدم اطمئنان المحكمة إلى صحة البيانات الواردة في دفتر الممول لأسباب سائغة . عدم اتخاذها هذه الدفاتر أساساً لتقدير الضريبة . صحيح .

( الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )

٨- تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن تقدير الخبير لأرباح المطعون ضده الثانى جاء مخالفاً للنتيجة التى انتهى إليها تقريره . التفاتها عن ذلك وأخذها بهذا التقرير . قصور وإخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/٤/٦ )

٩- تقديم الطاعنين مستندات تغير وجه الرأى فى احتساب أرباحهم بعد أن أودع الخبير تقريره . دفاع جوهرى . احتجاج الحكم المطعون فيه عن بحثه واتخاذ من هذا التقرير أساساً له رغم عدم تعرضه لهذا الدفاع . قصور .

( الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/٤/٢٠ )

١٠- تحديد المشرع طرق الطعن ومواعيد وإجراءاته . مفاده . إنحسار سلطة محكمة الموضوع عن إعادة النظر في تقدير أرباح الممول بدعوى مبتدأه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة لقانون .

( الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/١٢/٢٦ )

### المبحث الثالث : حجية بيانات محضر معاينة المنشأة

١- عدم تمكين مأمور الضرائب المختص من فحص دفاتر الطاعن بمكتب وكيله لغلقة . لا يدل بذاته على ممارسة الطاعن لنشاط المقاولات مع القطاع الخاص . مخالفة ذلك . فساد فى الاستدلال .

( الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٤/٢٣ )

٢ - معاينة موظفين عموميين لمنشأة الطاعن . لا يسبغ على ما ورد فيها حجية مطلقة . مؤداه . خضوعها لسلطة قاضى الموضوع فى تقدير الدليل . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أنها حجة بما ورد فيها رغم عدم توقيع الطاعن أو من يمثله عليها . فساد فى الاستدلال .

( الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٤/٢٢ )

### المبحث الرابع : التنازل عن المنشأة

١- التزام المتنازل والمتنازل اليه بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بالتنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله . مخالفة ذلك . أثره . مسئولية كليهما بالتضامن عما استحق من ضرائب على أرباح المنشأة .  
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

٢- التنازل الكلى أو الجزئى عن المنشأة . عدم الإخطار به فى الميعاد . أثره . احتساب الأرباح عن سنة ضريبية كاملة . علة ذلك . م ٣٣ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .  
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ١٢/٦/٢٠٠٨ )

٣- التنازل الكلى أو الجزئى عن المنشأة . خضوعه لحكم التوقف فى الفترة السابقة على التنازل . م ٢٩ ، ٣٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قبل تعديلها - م ٣٢ ، ٣٣ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . مؤداه . مسئولية المتنازل والمتنازل له بالتضامن عن الضريبة المستحقة على المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .  
(الطعن رقم ٣٥٤٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ١١/٢/٢٠١٠ )

٤- إلزام المتنازل والمتنازل إليه على سبيل التضامن بالضرائب والأرباح الرأسمالية المستحقة على المنشأة قبل حصول التنازل . شرطه . أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة بياناً بالضرائب المستحقة على أرباح المنشأة قبل أيلولتها إليه . التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن . مؤداه . عبء إثبات حصول التنازل بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً . علة ذلك . م ٣٠ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار الضريبة على الدخل .

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٨/٣/٢٠١٠ )

### المبحث الخامس : توقف المنشأة

١- التوقف الجزئى . ماهيته . انقطاع الممول عن مزاوله بعض أوجه نشاطه أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاوله فيها نهائياً دون التوقف العارض . اعتبار ظروف العرض والطلب وقبول عرض للممول فى مناقصة أو مزايده من صور التوقف العارض . م ٣٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .  
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٨/١١/٢٠٠٦ )

## ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

٢- التوقف الذى يلتزم الممول بإخطار المأمورية به . شرطه . أن ينقطع نهائياً عن مزاوله النشاط دون التوقف العارض .

( الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٨/١١/٢٠٠٦ )

٣- تطبيق الجزاء المقرر بالمادة ٣٢ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . شرطه . سبق بحث عما إذا كان توقف المنشأة نهائياً أم عارضاً . عدم اعتناء الحكم المطعون فيه بإجرائه . قصور .

( الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٨/١١/٢٠٠٦ )

٤- توقف المنشأة عن العمل كلياً أو جزئياً . أثره . فرض الضريبة على الأرباح الفعلية حتى تاريخ التوقف . وجوب إخطار الممول المأمورية بتوقف المنشأة عن العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقف العمل . تخلف ذلك . أثره . إلزام الممول بالضريبة على أرباح سنة التوقف كاملة . المادتان ٢٩ ، ٣٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . انتهاء الحكم المطعون فيه الى تأييد الحكم الابتدائى بالنسبة لواقعة التنازل لعدم إخطار المأمورية به وعدم صحة واقعة التوقف . استخلاص سائغ . حقيقته . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

٥- سفر الطاعن إلى خارج البلاد دون إخطار مأمورية الضرائب بتوقف نشاطه وعلق منشأته . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن ذلك لا يحول دون إلزامه بالضريبة كاملة . صحيح .

( الطعن رقم ٨٥٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٢/٢٠٠٨ )

٦- الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما نصت عليها من " وألا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة " . أثره . عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته متى أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . تعلق ذلك بالنظام العام .

( الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ١٢/٦/٢٠٠٨ )

## الفصل الثالث : الإعفاءات الضريبية

### " مشروعات الإنتاج الداجنى "

١- الإعفاء من أداء الضريبة على أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاوله النشاط . سريان حكمه على المشروعات التى تقام من أول يناير ١٩٩٤ أو تلك التى كانت قائمة من قبل ولم تستكمل فترة الإعفاء الخمسى . م ٣٣/ثالثاً ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٣٦/ثالثاً ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ و ٢/٨ من مواد إصدار القانون الأخير .

( الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢/٨/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١١/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/٥/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ١٦/٣/٢٠١١ )

٢- استنفاد نشاط الإنتاج الداجنى للمطعون ضده مدة الإعفاء الخمسى المقررة فى م ٣٣/ثالثاً من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . أثره . عدم انسحاب الإعفاء العشرى المقرر فى م ٣٦/ثالثاً من ذات القانون بعد تعديله إليه . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٢/٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١١/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/٥/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاربعاء ١٩/١/٢٠١١ )

٣- إعفاء مشروعات الإنتاج الداجنى وفقاً للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لمدة خمس سنوات من تاريخ مزاوله النشاط . ماهيته . تمتع المشروع بهذا الإعفاء لمرة واحدة حتى ولو توسع بعد ذلك بإضافة عناصر أخرى له . علة ذلك .

( الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ١٤/١/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١١/٢٠٠٨ )

٤- مشروع الإنتاج الداجنى الذى يقام بعد العمل بق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . تمتعه بالإعفاء الخمسى المقرر بالمادة ٣٣/ثالثاً من هذا القانون أيا كان حجمه ولمرة واحدة . أثره . ما يلحق به من توسعه بإضافة عناصر أخرى لا تجعل منها مشروعاً قائماً بذاته يمتنع بإعفاء جديد آخر . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٢/٢٠٠٨ )

## ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

٥- استنفاد مشروع الإنتاج الداجنى للمطعون ضدها مدة الإعفاء الخمسى المقررة فى م ٣٣/ثالثاً من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . أثره . ما يلحق بهذا المشروع من توسعة بإضافة عناصر أخرى خلال سريان القانون الأخير لا تجعل من هذه التوسعة مشروعاً مستقلاً يتمتع بالإعفاء العشرى المقرر فى م ٣٦/ثالثاً من القانون الأول بعد تعديله . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٢/٢٠٠٨ )

### " الإعفاء الضريبى لمشروعات الأسماك "

١- الإعفاء من أداء الضريبة على أرباح مشروعات مزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط . سريان حكمه على المشروعات التى تقام من أول يناير ١٩٩٤ أو تلك التى كانت قائمة من قبل ولم تستكمل فترة الإعفاء الخمسى الواردة بالمادة ٣٣/ثالثاً ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، م ٣٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد استبدالها بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وم ٨ من مواد إصدار القانون الأخير . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ١٠/٥/٢٠٠٧ )  
( الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٥/٦/٢٠٠٩ )

٢- اقتصار الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على شركات مصايد الأسماك ومشروعات مراكب الصيد المملوكة لأعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك . عدم امتداد الإعفاء إلى مشروعات مصايد الأسماك . علة ذلك . م ٣٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الدخل . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٥/٦/٢٠٠٩ )

### " الإعفاءات المقررة لحوافز الاستثمار "

القوانين . سريانها على ما يقع من تاريخ العمل بها . سريان العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة . أثره . إعفاء الشركات والمنشآت المنشأة بعد العمل بالقانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إعفاءً مطلقاً لمدة عشر سنوات . بدوؤها من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط . عدم اشتراط تسجيل النشاط لدى مصلحة الضرائب . م ٢٤ ، ٢٥ ق ٥٩٠ لسنة ١٩٧٩ . انتهاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى فى قضائه إلى أن القانون سالف الإشارة يحكم النزاع وليس القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار . صحيح . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٢/٥/٢٠٠٨ )

" إعفاء المنشآت الفندقية والسياحية "

المنشآت الفندقية والسياحية . ماهيتها . المواد ١ ، ٥ ق ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، ٢٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية . إعفاؤها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط . قصر الإعفاء على المطاعم اعتباراً من تاريخ سريان القانون الأخير . مقتضاه . ارتباط الإعفاء بماهية المنشأة ونوعية نشاطها وترخيصها الإداري . مخالفة هذه الشروط . أثره . انسحاب الإعفاء الضريبي وأحقية مصلحة الضرائب في ربط الضريبة عن انشطتها دون النظر الى ترخيصها . علة ذلك . لا ارتباط بين الترخيص الإداري وحقيقة نشاط المنشأة الواقعي . استخلاص الحكم المطعون فيه من معاينة المنشأة إعدادها للحفلات والافراح بما يجعلها من قبيل الاندية الليلية ويخرجها عن نطاق الإعفاء الضريبي . صحيح .

( الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٦/٢٠٠٨ )

" إعفاء مشروعات تربية المواشي "

وجوب إخطار المأمورية للممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب . الإعفاء من أداء الضريبة على أرباح مشروعات حظائر المواشي لمدة عشرة سنوات من تاريخ مزاولة النشاط . سريان حكمه على المشروعات التي تقام من أول يناير ١٩٩٤ أو تلك التي كانت قائمة من قبل ولم تستكمل فترة الإعفاء الخمسى الواردة بالمادة ٣٣/ثالثاً ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و م ٣٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد استبدالها ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ و م ٨ من مواد إصدار القانون الأخير .

( الطعن رقم ٨١ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٤/٢٠١٠ )

" إعفاءات المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي "

١- عدم تسجيل الصندوق الاجتماعي للجامعة التي تعمل بها المطعون ضدها طبقاً لق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء اشتراكاتها التي تخص لصالح هذا الصندوق من الضريبة . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٩/١/٢٠٠٧ )

## ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

٢- تمتع أرباح المشروع بالإعفاء الخمسى المنصوص عليه فى م ٥/٣٦ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . شرطه . أن يكون المشروع جديداً أقيم أو يقام بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ فى ١٩٩١/١١/٢٩ وأن يكون ممولاً كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعى للتنمية . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تمتع أرباح نشاط المطعون ضده بالإعفاء الخمسى . صحيح . علة ذلك .

( الطعن رقم ١١٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٨/٥/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ١٢٨٢٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١١/٢٠٠٨ )

٣- إقامة المطعون ضدها مشروعها بعد العمل بالقرار الجمهورى ٤٠ لسنة ١٩٩١ دون أن يكون ممولاً كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعى للتنمية . أثره . عدم تمتع أرباحه بالإعفاء الضريبى المنصوص عليه فى م ٦/٣٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن حصول المطعون ضدها على قرض من هذا الصندوق لتوسعه مشروعها كاف لتمتعها بهذا الإعفاء . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١١٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ١٢/٥/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٦/٥/٢٠٠٨ )

٤- الحصول على قرض من الصندوق الاجتماعى للتنمية أقيم به مشروعاً بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ . قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء أرباحه من الضريبة لمدة خمس سنوات . صحيح .

( الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ١١/٣/٢٠٠٨ )

٥- حصول المطعون ضده على قرض من الصندوق الاجتماعى للتنمية لتمويل نشاطه التجارى الجديد جزئياً بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ . أثره . تمتع نشاطه بالإعفاء الخمسى المنصوص عليه فى م ٥/٣٦ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . عدم اشتراط التزامن بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٨/٥/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٨/٥/٢٠٠٨ )

" إعفاء مشروعات استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة "

١- إنشاء الشركة الطاعنة وفق ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . لا يجعلها مُلزَمة بقواعد الخصم والإضافة المقررة في المادتين ٤٤ ، ٤٥ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . انحسار اختصاص لجان الطعن عن نظر الطعن المقام منها في قرار مصلحة الضرائب . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبوله لعدم عرضه ابتداء على اللجنة . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٣/٢٠٠٩)

٢- تأسيس الشركة وفق نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل . مؤداه . إعفاءها من الضرائب المفروضة بقوانين الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة والضرائب على الإيراد العام والدمغات والضرائب العقارية . م ١٦ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٨/١١/٢٠١٠)

٣- إحالة قانون المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الأحكام الواردة في كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير . المواد ٢١ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ٥ ق ٦٢ لسنة ١٩٧٤ ، ٢/٥ المضافة بق ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ، ١٦ ق ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . اقتضاه على ما جاء بهم من إعفاءات ضريبية على العمليات التي يقوم بها المقاولون الأصليون ومن الباطن والاستشاريون داخل المدن الجديدة دون النظر إلى شكلها القانوني أو أن تكون مقامة داخل هذه المدن . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٧٧٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة الأربعاء ٧/١٢/٢٠١١)

٤- أنظمة الاستثمار في ق ٤٣ لسنة ١٩٩٧ المعدل بق ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . ماهيتها .

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٨/٣/٢٠١٢)

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٨/٣/٢٠١٢)

٥- الإعفاءات الضريبية للمشروعات الخاضعة لنظام استثمار المال العربي والأجنبي . نطاقها . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وإيرادات القيم المنقولة وملحقاتها . مدتها خمس سنوات . م ١٦ إلى م ١٨ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بق ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . امتداد الإعفاء . شرطه .

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٨/٣/٢٠١٢)

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٨/٣/٢٠١٢)

## ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

٦- صدور الترخيص للبنك المطعون ضده بتأسيسه كشركة مساهمة مصرية تالياً لصدور ق ٢٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . خضوعه لنظام استثمار المال العربى والأجنبى داخل البلاد . أثره . عدم انطباق نظام المناطق الحرة عليه . مفاده . عدم تمتعه بالإعفاء المقرر بم ٤٦ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بق ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . مثال .

( الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٠١٢/٣/٨ )

( الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٢٠١٢/٣/٨ )

### " إعفاء المنشآت الفندقية من الضرائب "

١- إعفاء المنشآت الفندقية ومنها البواخر السياحية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاوله النشاط . شرطه . مساهمة هذا النشاط فى مجال تنشيط السياحة . علة ذلك . المادتان ١/١، ٢، ١/٥ ق ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

( الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٢/٢٨ )

٢- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خضوع الباخرة السياحية المملوكة للطاعن للضريبة وعدم تمتعها بالإعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ رغم أن التأجير تم لشركة سياحية تقوم بخدمات سياحية واطراح تعليمات مصلحة الضرائب . مخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٢/٢٨ )

### " إعفاء أذون الخزنة "

أذون الخزنة الصادرة من أول يناير سنة ١٩٩١ وعوائدها وقيمة استردادها واستحقاقها . إعفاءها من كافة الضرائب والرسوم عدا ضريبة الأيلولة . عدم قصر هذا الإعفاء على شركات أو فئات معينة . المادة الأولى ق ١٧ لسنة ١٩٩١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده الحكم الابتدائى بعدم الإعفاء الكامل لإذون الخزنة استناداً للقاعدة العامة فى المادة ١٨ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . خطأ .

( الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٣/٢٦ )

( الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٢/٢٢ )

" الإعفاءات المقررة للأعباء العائلية "

١- التصرفات فى الأموال المنقولة أو الثابتة بعوض أو بغير عوض بين الأصول والفروع سواء كانوا قصرأ أو بالغين أو بين الزوجين . عدم الاعتداد بها فى مواجهة مصلحة الضرائب عند ربط الضريبة العامة على الإيراد خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة أو السنوات الخمس التالية . إيرادات الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر غير الميراث أو الوصية . وجوب إضافتها إلى إيرادات الزوج عند احتساب هذه الضريبة . م ١٠٧ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . إقامة صاحب الشأن الدليل على أن التصرف بعوض أو ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل . أثره . استبعادها من تلك الضريبة .

( الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٢/٢/٢٠٠٧ )

٢- الشركة التى تقوم بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض . قيام قرينة قانونية على عدم جديتها . م ٢/٣٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثر ذلك . رفع عبء إثبات عدم الجدية عن كاهل مصلحة الضرائب . لصاحب الشأن نقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات .

( الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة الخميس ١٠/٥/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٣/٢٠٠٩ )

" إعفاءات خاصة : الشركة العربية للملاحة البحرية "

إعفاء معاملات وأنشطة الشركة العربية للملاحة البحرية من جميع أنواع الضرائب والرسوم . الاستثناء . ما كان منها مقابل خدمات تؤديها الشركة المرافق العامة . م ١/٥ ق ٤٥ لسنة ١٩٧٥ .

( الطعن رقم ٦٥٣٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ٢٢/٢/٢٠٠٧ )

## الفصل الرابع : الضريبة علي شركات الأموال

### المبحث الأول : ربط الضريبة

١- تقويم أصول المطعون ضده بهدف إظهار قيمتها الحقيقية دون إجراء أى تصرف فيها أو تغيير لشكله القانوني . إظهار هذا التقويم أن هناك زيادة في قيمة حصة البنك الأجنبي في رأس مال المطعون ضده أدى إلى وضعها في احتياطي خاص . أثره . عدم دخولها وعاء الضريبي . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .  
(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٢/٢٠٠٧ )

٢- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الشركات المساهمة وفق م ٤٢ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وعاؤها . أعمالها المتصلة بنشاطها أو نتيجة التنازل عن عنصر من عناصر أصولها أثناء قيامها أو عند انتهاء أعمالها وكل زيادة في رأس مالها نشأت عن إعادة تقييمه بمناسبة تغيير شكلها القانوني أو عند انفصال شريك عنها . أثره . انحسار وعاء الضريبة عن العمليات التقويمية التي تهدف إلى إظهار قيمة أصولها الحقيقية . شرطه . ألا يترتب على ذلك تصرف فيها أو تغيير شكل الشركة .  
(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٢/٢٠٠٧ )

٣- العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفعها شركات الأموال لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين . خضوعها للضريبة بالسعر الوارد في المادتين ١١١ ، ١١١ (مكرراً) ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . التزام هذه الشركات بحجز الضريبة المستحقة على تلك الأرباح وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة .  
(الطعان رقما ١١١٠ ، ١٤٣٩ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨ )

٤- خضوع العمولات المستحقة للشركة المستأنفة للضريبة وفق ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . احتجاز الشركة المستأنف عليها الأولى هذه الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب . قضاء الحكم المستأنف برفض دعوى الاسترداد ما سدده الثانية . صحيح .  
(الطعان رقما ١١١٠ ، ١٤٣٩ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨ )

٥ - الأصل خصم التكاليف من إجمالي الإيرادات لا من صافيها . ما لم ينص القانون على غير ذلك .

( الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٥ ق جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٩٨٢٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ١٠/٣/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٨٠٥١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ١٤/٢/٢٠٠٨ )

٦- مزاولة الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة نشاطاً خاضعاً للضريبة بذاتها أو مع آخرين .

أثره . فرض ضريبة على أرباحها أسوة بشركات الأموال . م ٤/١١١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

## ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

٧- الشركات والمنشآت الأجنبية التي تعمل في مصر سواء أكانت أصلية أم فروعاً . سريان ضريبة أرباح شركات الأموال على ما تحصل عليه من أرباح . مؤداه . أنها المكلفة بتقديم إقرار سنوى عن أرباحها وخسائرها وملزمة بسداد الضريبة من واقع هذا الإقرار . شرطه . ألا ترى مصلحة الضرائب تصحيحه أو تعديله بعد إخطارها بذلك . المواد ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٥ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . (الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٧١ ق - جلسة الثلاثاء ٢٣/٦/٢٠٠٩)

٨- الضريبة على شركات الأموال . كيفية تحديدها . (الطعن رقم ١١١٤٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٤/١١/٢٠١١)

٩- صافى الأرباح التي تخضع لضريبة شركات الأموال . تحديده على أساس ناتج العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف من وعاء الضريبة . شرطه . (الطعن رقم ١١١٤٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٤/١١/٢٠١١)

١٠- التكاليف الخاصة بالنشاط الرياضى التابع للشركة . خصمها من الأرباح بنسبة ٥٠٪ على الأقل وليس من الوعاء الضريبى . م ٨١ مكرر ق ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك . (الطعن رقم ١١١٤٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٤/١١/٢٠١١)

١١- صافى الربح الخاضع للضريبة . تحديده على أساس ناتج العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم جميع التكاليف والضرائب التي تدفعها الشركة . الاستثناء . الضريبة على أرباح شركات الأموال . م ٤/١١٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٦/١/٢٠١٢)

١٢- المخصصات المالية . اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم من صافى أرباح الشركات . شرطه . أن تكون مقيدة بحسابات الشركة وأن تستعمل فى الغرض المخصصة من أجله . م ٦/١١٤ من قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٦/١/٢٠١٢)

١٣- تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بخصم الخبير نسبة ٥٪ مخصصات مالية من صافى أرباح الشركة دون بحثه توافر شروط هذا الخصم . التفات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع . قصور . علة ذلك . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٦/١/٢٠١٢)

### المبحث الثاني : الاستهلاك الإضافي

١- تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التي تشتريها شركات الأموال لاستخدامها في الإنتاج . يخصم ٢٥٪ منها لمرة واحدة من استهلاكات الشركة الحقيقية باعتبارها استهلاكاً إضافياً . م ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . عدم اعتبار هذه النسبة إعفاء ضريبياً . أساسه . المادتان ١١٩ ، ١٢٠ من القانون آنف البيان . لازمه . استبعادها من مجمل إيرادات الشركة لا من صافي أرباحها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

(الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/٣/٢٠٠٨ )

(الطعن رقم ٩٠٤٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ١٤/٢/٢٠٠٨ )

(الطعن رقم ٩٥١٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة الأربعاء ٥/١/٢٠١١ )

٢- خصم ٢٥٪ من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التي تشتريها الشركة . شرطه . استخدامها في الإنتاج . احتساب الاستهلاك الإضافي من تاريخ الاستخدام لمرة واحدة . أثره . عدم اشتراط القيد بدفاتر الشركة . علة ذلك . م ٣/١١٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح .

(الطعن رقم ٨٠٥١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ١٤/٢/٢٠٠٨ )

٣- خصم الحكم المطعون فيه نسبة الاستهلاك للآلات والمعدات الجديدة للمطعون ضدها من صافي أرباحها . خطأ ومخالفة القانون .

(الطعن رقم ٩٥١٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة الأربعاء ٥/١/٢٠١١ )

### المبحث الثالث : الإعفاء من سداد الضريبة

١- إعفاء الشركات والمنشآت التي تقع أو تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجمعات العمرانية من الضريبة على الإيراد . مدته . عشر سنوات من تاريخ الإنتاج . م ١٦ ق ٨ لسنة ١٩٩٧ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٨/٢/٢٠٠٨ )

٢- انتهاء الحكم المطعون فيه - المؤيد لحكم اول درجة - الى خضوع نشاط الطاعنة للضريبة استناداً الى أن قرار انشائها لم يعفها من الخضوع لها. دون استظهار ماهية ذلك النشاط الخاضع للضريبة وفق م ٤/١١١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . قصور مبطل .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

## ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

٣- إنشاء الشركة الطاعنة وفق ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . لا يجعلها مُلزَمة بقواعد الخصم والإضافة المقررة في المادتين ٤٤ ، ٤٥ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . انحسار اختصاص لجان الطعن عن نظر الطعن المقام منها في قرار مصلحة الضرائب . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبوله لعدم عرضه ابتداء على اللجنة . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٩)

٤- إعفاء أرباح شركات الأموال والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال . مدته . خمس سنوات من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط . م ١/١٦ ق ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بق ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار .

( الطعن رقم ١٣٩٩٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة الخميس ١٣/٥/٢٠١٠ )

٥- السنة الأولى للإعفاء الضريبي . المقصود بها . المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط حتى نهاية السنة المالية التالية . التزام الشركة أو المنشأة بإخطار الجهة الإدارية المختصة ( الهيئة العامة للاستثمار ) بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ . م ١٩ ق ١٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بق ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار .

( الطعن رقم ١٣٩٩٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة الخميس ١٣/٥/٢٠١٠ )

٦- إعفاء شركات المساهمة من الضريبة على أرباحها . شرطه . قيد أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية بما لا تزيد على الفائدة المقررة على الودائع لدى البنوك بمعرفة البنك المركزي . م ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . الشركات التي لا تحقق ربحاً . عدم تمتعها بالإعفاء . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعفاء البنك المطعون ضده رغم عدم تحقيقه ربحاً . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٥/٦/٢٠١٢ )

## الفصل الخامس : الضريبة علي أرباح شركات الأشخاص

١- الشريك في شركة التضامن أو الواقع يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو المسئول شخصياً عن الضريبة . مؤدى ذلك . وجوب توجيه الإجراءات إليه شخصياً من المصلحة ويستقل في إجراءاته الموجهة إليها . اعتبارات الملائمة وعدم تضارب التقديرات واستقرار مراكز الشركاء تقتضى إخطار كل شريك بربط الضريبة عليه وفقاً لحصته في أرباح الشركة . علة ذلك .

( الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٢/٨ )

٢- تقدير مصلحة الضرائب لأرباح المطعون ضده باعتباره نشاطاً فردياً . انتهاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى الاعتداد بالشركة القائمة بين المطعون ضده وآخرين . أثره . إعادة الأوراق إلى المصلحة لتقدير أرباحه بوصفه شريكاً في تلك الشركة . مخالفة هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٢/٨ )

٣- تقدير مصلحة الضرائب ولجنة الطعن أرباح المطعون ضده باعتباره نشاط فردي . اعتداد الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بالشركة القائمة بين المطعون ضده وآخر عن النشاط محل سنة المحاسبة وتقديره ابتداء أرباح المطعون ضده بوصفه شريك بالشركة . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٤/٢٦ )

٤- تقدير أرباح الشركاء في شركات الأشخاص . موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . التزام مأموريات مصلحة الضرائب ولجانها الداخلية ولجان الطعن والمحاكم باختلاف درجاتها باختصاص جميع الشركاء في الطعن . وسيلة ذلك . المادتان ٥/٢٩ ، ٥/١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، المادة ٢١٨ ق مرافعات . عدم اختصاص جميع الشركاء أمام لجنة الطعن . لازمه . اختصاصهم أمام محكمة الموضوع . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/١٢/٢٤ )

( الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٥/٢٤ )

٥- الشريك في شركات الأشخاص والواقع . اعتباره الممول المسئول شخصياً عن أداء أرباحه التجارية والصناعية . مؤداه . التزام مصلحة الضرائب بتوجيه إجراءات الربط والإخطار به لكل شريك على حدة . أثره . انفتاح مواعيد الاعتراض والطعن على هذا الإخطار كلاً مستقلاً عن غيره من الشركاء . المادتان ١/١٤ ، ٢/٢٧ ، ٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/١٢/٢٤ )

( الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/١/٢٨ )

( الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٤/٢٤ )

## ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

٦- الضريبة على شركات التوصية . تفرض باسم الشركاء المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم في الأرباح وما زاد على ذلك تفرض باسم الشركة . الشريك الموصى لا توجه له أية إجراءات تتعلق بتلك الضريبة . أثره . الطعن على قرار اللجنة من الشريك المتضامن عن نفسه دون صفته كمدير للشركة يجعل طعنه قاصراً على حصته كشريك كتضامن دون حصة التوصية . الطعن من الشريك الموصى طعن من غير ذي صفة .  
( الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

٧- الشريك في شركة التضامن . اعتباره الممول والمسئول شخصياً عن الضريبة . المادتان ١٦ ، ٣٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . أثره . وجوب توجيه الإجراءات إليه من المصلحة واستقلاله في إجراءاته الموجهة لها .  
( الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٢/٢٠٠٨ )

٨- تخارج الطاعن من شركة مدينة لمصلحة الضرائب . استيفاء الدين بإيقاع حجز على أموال شركة أخرى عقد تكوينها عرفي انضم إليها الطاعن كشريك متضامن . احتجائه بشخصيتها الاعتبارية المستقلة وأن الأموال الواقع عليها الحجز تخصها . غير جائز .  
( الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ١١/٣/٢٠٠٨ )

٩ - تمسك الطاعن أمام كل من محكمة الموضوع بدرجةيتها ولجنة الطعن بدفاع مؤداه قيام شركة بينه وآخرين وتدليله على ذلك بمستندات . دفاع جوهرى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى مسؤولية الطاعن وحده عن الضريبة دون باقى شركائه . خطأ وقصور فى التسبيب .  
( الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ١٠/٤/٢٠٠٨ )

١٠ - انتهاء الحكم المطعون فيه الى تجزئة فترة محاسبة الطاعنين الى فترتين أولهما اعتبر نشاطهما فيه فردي والثانية اعتبره شركة تضامن . إحالة النزاع الى مصلحة الضرائب لتقدير أرباح الشركة عن كلتا الفترتين رغم شمولهما فترة النشاط الفردي . قصور وفساد في الاستدلال .  
( الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

١١ - فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته " مثال لاستدلال فاسد على تحقيق الشركة لأرباح وعلى إثبات تقاضى شريك نصيبه فى الأرباح " .  
( الطعن رقم ٣٠٤٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٣/٣/٢٠١٠ )

## ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

١٢- الشريك المتضامن في شركات الأشخاص والواقع . إخضاعه لذات القواعد التي يخضع لها التاجر الفرد عند فرض ضريبة الأرباح . اعتباره هو الممول والمسئول شخصياً عن أدائها . أثره . توجيه مصلحة الضرائب إجراءات الربط إليه . علة ذلك . انفتاح مواعيد الطعن لكل شريك على حدة . امتداد فرض الضريبة إلى ما يحصل عليه من أجر أو عائد على رأس ماله أو غير ذلك من صور الربح التي يحصل عليها التاجر الفرد . المادتان ١/١٤ و ٢/٢٧ ، ٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قبل تعديلها ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .  
(الطعن رقم ٦٦٩٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٢/٢٧)

١٣ - قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الكيان القانوني للمنشأة شركة وتقديره الأرباح على هذا الأساس . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك . سلبه لاختصاص مصلحة الضرائب في التقدير .  
(الطعن رقم ٦٦٩٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٢/٢٧)

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

محكمة التمييز

القسم الرابع  
الضريبة علي المرتبات

WWW.CC

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

## الفصل الأول : وعاء الضريبة

١- موثق عقود الزواج لغير المسلمين . موظف عام . مؤداه . ما يتقاضاه من أجر مقابل توثيق عقود الزواج لغير المسلمين . خضوعه للضريبة على المرتبات .  
( الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٢/٢/٢٠٠٧ )

٢- البديل . ماهيته . عدم اعتباره جزءاً من الأجر . شرطه .  
( الطعن رقم ٣٢١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ١٤/٦/٢٠٠٧ )

٣- الضريبة على المرتبات . وعائها . المزايا الممنوحة عوضاً من نفقات يتكبدها صاحب الشأن في سبيل أدائه لعمله ليست دخلاً . مؤدى ذلك عدم خضوعها للضريبة .  
( الطعن رقم ٣٢١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ١٤/٦/٢٠٠٧ )

٤- موثق عقود الزواج لغير المسلمين . موظف عام . خضوع ما يتقاضاه مقابل توثيق هذه العقود للضريبة العامة على المرتبات . أثره . عدم اقتصار ذلك على الرسوم المقررة قانوناً . علة ذلك . عمومية النص . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ١٣/١٢/٢٠٠٧ )  
( الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٤/٥/٢٠١٠ )  
( الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٦/٢٠٠٨ )

٥- مكافأة رئيس وأعضاء مجلس ادارة شركات القطاع العام . خلو القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من قواعد تحديدها . أثره . سريان أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ عليها . علة ذلك . م ٢ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . استناد الحكم المطعون فيه في تحديد هذه المكافأة الى م ٢٩ من اللائحة التنفيذية لق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المنظمة لأرباح المساهمين والعاملين بالشركات . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٦/٥/٢٠٠٨ )

٦- السكن المجاني . اعتباره ميزة عينية تأخذ حكم الاجر متى كان رب العمل ملزماً بأن يوفره للعامل مقابل عمله . عدم اعتباره كذلك متى قدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود أياً كان مقداره ومدى تناسبه مع تكلفته الفعلية .  
( الطعن رقم ٤٩٤٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٦/٥/٢٠٠٨ )

## الضريبة على المرتبات

٧- الضريبة على المرتبات . وعاؤها .

( الطعن رقم ٨٤٧٤ لسنة ٧٦ ق جلسة الاثنين ٢٦/١/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٦٣٧٣ لسنة ٧٧ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٣٩٦٣ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٣/٤/٢٠٠٩ )

٨- بدل طبيعة العمل الذى يحصل عليه الممول بجانب مرتبه . استبعاده من نطاق الضريبة على المرتبات فى حدود ٢٤٠ جنيه سنوياً . المادتان ٥٨ ، ٩٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . خصم الحكم المطعون فيه مقابل أعباء المهنة الذى حصل عليه المطعون ضده من وعاء ضريبة الإيراد العام رغم مجاوزة مقداره الحد المذكور . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٦٩٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٤/٢٠٠٨)

٩- تمسك الطاعن بسداده ضرائب أكثر مما هو مستحق عليه وأن هناك ازدواجاً ضريبياً بالنسبة لحساب الإضافة والمكافآت . أخذ الحكم بتقرير الخبير الذى لا يواجه هذا الدفاع . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٢/٢٠٠٨)

## الفصل الثاني : توريد الضريبة

١- التزام أصحاب الأعمال باستقطاع ضريبة المرتبات وتوريدها لمصلحة الضرائب . مفاده . توجيه المصلحة اعتراضها على إجراءات الخصم والتوريد إلى أصحاب الأعمال . أثره . توافر الصفة والمصلحة لهم في مخاصمة الضرائب .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٩/٢/٢٠٠٩ )

٢- ضريبة المرتبات وما في حكمها . نطاق سريانها . الماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة . استثناء المعاشات من هذا النطاق . شرطه . م ٢/٥٥ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . إلزام م ٧٠ من ذات القانون أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد الخاضع للضريبة باستقطاعها وتوريدها لمصلحة الضرائب لا يجعل أيهما ممولاً . علة ذلك . أثره . لمأمورية الضرائب مطالبة أيهما بالضريبة وتوجيه إجراءات تحصيلها منه .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٢/٢٠٠٨ )

٣- إعفاء مورث المطعون ضدهم من ضريبة المرتبات على دخل سائق وتباع يعملان لديه استناداً إلى أنه غير ملزم بها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . خطأ .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٢/٢٠٠٨ )

٤- الضريبة على المرتبات وما في حكمها . التزام أصحاب الأعمال وغيرهم من الملتزمين بخصمها من الممولين وتوريدها لمصلحة الضرائب . المواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ١٨٧/سادساً ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . إعفاؤهم من هذا الالتزام . شرطه وأثره . م ٧١ من ذات القانون . مؤداه . توجيه إجراءات تحصيل الضريبة إليهم لا يجعل لهم صفة الممول . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٨١ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/٣/٢٠٠٨ )

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ١١/٣/٢٠٠٨ )

٥- الضريبة على المرتبات . عدم وجوب الإخطار بعناصرها وربطها على النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب . انطباق أحكام المادة ٧٢ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتي بينت سبيل الاعتراض على ربط الضريبة لمن تسرى عليهم أحكام الخصم من المنبع أما من لا تسرى عليهم تلك الأحكام فلم يرسم المشرع طريقاً معيناً للإخطار بربط الضريبة أو الطعن في الربط . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٦/٥/٢٠٠٨ )

## الضريبة على المرتبات

٦- صاحب العمل هو الملتزم بالإيراد . التزامه باستقطاع ضريبة كسب العمل وتوريدها لمصلحة الضرائب . وهو لا يعد ممولاً . التزامه بالتوريد يغير الالتزام بالضريبة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . أثره .

( الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٦/٩ )  
( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٠١٢/٢/٢٣ )

٦- ممولى ضريبة المرتبات الذين لا تسرى عليهم أحكام الخصم من المنيع . خضوعهم لأحكام مغايرة عن تلك المتعلقة بالخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . المواد ٦٢ ، ١/٦٤ ، ٦٥ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ و ٢٣ من قرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ . مؤداه . ليس هناك طريق معين تلتزم به مصلحة الضرائب لإخطار ممول ضريبة المرتبات بربط الضريبة أو سبيل محدد للطعن على هذا الربط .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٦/١٠)

٧- تصنيف المطعون ضده بأنه مأذوناً من طائفة ممولى ضريبة المرتبات الذين لا تسرى عليهم أحكام الخصم من المنيع . إخطاره بربط الضريبة بكتاب مصحوب بعلم الوصول . أثره . انفتاح باب الطعن أما اللجنة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن لعدم إخطاره بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٦/١٠)

٨- صاحب العمل . التزامه باستقطاع ضريبة كسب العمل من العاملين لديه وتوريدها لمصلحة الضرائب دون أن يُعد ممولاً . الاستثناء . م ٧١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . الالتزام بالتوريد يغير الالتزام بالضريبة . علة ذلك . المواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٦/١٨٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٢/١٢ )  
( الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٢/٢٣ )  
( الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/٥/٤ )  
( الطعن رقم ٦٠٧١ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٥/٢٨ )

٩- القضاء بانتفاء صفة المطعون ضده (صاحب العمل) في الاعتراض أمام لجنة الطعن في حين أنه الملتزم قانوناً بخصم وتوريد ضريبة المرتبات . خطأ .

( الطعن رقم ٦٠٧١ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٥/٢٨ )

## الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة

١- إعفاء اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار واشتراكات التأمين في صناديق التأمين الخاص وأقساط التأمين على حياة الممول من الخضوع للضريبة على المرتبات سواء لمصلحته أو لزوجته وأولاده القصر . شرطه . ألا يزيد جملة ما يخصم للممول عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ألف جنيه أيهما أقل مع عدم تكرار خصم ذات الأقساط والاشتراكات من وعاء أى ضريبة أخرى . علة ذلك . م ٦٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ٣٢١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٦/١٤ )

٢- العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين بالدولة . اعفاؤها من الضريبة على المرتبات حال تقريرها وعند ضمها للأجر الأساسي . علة ذلك . المادتان ١ ، ٤ ق ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٥/١٢ )

( الطعن رقم ٣٨١٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/٣/٢٣ )

٣- علاوات العاملين بالدولة ومن في حكمهم . عدم خضوعها لأية ضرائب أو رسوم . علة ذلك .

( الطعن رقم ١١٣٩٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/١/١٢ )

( الطعن رقم ١٤٦٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٢/٢/٢٨ )

٤- الزيادة التي تصيب الأجر نتيجة ضم علاوات خاصة إليه . إعفائها من الضرائب والرسوم سواء قبل الضم أو بعده . مؤداه . لا يجوز تخصيص هذا الإعفاء على ما يصيب الأجر الأساسية وحدها بغير مخصص . علة ذلك . م ٤ ق ٢٩ لسنة ١٩٩٢

( الطعن رقم ١١٣٩٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/١/١٢ )

( الطعن رقم ١٤٦٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٢/٢/٢٨ )

٥- الإعفاء من الضرائب والرسوم . قصره على العلاوات المضمومة للأجر الأساسية فقط اعتباراً من اول يوليو ٢٠٠٨ . الزيادة في المكافآت و المزايا الناتجة عن ضم العلاوات للأجر الأساسي . عدم سريان هذا الإعفاء عليها . علة ذلك . م ٤ ق ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ١٤٦٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٢/٢/٢٨ )

## الفصل الرابع : تقادم الضريبة

١- وجوب تقديم الجهة المطعون ضدها لمصلحة الضرائب كشفاً بالتغييرات المستجدة على ضرائب مرتبات العاملين لديها والسابق إخطارها بها خلال الشهرين الأولين من كل عام . م ٣٢ من اللائحة التنفيذية لق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . سقوط حق المصلحة في المطالبة بها بمضي خمس سنوات من هذا التاريخ . الربط عن نشاط مخفي أو عناصر مخفاة . سريان التقادم بالنسبة له من تاريخ علم المصلحة بذلك . م ٩٧ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المقابلة للمادة ١/١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ٩٤٠٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٦/٩ )

٢- عدم تقديم المطعون ضدها كشفاً بالتغييرات المستجدة على ضرائب مرتبات العاملين لديها عن سنتي ١٩٨١ ، ١٩٨٢ . مؤداه . عدم اتصال علم مصلحة الضرائب بالبيانات المستجدة . إخطار المصلحة لها بفروق الضريبة بتاريخ ١٩٨٨ . أثره . بدء سريان التقادم الخمسي من هذا التاريخ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

( الطعن رقم ٩٤٠٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٦/٩ )

## القسم الخامس

الضريبة علي ارباح المهن غير التجارية

www.cc.gov.eg محكمة النفض

## الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

### " ماهيتها "

المهن غير التجارية . ماهيتها . سريان الضريبة المفروضة عليها على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية أخرى . الأرباح التي يحققها المرشدون السياحيون من مزاوله مهنتهم على استقلال ولحسابهم الخاص . خضوعها لضريبة المهن غير التجارية .

( الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٨/٥/٢٠٠٩ )

### " ما يخصم من الوعاء "

١- الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . سريانها على الإيراد الناتج عن النشاط المهني في سنة المحاسبة بعد خصم التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها ومسمياتها . تقدير هذه التكاليف تقديراً فعلياً . شرطه . الا تستبعد مصلحة الضرائب دفاتر الممول ومستنداته أو أن يكون غير ممسك بها . تحقق هذا الشرط . أثره . تقديرها تقديراً حكماً . المادتان ٦٧ ، ٦٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

( الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٢/٢٠٠٧ )

٢- الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . سريانها على الإيراد الناتج من النشاط المهني في سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . كيفية تقدير هذه التكاليف فعلاً أو حكماً . مناطه . المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٢/٨٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٨/٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ١٠/٥/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٩/٦/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٢/٢٠٠٩ )

٣- تمسك الطاعن بأن تقرير الخبير الذي عول عليه الحكم الابتدائي خصم نسبة ٥٠٪ . مقابل التكاليف المنصوص عليها في م ٦٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بالمخالفة للمادة ٦٩ من ذات القانون التي حددتها بنسبة ٢٥٪ . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم دون أن يواجه هذا الدفاع . قصور .

( الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١٢/٢٠٠٧ )

## الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

٤- اعتداد تقرير الخبير بالخصم الجزافي الذي أجرته لجنة الطعن كمصروفات تشغيل خلافاً للقواعد الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ وللنسبة المقررة كمقابل الاستهلاك المهني . تعويل الحكم المطعون فيه في قضائه على هذا التقرير . خطأ .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨ )

٥- تقدير وعاء الضريبة للطبيب الذي لا يمسك دفاتر منتظمة . كفيته . الإيراد الناتج من نشاطه مخصوماً منه مؤشرات المصروفات الواردة بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ ومقابل الاستهلاك المهني . مؤداه . استبدال ذلك بالنسبة الاجمالية المقرر حكماً خصمها من إجمالي الإيراد كمقابل لجميع التكاليف . المواد ٧٧ ، ٧٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، و ٦٨ ، ٦٩ من ذات القانون بعد تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨ )

٦- الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . سريانها على الايراد الناتج من النشاط المهني في سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . كيفية تقدير هذه التكاليف فعلاً أو حكماً . مناطه . م ٦٩ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . تحديد وعاء الضريبة وفقاً لمؤشرات الدخل والقرائن . شروط تحققه . صدور قرار من وزير المالية .

( الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٤/٣/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٢٢/٣/٢٠١٢ )

٧- تقدير وعاء الضريبة للطبيب عند عدم إمساكه بدفاتر منتظمة . من الإيراد الناتج من نشاطه بعد خصم مؤشرات المصروفات الواردة بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بديلاً عن النسبة الإجمالية المقررة حكماً بواقع ٢٠٪ من إجمالي الإيراد مقابل جميع التكاليف . تضاف نسبة ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهني .

( الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٤/٣/٢٠٠٨ )

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٢/٢٠٠٩ )

٨- التكاليف والمصروفات التي تخصم من الإيراد في ضريبة الأرباح غير التجارية . شرطها . أن تكون لازمة لمباشرة المهنة ومتصلة ومتعلقة بها . مؤداه . خروج المصروفات التي لا تتصل بالمهنة . علة ذلك . م ٧٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانونين ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . انتهاء الحكم المطعون فيه الى تأييد قرار لجنة الطعن وتقرير الخبير باحتساب التكاليف والمصروفات الفعلية مراعيًا الأسس السابقة وخصمها من وعاء الضريبة . صحيح .

( الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ١٢/٥/٢٠٠٨ )

" الإعفاء من الضريبة "

١- المعاهد التعليمية . ماهيتها . إعفاءها من ضريبة المهن الغير تجارية . شرطه . مساهمتها في تحقيق أهداف الدولة التربوية . عمل دور الحضانة بهدف الربح مقابل الرعاية . أثره . انتفاء الحكمة من تمتعها بالإعفاء سالف الذكر . علة ذلك . م ٨٢ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ١٢/٤/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

٢- عدم صدور قرار من وزير المالية بشأن مؤشرات الدخل والقرائن التي تكشف عن ارباح المصورين . اثره . قصر الاعفاء على نسبة ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف .

( الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

٣- دور الحضانة . ماهيتها . خضوع نشاطها لإشراف الدولة . استهدافها تحقيق الربح مؤداه . انتفاء الحكمة من تمتعها بالإعفاء الضريبي . علة ذلك . م ٨٢ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

محكمة الزنا

القسم السادس  
ضريبة الدمغة

WWW.CC

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

## الفصل الأول : استحقاق الضريبة

### " استحقاقها علي عقود وعمليات فتح الاعتمادات المصرفية "

١- تحمل العميل عند فتح حساب مصرفي ضريبة الدمغة النوعية ورسم التنمية . مؤداه . خضوع دفاتر التوفير لهذه الضريبة . كيفية آدائها . المادتان ٧ ، ١٥ من اللائحة التنفيذية ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانونين ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ . انتهاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي الي عدم استحقاق ضريبة الدمغة النوعية على دفاتر التوفير . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٩٣٦٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١١/٢٠٠٧ )

٢- استحقاق ضريبة الدمغة النسبية على عقود وعمليات فتح وتجديد الاعتمادات المصرفية . شرطه . أن يكون الاعتماد غير مغطى نقداً . مؤداه . عدم خضوع الاعتمادات المغطاه لتلك الضريبة . علة ذلك . الغطاء النقدي . ماهيته . خروج الضمانات التي يقدمها العميل في صورة تأمينات شخصية أو عينية عن مفهوم ذلك الغطاء . م ١/٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الدمغة .

( الطعن رقم ٩٣٦٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١١/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٢٦/٤/٢٠١٢ )

٣- استحقاق ضريبة الدمغة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها والواردة حصراً ومنها القروض . شرطه . توافر صفة العمل المصرفي فيها . م ٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ . ثبوت أن نشاط المطعون ضده هو الاستيراد ليس من الأعمال المصرفية . أثره . عدم خضوعه لهذه الضريبة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .

( الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٢/٥/٢٠٠٨ )

٤- الضريبة على القروض والسلف التي تكون أحد المنشآت المصرفية طرفاً فيها . المواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ . عدم جواز التوسع في تفسيرها . أثره . عدم انصراف أثرها إلى القروض التي تتم بين الأفراد العاديين . علة ذلك . فرض ضريبة دون نص في القانون مخالف للمادة ١١٩ من الدستور . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ١٨٧٢١ لسنة ٧٧ ق - جلسة الاثنين ٩/٢/٢٠٠٩ )

## ضريبة الدمغة

٥- خضوع السلف والقروض والإقراض بالدين لضريبة الدمغة النسبية . شرطه . أن تكون من الأعمال والمحركات المصرفية . مناطه . شخص القائم بالعمل المصرفي أو أن يكون طرفاً في المحرر المصرفي . عدم انصراف عبارة " الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها " إلى نص المادة ٥٧ ق الدمغة النسبية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - قبل تعديلها بق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .  
( الطعن رقم ١٠٣٨٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )

٦- خلو أوراق الطعن من وجود أدلة أو قرائن تفيد أن المبلغ يخضع للضريبة أو اتجاه إرادة الطرفين إلى اعتباره سلفه أو وجود التزام على الشركة المطعون ضدها برده . الضريبة تفرض على الواقع . عدم إثبات المأمورية تحقق الواقعة المنشئة للضريبة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم خضوع المطعون ضدها لضريبة الدمغة النسبية . صحيح .  
( الطعن رقم ١٠٣٨٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )

٧- التغيير الدائم في أرصدة الحسابات الجارية دائنة أو مدينة لا تتوافر معها صفة القرض . علة ذلك . م ٥٣٨ من القانون المدنى .  
( الطعن رقم ١٠٣٨٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )

٨- قياس إيداعات المساهمين بالحساب الجارى على القرض . قياس فى غير محله . علة ذلك .  
( الطعن رقم ١٠٣٨٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )

٩- تمويل صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين شركة الاسكندرية للبترول لشراء وإقامة الوحدات السكنية . عدم اعتباره قرضاً مصرفياً . أثره . عدم خضوع هذه القروض لضريبة الدمغة النسبية . علة ذلك . م ٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة القانون .  
( الطعن رقم ٦٦٦٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )

١٠- إجراءات ربط وتحصيل ضريبة الدمغة النسبية المستحقة على المحررات المصرفية التى تشهر فى مكاتب الشهر العقارى . غير منوط اتخاذها بمصلحة الشهر العقارى . مؤداه . مطالبتها بهذه الضريبة بموجب أمر تقدير رسوم . غير مقبول .  
( الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ )

## ضريبة الدمغة

- ١١- عقود وعمليات فتح وتجديد الاعتمادات المصرفية وعقود النزول عن الأموال . خضوعها لضريبة الدمغة النسبية . م ٥٧ بند ١ ، ٢ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ .  
(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)
- ١٢- قيام البنك المطعون ضده بفتح اعتماد فى ظل سريان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بفرض ضريبة دمغة نسبية بواقع خمسة فى الألف . صدور القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ - المعمول به اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١٢ - مؤداه . سريانه على قيمة التجاوز بالزيادة فى قيمة الضريبة . اعتباره الواقعة المنشئة للضريبة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٥/١٤ )
- ١٣- استحقاق ضريبة الدمغة النسبية على السلف والقروض . مناطه . كون القرض ممنوحاً من أحد المصارف . العبرة بالمقرض لا المقترض . م ٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديله بق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ٦٦٦٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )  
( الطعن رقم ٥١١٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٠١٠/١١/٢٥ )
- ١٤- الأعمال والمحركات المصرفية التى تسرى عليها ضريبة الدمغة النسبية . بيانها على سبيل الحصر . خروج خطابات الضمان فى الأجزاء غير المغطاة من الخضوع لتلك الضريبة . لا محل للقول بتمائلها مع عقد فتح الاعتماد . علة ذلك . م ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ .  
( الطعن رقم ١١١٥٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٢/٢٨ )
- ١٥- شهادات الأوعية الادخارية . عدم خضوعها لضريبة الدمغة الواردة فى م ٤٠ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ قبل إلغائه بق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/٦/١ )
- ١٦- استخدام المبالغ النقدية المودعة ابتداءً لدى البنك كغطاء لائتمان يمنحه . مقتضاه . وضعها فى حساب خاص مجمد ومعنون باسم العملية المضمونة وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد المفتوح . القضاء باعتبار شهادات الإيداع بمجرد غطاء نقدي . خطأ .  
( الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٢٠١٢/٤/٢٦ )

## ضريبة الدمغة

١٧- الضريبة النوعية علي فتح الحساب المصرفي. جاء النص عليها عاما. اثره. يشمل جميع انواع الحسابات المصرفية . عدم اقتصارها علي الحساب الجاري فقط . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم الابتدائي وقرار لجنة الطعن فيما انتهيا اليه من خضوع حسابات الودائع لضريبة الدمغه النوعية المطالب بها . صحيح .

( الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٢٠١١/٦/١٤ )

١٨- الواقعة المنشئة لضريبة الدمغة النوعية علي صور المحررات. مناطها. تحرير عدة صور موقع عليها من طرفيها . مؤدي ذلك . خروج الصور التي يحتفظ بها المتعاقد التي تحمل توقيعه دون توقيع المتعاقد الآخر من نطاق الضريبة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم خضوع صور خطابات الضمان غير الموقعة من العميل طالب الإصدار لضريبة الدمغة . صحيح .

( الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٢٠١١/٦/١٤ )

### " استحقاق الضريبة علي نشر الإعلانات "

١- زيادة الضريبة بمقدار المثل . انصرافها الي ضريبة الدمغة النوعية لا النسبية . المادتان ١ ق ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ١ ق ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩. الضريبة علي نشر الاعلانات . تحديد وعائها . أثره. اندراجها ضمن الضريبة النسبية لا النوعية . مؤداه . نأيها عن تطبيق الزيادة المقررة بالقانونين السابقين .

( الطعن رقم ٨٨٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٣/١٠ )

٢- الإعلان الخاضع للضريبة . ماهيته . م ٦٠ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ . الإعلانات بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة والإعلانات غير المضيئة المبينة لاسم العمل أو نوع النشاط داخل أو خارج المنشأة والإعلانات المضيئة داخل المنشأة . إعفاؤها من ضريبة الدمغة . م ٦٤/أ ، ح ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

( الطعن رقم ٤٨٤٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٢/٢٨ )

٣- عدم تزويد اللافتتين محل الدعوى بإضاءة مباشرة ووضعها في مكانهما موضحاً بهما اسم الشركة ورقم السجل التجاري بناء على طلب مصلحة السجل التجاري . مؤداه . انطباق شروط الإعفاء من ضريبة الدمغة عليهما . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٤٨٤٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٢/٢٨ )

" استحقاق الضريبة علي المبالغ المنصرفة من الجهات الحكومية "

١- ضريبة الدمغة النسبية . استحقاقها على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها . عبؤها . على عاتق الشخص أو الجهة التي يتم الصرف لها . المادتان ٨٠ ، ٨١ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة . انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم أحقية الطاعن في استرداد المبالغ التي قامت الجهة المطعون ضدها بخصمها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب وفقاً لنص المادتين سالفتي الذكر . صحيح .

( الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٦/٥/٢٠٠٨ )

٢- خضوع جميع المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية فيما عدا المرتبات والاجور والمكافآت وما في حكمها لضريبة الدمغة. الاستثناء. المبالغ التي تصرف لجهات الحكومة والتي ليس من بينها التعويض عن نزع ملكية العقارات ايا كانت وسيلته . سنده في ذلك . مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك عن هذا الاستيلاء هو القانون و ليس العمل غير المشروع . مؤداه . خضوع مبلغ التعويض المقضي به لضريبة الدمغة محل التداعي. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ و مخالفة للقانون . م ٨٠ ، ٨٢ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

( الطعن رقم ٦ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ١٢/٤/٢٠١٢ )

" تقادم ضريبة الدمغة "

مدة سقوط حق الخزنة في المطالبة بضريبة الدمغة . تبدأ من تاريخ ضبط المحرر أو استعماله . تاريخ تحريره . لا أثر له في احتساب المدة .

( الطعن رقم ٦٤٩٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ١٢/٥/٢٠٠٨ )

## الفصل الثاني : الإعفاء من ضريبة الدمغة

### " نقابة مهنة التمريض "

نقابة مهنة التمريض وفروعها . إعفاؤها من كافة الضرائب والرسوم . قصر هذا الإعفاء على النقابة دون المتعاملين معها من طالبى القيد وأعضاء النقابة . التزم النقابة بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة . م ٤٧ ق ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض ، م ٩٥ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة المعدل ، م ٣٨ من القانون الأخير المستبدلة بق ١٠ لسنة ٢٠٠٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وبسطه الإعفاء المقرر على أموال النقابة على معاملات الغير معها . خطأ ومخالفة للقانون . ( الطعن رقم ٨١٨١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٢/٢٨ )

### " المؤسسات الصحفية "

المؤسسات الصحفية القومية . ملكيتها للدولة ملكية خاصة . تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة . م ٢٥ ق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة . مجلتى الإذاعة والتلفزيون والشعر . مؤسستان صحفيتان تتبعان مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون وتمتعان بالشخصية الاعتبارية المستقلة . مؤداه . عدم اعتبارهما من الجهات الحكومية . أثره . عدم تمتعهما بالإعفاء من ضريبة الدمغة المقررة بالمادة ١٢ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ . م ١ ق ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون . ( الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/١/٢٤ )

### " إعفاء عقود فتح الاعتماد منها "

١- الإعفاء من ضريبة الدمغة النسبية لعقود فتح الاعتماد . إقتضاره على ما هو مغطى نقداً . الغطاء النقدي . المقصود به . خروج الضمانات التى يقدمها العميل تأميناً لفتح الاعتماد سواء أكانت تأمينات شخصية أو عينية عن هذا المفهوم . أثر ذلك . خضوع الاعتمادات المغطاه بضمان ودائع مؤجلة أو حسابات توفير أو شهادات إيدار لضريبة الدمغة النسبية . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٥/٢٨ )

( الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٢/٢٣ )

٢- عقود فتح الاعتماد . إعفاؤها من ضريبة الدمغة النسبية . شرطه . أن تكون مغطاة نقداً . مؤداه . خضوع الاعتمادات المغطاة بضمان ودائع مؤجلة وحسابات توفير وشهادات ادخار وشهادات إيداع لهذه الضريبة . علة ذلك . م ١/٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ . اعتبار الحكم المطعون فيه الودائع التى لم يثبت تجنيبها من قبيل الغطاء النقدي لعقود فتح الاعتماد وترتيبه على ذلك عدم خضوعها لضريبة الدمغة النسبية . خطأ .

( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/٦/١ )

" محررات البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى "

رسوم الدمغة على محررات وعقود ومستندات البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى . إعفاء المتعاملين معه من الغير منها . علة ذلك . م ٩ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ . عدم سريان هذا الإعفاء على رسم الدمغة النسبية على مرتبات وطلبات اجازات موظفى وعمال البنك المذكور . ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

( الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٧١ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١٢/٦/٦ )

## الفصل الثالث : ربط الضريبة

### " الإخطار بها "

ضريبة الدمغة النسبية . الإخطار بها . كفيته . المغايرة بين حالة تقدير الضريبة بالمعاينة وتقديم مستندات الوعاء الضريبي وحالة امتناع الممول عن تقديم تلك المستندات وحالة إتلاف الممول لهذه المستندات . الإخطار بالنموذج (٣) ضريبة دمغة في الحالة الاولى وبالنموذج (٤) ضريبة دمغة في الحالة الثانية وبالنموذج (٥) ضريبة دمغة في الحالة الثالثة . المواد ١٠ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ في شأن ضريبة الدمغة ، ٢ ، ٣ من اللائحة التنفيذية له . عدم تمكين المطعون ضدها مأمور الفحص الضريبي من الاطلاع على مستندات الأوعية الضريبية لها . لازمه . وجوب إخطارها بالربط الضريبي على النموذج "٤" ضريبة دمغة . مخالفة ذلك . خطأ .

( الطعن رقم ٩٥٩٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٦/٢٠٠٨ )

### " الملتمزم بسدادها "

ضريبة الدمغة النوعية على الفاتورة . وقوع عبئها على مستلمها دون الجهة التي اصدرتها . عدم التزام هذه الجهة بتحصيل قيمتها من الملتمزم بأدائها وتوريدها لمصلحة الضرائب .

( الطعن رقم ٦٤٩٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ١٢/٥/٢٠٠٨ )

## الفصل الرابع : انقضاء الخصومة في ضريبة الدمغة والتصالح فيها

١- انقضاء خصومة الضريبة على الدمغة . وجوب الحكم به في الدعاوى المقيدة أو المنظورة أمام جميع المحاكم قبل أول أغسطس من سنة ٢٠٠٦ . علة ذلك . شرطه . أن يكون الخلاف حول تقدير الضريبة وألا يجاوز الوعاء الضريبي خمسة آلاف جنيه . الاستثناء . تمسك الممول خلال الأجل المحدد باستمرار الخصومة . تحديد الوعاء الضريبي . كفيته . التقدير النهائي بمعرفة مأمورية الضرائب أو بما لحقه من تعديل بقرار من لجنة الطعن أو حكم المحكمة . م ٣ ق ٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

( الطعن رقم ٩٠٥٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/١١/٢٢ )

( الطعن رقم ٩٦٧٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٢/٢٦ )

( الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة الأربعاء ٢٠١١/٣/١٦ )

٢- انحصار الخلاف بين الطرفين حول الواقعة المنشئة لضريبة الدمغة النسبية التي تخضع لها الأعمال والمحركات المصرفية . أثره . لا محل لما انتهت إليه النيابة العامة من طلب انقضاء الخصومة في الطعن . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٢٢ )

٣- النزاع بين الطرفين على تطبيق الجزاء المالي المنصوص عليه بالمادة ٩٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثره . لا محل للقضاء بانقضاء الخصومة في الطعن . علة ذلك .

( الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٣/٢٧ )

٤- مجاوزة ضريبة الدمغة مبلغ خمسة آلاف جنيه . جواز التصالح بشأنها في المنازعات القائمة بشأنها بين الممولين ومصلحة الضرائب . شرطه . تقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها وتقديمه ما يفيد الوفاء . أثره براءة ذمة الممول من الضريبة المطالب بها . انتهاء الخصومة . م ٤ ق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

( الطعن رقم ٦٤٩٣ لسنة ٧٧ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٢/٢٢ )

## الفصل الخامس : أثر الحكم بعدم دستورية المادة ٨٣ من قانون الدمغة

١- الحكم بعدم دستورية المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط مواده ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ المرتبطة بها - قبل صدور القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - الذى غير تاريخ تطبيق النص الضريبي المقضى بعدم دستوريته بجعله بأثر مباشر . لازمه . عدم أحقية مصلحة الضرائب فى مطالبة بضريبة الدمغة النسبية بأثر سابق على تاريخ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية .

( الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٦١ ق - جلسة الخميس ٢٨/٦/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٥٠٨٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاربعاء ١٥/١٢/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٧٦٠٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ٢٥/١١/٢٠١٠ )

٢- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد قرار لجنة الطعن بخضوع رأس مال الطاعنة لضريبة الدمغة استناداً لنص م ٨٣ ق رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المقضى بعدم دستوريته . خطأ .  
( الطعن رقم ٥٧٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ٢٤/١/٢٠٠٨ )

٣- نشر الحكم بعدم دستورية م ٨٣ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط مواده ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ المرتبطة بها قبل صدور القرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ . لازمه . أحقية الطاعن فى استرداد ضريبة الدمغة النسبية التى سددها على رأس مال الشركة التى يمثلها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواه إعمالاً لإلغاء الأثر الرجعى للأحكام بعدم الدستورية طبقاً للقرار بقانون أنف البيان . خطأ .  
( الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ٤/٥/٢٠١١ )

القسم السابع  
الضريبة علي العقارات والاراضي

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

## الفصل الأول : الضريبة على تشييد وبيع العقارات

### " الواقعة المنشأة للضريبة "

١- الأرباح التي يحققها من يشيرون أو يشترون العقارات لحسابهم بقصد بيعها . خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . م ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . شرطه . الاعتياد . مناط توافره . تكرار عمليات التشييد أو الشراء واعتيادها بنية البيع سواء في صفقة واحدة أو مبعضاً . مؤداه . التصرف استقلالاً في العقار الواحد . لا يخضع لهذه الضريبة . علة ذلك . م ١٩ من القانون أنف البيان .

- ( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/١١/١١ )  
( الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٠١٠/١١/١١ )  
( الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١٠/١٢/١٥ )

٢- قيام الطاعنين بتشييد عقار واحد وتصرفهما في بعض وحداته خلال سنة المحاسبة . أثره . عدم توافر ركن الاعتياد مناط فرض الضريبة . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإخضاع تصرفات الطاعنين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون .

- ( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/١١/١١ )  
( الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٣/٢٨ )

٣- ركن الاعتياد من المسائل المتصلة بالواقع . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه . شرطه . أن يكون سائغاً وأن تبرره الوقائع التي ساققتها .

- ( الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١٠/١٢/١٥ )  
( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/١١/١١ )

٤- تكرار عمليات شراء وبيع العقارات . تتحقق به الواقعة المنشأة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . م ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

- ( الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/٦/١٥ )

## الفصل الثاني : الضريبة على التصرفات العقارية

### " الواقعة المنشئة للضريبة "

١- إخضاع كل عمليات تقسيم أراضي البناء بقصد بيعها لإقامة مبان عليها أياً كانت طبيعة هذه المباني للضريبة على التصرفات العقارية . يستوى أن تكون تلك الأراضي فضاء أم زراعية وسواء قام مالك الأرض أو وارثها بتقسيمها وبيعها بنفسه أو بواسطة غيره وأياً كانت قيمة التصرف . عدم اشتراط بيع الأرض يعد القيام بأعمال التمهيد . علة ذلك . م ٣/٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة ق ٧٨ لسنة ١٩٧٣ .

( الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٦/٤/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ١٠/٤/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٢/٥/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاربعاء ١٦/٢/٢٠١١ )

٢- البناء على أرض قسمها وبيعها مورث المطعون ضدهم . كاف لخضوعه لحكم م ٣/٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . تطلب الحكم المطعون فيه شروط أخرى حتى يخضع لها . خطأ .

( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٥/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاربعاء ١٦/٢/٢٠١١ )

٣- بيع المطعون ضدهما أرضاً غير معدة للبناء وغير ممهدة ولم يصدر بها قرار تقسيم معتمد . أثره . تحقق الواقعة المنشئة للضريبة على التصرفات العقارية . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٥/٢٠٠٧ )

٤- تقسيم اراضي البناء والتصرف فيها . اختصاص وزير المالية بوضع قواعد المحاسبة على الارباح وتحديد تكلفة الاراضي المقسمة . قرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذه القواعد والأسس . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة الاثنين ١٤/١/٢٠٠٨ )

## الضريبة على العقارات والأراضي

٥- الضريبة على تقسيم الأراضي . مناط فرضها . التصرف فى الأرض بقصد البناء عليها وتحقيق الربح . التقسيم . ماهيته . تجزئة الأرض أيا كانت طبيعتها داخل أو خارج نطاق المدن أو القرى إلى أكثر من قطعتين . علة ذلك . ما يخلعه الأفراد من وصف للتصرف أو تسمية لمقداره فى عقودهم . لا أثر له . م ١/١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار لجنة الطعن استناداً إلى أن الأرض التى ورد عليها التقسيم زراعية وليست أرض بناء . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨)

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الخميس ١١/٣/٢٠١٠)

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٥/٢٠١١)

٦- تصرف المطعون ضده بالبيع فى قطعة أرض إلى خمسة مشترين لكل واحد منهم قطعة مستقلة . خضوعه للمادة ١/١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر استناداً على تخلف أعمال التقسيم وأن التمهيد شرط لازم لإعمال حكم المادة سالفه البيان . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨)

٧- إخضاع كل عمليات تقسيم أراضي البناء بقصد بيعها لإقامة مبان أياً كانت طبيعتها أو قيمتها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . التقسيم ماهيته . تجزئة الأرض أياً كانت طبيعتها داخل أو خارج نطاق المدن أو القرى إلى قطعتين أو أكثر سواء قام مالك الأرض أو وارثها بتقسيمها وبيعها بنفسه أو بواسطة غيره وأياً كانت قيمة التصرف . عدم اشتراط صدور قرار تقسيم معتمد بشأنها أو القيام بأعمال التمهيد أو مشروع عرفى غير معتمد من الجهة الإدارية . علة ذلك . ما يخلعه الأفراد من وصف للتصرف أو تسمية لمقداره فى عقودهم . لا أثر له . م ١/١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٤/٤/٢٠٠٨)

٨- بيع مورث المطعون ضده قطع صغيرة مجزأة بالأمتار ومعدة للبناء من أرض آلت إليه بالميراث . أثره . تحقق الواقعة المنشئة للضريبة على التصرفات العقارية . م ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٢/٥/٢٠٠٨)

## الضريبة على العقارات والأراضي

٩- تصرف الممول أكثر من مرة خلال عشرة سنوات في العقارات المبنية والأراضي الواقعة داخل كردون المدينة . خضوعه لضريبة الارباح التجارية والصناعية أيا كانت قيمتها ولو لم تتجاوز قيمة التصرف الواحد عشرة آلاف جنيه . م ١/٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . صدور ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . سريان أحكامه على التصرفات التي تمت في ظله . لازمه . فرض ضريبة على التصرفات العقارية . شرطه . تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه مقدرة على أساس ما تضمنه ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . تجاوز هذا الحد . أثره . استحقاق الضريبة على ما زاد عليه . العبرة بمجموع ما تصرف فيه الممول وليس من قيمة كل تصرف على حدة . علة ذلك .

( الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٦/٢٠٠٨ )

١٠- تصرف المطعون ضده بالبيع لقطع صغيرة مجزأة من الأرض الآيلة له بالميراث . أثره . تحقق الواقعة المنشئة للضريبة على التصرفات العقارية . م ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٦/٦/٢٠٠٨ )

١١- تمهيد الأرض وشق الطرق وإمدادها بالمرافق . ليس شرطاً لخضوع تقسيمها للضريبة . م ١/١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١/٢٠٠٩ )

١٢- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بإلغاء قرار لجنة الطعن استناداً إلى أن أرض النزاع زراعية وليست بناء . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الخميس ١١/٣/٢٠١٠ )

١٣- تسجيل عقد البيع لا يغير من طبيعته باعتباره من عقود التراضي التي تتم بمجرد توافق الطرفين وتنتج آثارها عدا نقل الملكية التي تتراخي إلى حين حصول التسجيل . مؤدى ذلك . اعتبار عقد البيع الابتدائي دليلاً على حصول التصرف يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهي تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذه التصرفات أو لم يتم .

( الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٤/٥/٢٠١٠ )

١٤- تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها . خضوعه للضريبة . م ١/١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . أنطواء التقسيم على قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة . ورود عبارة نص المادة آفة البيان مطلق . أثره .

( الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ١/٥/٢٠١١ )

## الضريبة على العقارات والأراضي

١٥- تقسيم الطاعن وبيعه لأرض زراعية آلت إليه بالميراث . يُخضعه للضريبة . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/١/٥)

١٦- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بإلغاء قرار لجنة الطعن استناداً إلى أن الأرض محل المحاسبة لم يصدر قرار بتقسيمها . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك . تمهيد الأرض وإمدادها بالمرافق . ليس شرطاً لخضوع تقسيمها للضريبة .

( الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٥/٢٣ )

### " وعاء الضريبة "

١- تمسك الطاعنة بالحكم الصادر في الطعن المقام من المطعون ضده بخضوع نشاطه في تقسيم أراضي البناء لضريبة الأرباح التجارية وتقديمها المستندات الدالة على ذلك وأثره على التقادم . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن بحثه والرد عليه . قصور .

( الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة الخميس ٢٠١١/١٢/٢٢ )

٢- تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها . اختصاص وزير المالية بوضع قواعد المحاسبة على الأرباح وتحديد تكلفة الأراضي المقسمة وفقاً لقرار وزير المالية ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ . م ١٨ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

( الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٠١٢/٣/٨ )

## الفصل الثالث : الضريبة علي إيرادات الثروة العقارية

### المبحث الأول : الضريبة علي العقارات المبنية

#### " وعاء الضريبة "

اقتصار خلاف طرفي الطعن على تحديد إيرادات المطعون ضده الأول العقارية وفق م ٨٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . إخضاع الحكم المطعون فيه هذا التحديد للمادة ٢٢ من ذات القانون . خطأ .

( الطعن رقم ٩١ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/١٢/٢٠٠٦ )

#### " ربط الضريبة "

١ - اختصاص مجالس المراجعة . زواله منذ العمل بق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . أثره . قرارات لجان القيمة الإيجارية نهائية إذا لم يطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية . علة ذلك م ١٥ ، ١٦ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .  
( الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٤/٢٠١٢ )

٢ - لجنة تقدير القيمة الإيجارية . اختصاصها . تحديد ايجار المباني الخاضعة لأحكامه . للمالك و المستأجر التظلم من قرارات هذه اللجنة امام مجلس المراجعة الذي حلت محله المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ١٤/٦/٢٠١٢)

٣ - تقدير القيمة الإيجارية للعقار تصبح نهائية . شرطه . عدم الطعن عليها في الميعاد . اثره . عدم امكانية إعادة النظر بدعوي مبتدأة امام محكمة الموضوع . م ١٥ مكرر ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية المضافة بق ٩٢ لسنة ١٩٧٣ ، م ١٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر .  
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ١٤/٦/٢٠١٢)

#### " الواقعة المنشئة للضريبة "

الواقعة المنشئة للضريبة على العقارات المبنية . مناطقها . الانتفاع بالعقار سواء بشغله أو استغلاله . م ٦ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

( الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة الاثنين ١٢/٢/٢٠٠٧ )

" الإعفاءات المقررة للدولة "

١ - قضاء الحكم المطعون فيه بخضوع الهيئة الطاعنة - الهيئة المصرية العامة للبتترول - للضريبة العقارية على العقارات المبنية وملحقاتها التي تستغلها تأسيساً على عدم ورود نص قانونى بإعفائها من تلك الضريبة . صحيح .

( الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٢/١٢ )

٢- إعفاء العقارات المملوكة للدولة من الضريبة العقارية . مؤداه . عدم التفرقة بين الملكية العامة والملكية الخاصة للدولة . علة ذلك . م ٢١/أ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . عيب .

( الطعن رقم ٦٤٣٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/١/٨ )

٣- هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية . هيئة ذات شخصية اعتبارية . خضوع شركات توزيع الكهرباء لإشرافها واعتبار أموالها أموالاً عامة وجزءاً من رأس مال الهيئة . لازمه . إعفاء العقارات المملوكة لهذه الشركات من الضريبة العقارية . أثره . بطلان الحجز الإدارى الموقع عليها لتحصيل الضريبة العقارية . م ٢١ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ، القرار الجمهورى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ .

( الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٥/٢٣ )

" الإعفاءات المقررة للمباني المؤجرة لأغراض السكني "

المباني المؤجرة لأغراض السكنى المنشأة أو التى تنشأ اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ . إعفاء مالكيها وشاغليها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية . شرطه . ألا تكون المباني من المستوى الفاخر والأماكن المستغلة مفروشة أو بنسيونات . مفاده . أن المباني المؤجرة لغير أغراض السكن ومنها المحلات لا يسرى عليها الإعفاء . م ١١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى المخالف لهذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١١٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٨ )

## " العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية "

إعفاء العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية للضريبة على العقارات المبنية . مناطقها . أن تكون مستغلة في ممارسة نشاط وليست بغرض الاستثمار . نشاط المدرسة الخاصة . لا يعتبر عمل تجارى . علة ذلك . أن الهدف الرئيسى منه هو التعليم وليس المضاربة . قضاء الحكم المطعون فيه بخضوع نشاط المدرسة الخاصة المملوكة للجمعية الخيرية التى يمثلها الطاعن " بصفته " للضريبة العقارية على العقارات . استناداً لعدم شروط الإعفاء لكون نشاط المدرسة الخاصة هو نشاط ذو ربح . خطأ .

( الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٠١٢/٣/٨ )

## المبحث الثاني : الضريبة علي الارض الفضاء

١- إقامة دعوى للمطالبة باسترداد مبالغ حصلت كضريبة أرض فضاء قبل انقضاء خمسة عشر عاماً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية هذه الضريبة . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى هذه المطالبة بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى م ٢/٣٧٧ مدنى . مخالفة للقانون وخطأ .  
( الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١١/٢٧ )

٢- القضاء بعدم دستورية المواد ١/٣ مكرر ، ٣ مكرر (٢) ق ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بفرض ضريبة على الأرض الفضاء غير المستعملة . لازمه . زوال أثرها . أثره . أحقية استرداد ما سبق أن سدد منها .  
( الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١١/٢٧ )  
( الطعن رقم ٦٢١٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/١/٢٨ )

٣- الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادتين ٣ مكرراً/١ ، ٣ مكرراً (٢) من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، ١٣ لسنة ١٩٨٤ . مؤداه . زوال الأساس القانونى لفرض الضريبة على الأراضى الفضاء غير المستغلة . قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى برد مبلغ الضريبة للمطعون ضدها . صحيح .  
( الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٨ )

٤- الحكم بعدم دستورية نصوص القانون الذى فرض ضريبة الأرض الفضاء - قبل صدور القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - الذى غاير تاريخ تطبيق النص الضريبي المقضي بعدم دستوريته بجعله بأثر مباشر . لازمه . تطبيقه بأثر رجعي . مفاده . عدم قابلية القانون الذى فرض ضريبة الأرض الفضاء والمقضي بعدم دستوريته للتطبيق منذ صدوره .

## الضريبة على العقارات والأراضي

لازمه . حق المطعون ضده في استرداد المبالغ التي دفعت كضريبة. صدور الحكم بعدم دستورية النص الذي فرض ضريبة الأرض الفضاء . اعتبار الضريبة السابق تحصيلها ديناً عادياً . سقوط الحق في طلب استردادها بمضي خمسة عشر عاماً .

- ( الطعن رقم ١٠٢٥٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/٦/٩ )  
( الطعن رقم ٨٥٣٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٢/٩ )  
( الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٤/٢٣ )

٥- صدور الحكم بعدم دستورية النص الذي فرض ضريبة الأرض الفضاء . اعتبار الضريبة السابق تحصيلها ديناً عادياً . سقوط الحق في طلب استردادها بمضي خمسة عشر عاماً . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لا خطأ .

- ( الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٥/١٤ )

٦- سداد المطعون ضدهم للطاعنين بصفاتهم المبلغ المطالب به كضريبة على الأرض الفضاء طبقاً للمادة ٣ مكرراً / ١ ، ٢ ق ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي المعدل بالقانونين رقمي ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، ١٣ لسنة ١٩٨٤ المقضى بعدم دستوريتها فيما تضمناه من فرض تلك الضريبة . مؤداه . زوال الأساس القانوني لفرض هذه الضريبة .

- ( الطعن رقم ١١٠٨٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٥/٢٨ )

## المبحث الثالث : الضريبة علي الاطيان الزراعية

١- الإعفاء من الضريبة المستحقة على الأراضي الزراعية . قصره على الأراضي المملوكة للدولة . انتقال الملكية إلى شركات القطاع العام أو الأفراد . أثره . عدم التمتع بالإعفاء . م ٦ ق ١١٣ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك .

- ( الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/١٠/٢٤ )

٢- الأطيان المملوكة لشركات القطاع العام . خضوعها لضريبة الأطيان الزراعية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك .

- ( الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/١٠/٢٤ )

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

محكمة التمييز  
القسم الثامن  
ضريبة المبيعات

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

## الفصل الأول : فرض الضريبة

١- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات في فرض وتحصيل الضريبة محل النزاع استناداً إلى منشورات صادرة منها بالمخالفة لأحكام القانون . خطأ .  
( الطعن رقم ٥١١ لسنة ٧١ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/٢/١٣ )

٢- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . ليس من شأنها تقرير الضريبة على حالات لم ينص عليها القانون . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضده في استرداد ما سدده لمصلحة الجمارك كضريبة مبيعات عن السلعة التي استوردها وسدد عنها تلك الضريبة عند الإفراج عنها . صحيح . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/١/٢٨ )

٣- قصر المنشور رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ الصادر من مصلحة الضرائب على المبيعات وصف الأغراض الزراعية على المبيع من مبيدات الآفات الزراعية بكافة أنواعها بنسبة ٥٪ بشرط أن تكون الجهة المباع لها هذه الأصناف صادر لها ترخيص من وزارة الزراعة أو أن تكون من الجمعيات التعاونية الزراعية أو البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي . أثره . لا محل لتطبيق ذلك المنشور . علة ذلك .  
( الطعان رقما ١٨٤٤ لسنة ٧٣ ق ، ٥١ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٨ )

٤- خفض نسبة الضريبة العامة على المبيعات بجعلها بواقع ٥٪ على الأصناف الواردة بالجدول رقم " أ " المرافق . شرطه . أن تكون لأغراض زراعية . م ١ ق ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن وأحقية المصلحة في فرض وتحصيل فروق الضريبة على المبيعات لعدم بيع السلع المستوردة لإحدى الجهات الواردة بالمنشور رقم ٩٢/٣٠ . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعان رقما ١٨٤٤ لسنة ٧٣ ق ، ٥١ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٨ )

٥- ارتكان اتفاق رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات مع رئيس غرفة صناعة النسيج للمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لق ١١ لسنة ١٩٩١ في فرض ضريبة أخرى على قيمة مبيعات الغزل . مخالفة هذا الاتفاق لمقدار الضريبة المحددة في م ٣ من القانون المذكور . أثره . لا محل لتطبيقه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .  
( الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٥/١٣ )

## ضريبة المبيعات

٦- اللائحة التنفيذية لق ١١ لسنة ١٩٩١ . ليس من شأنها أن تقرر استحقاق ضريبة أو تضع شروطاً أو تحدد نسباً من قيمة المنتج المباع لتحديد مقدارها على نحو مغاير للقانون (الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٥/٢٠٠٨)

٧- حق المسجل - المكلف بالضريبة - فى خصم ما سبق تحمله من ضريبة المبيعات على قطع الغيار والآلات والمعدات وأجزائها المستخدمة فى إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته . ليس فرضاً للضريبة ابتداءً . اعتبار ذلك تيسيرات للمسجلين - المنتجين - القائمين على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة أو توسيعها أو تطويرها . م ٢٣ مكرر ق ١١ لسنة ١٩٩١ المضافة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٣/١٠/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ١٥٥١٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٤/٢٠١١ )

( الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة الاثنين ١٣/٦/٢٠١١ )

٨- فرض الضريبة . الغرض منه . زيادة موارد الدولة . مؤداه . ربط استحقاقها بواقعة الشراء أو الاستيراد دون النظر لشخص الممول أو قدراته أو قصده .

( الطعن رقم ١٣١٠٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ١١/٦/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ١٥١٥٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة الاثنين ٢٢/٢/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ١٥٥١٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٤/٢٠١١ )

٩ - الضريبة العامة على المبيعات . ضريبة غير مباشرة . التزام جموع المستهلكين بها . مناط فرضها . تداول السلع وأداء الخدمات . مناط استحقاقها . تحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف . م ١ ، ٥ ، ٦/١ ق ١١ لسنة ١٩٩١ ، م ٤ من لائحته التنفيذية .

( الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاثنين ٢٧/٢/٢٠١٢ )

## الفصل الثاني : وعاء الضريبة

- ١- إضافة المشرع بق ٩ لسنة ٢٠٠٥ م ٢٣ مكرراً لق ١١ لسنة ١٩٩١ وصدور قرارى وزير المالية رقمى ٢٩٥ ، ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ . مفاده . استحداثه مبدأ إخضاع الآلات والمعدات المستوردة اللازمة لانتاج سلعة للضريبة العامة على المبيعات . أثره . سريانه من اليوم التالى لتاريخ نشرهما .  
( الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/١٢/٢٠٠٦ )  
( الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٣/١/٢٠٠٧ )
- ٢- إخضاع الآلات والمعدات المستوردة بغرض الانتاج لضريبة المبيعات . سريانه على ما يستورد منها اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢١ . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ .  
( الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٣/١/٢٠٠٧ )
- ٣- تمسك الطاعن بعدم خضوع نشاطه للضريبة العامة على المبيعات . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى أن صح . عدم تناوله من الحكم المطعون فيه إيراداً ورداً . قصور يبطله .  
( الطعن رقم ٥١١ لسنة ٧١ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٢/٢٠٠٧ )
- ٤- القضاء نهائياً بخضوع نشاط الممول للضريبة . مانع للخصوم من مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى أخرى عن سنوات تالية . لا تناقض فى ذلك مع مبدأ استقلال السنوات الضريبية .  
( الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٤/٣/٢٠٠٨ )
- ٥- السلعة الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات . ماهيتها . التصنيع الذى تخضع بمقتضاه السلعة لضريبة المبيعات . كفيته . م ١ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . الأصل . خضوع السلع المصنعة المحلية والمستوردة للضريبة على المبيعات . الاستثناء . م ١/٢ من ذات القانون . تحديد سعر ضريبة المبيعات والاعفاء منها . وسيلته . م ٣ من ذات القانون والجدولين ١ ، ٢ المرافقين للقانون . مناط خضوع السلع المصنعة لضريبة المبيعات . تحويل المادة الأولية " الخام " الى منتج جديد بقصد إعادة بيعها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعفاء نشاط المطعون ضده من الضريبة على المبيعات . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٢/١٢/٢٠٠٨ )
- ٦- اختلاف قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات عما ورد بإقراره . أثره . أحقية المصلحة فى تعديل القيمة الخاضعة للضريبة . م ١٢ ق ١١ لسنة ١٩٩١ .  
( الطعن رقم ١٦٥٢٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة الخميس ٢٥/٦/٢٠٠٩ )

## ضريبة المبيعات

٧- انتهاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية لمحكمة النقض إلى أن الآلات والمعدات المستوردة من الخارج تخضع للضريبة على المبيعات ولو كان مستوردها قصد من ذلك إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٦٥٨٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/٥/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ١٦٧٠٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ١٤/٦/٢٠١١ )

٨- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم خضوع غازى الأوكسجين والإيثيلين لضريبة المبيعات على سند من أن إنتاجهما قاصر على الاستهلاك الشخصى دون البيع . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٢/٢٠١١ )

٩- الآلات والمعدات المستوردة من الخارج . تخضع للضريبة على المبيعات ولو كان مستوردها قصد من ذلك إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها . م ٢ ، ٦ ، ق ١١ لسنة ١٩٩١ . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٦٥٨٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٣/٢٠١١ )

( الطعن رقم ٢٠١٥٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٤/٣/٢٠١١ )

١٠- الضريبة العامة على المبيعات . سعرها ١٠ ٪ . الاستثناء . السلع المبينة بالجدول رقم ١ المرافق لق ١١ لسنة ١٩٩٩ . م ١/٣ من القانون ذاته . خضوع رسائل الشاي لبندى "ج" و "د" من هذا الجدول . مناطه . التعبئة و كونه عادي أم فاخر . الشاي الغير معبأ " صب " يدخل في نطاق البند " هـ " . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٣/٢٠١٢ )

## الفصل الثالث : الواقعة المنشئة للضريبة

١- ضريبة المبيعات . استحقاقها على السلع المنتجة محلياً عند البيع الأول . السلع المستوردة عن الفترة السابقة لسريان المرحلتين الثانية والثالثة . تكليف المستورد لها بتحصيلها عند الإفراج عنها من الدائرة الجمركية . عدم فرضها عليه مرة أخرى إلا في حالة بيعها في السوق المحلي بعد إحداث تغيير فيها . المواد ٣/٦ ، ٢/١١ ، ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . لا يغير من ذلك تضمن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور نصاً على فرض الضريبة على السلعة المستوردة في حالة بيعها بمعرفة المستورد في السوق المحلي . علة ذلك .

( الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٦/١١/٨ )

( الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٣/٨ )

٢- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعنة باسترداد المبلغ الذي سدته لمصلحة الضرائب كضريبة مبيعات عن السلعة المستوردة والتي قامت ببيعها في السوق المحلي . صحيح . علة ذلك .

( الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٦/١١/٨ )

( الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٢/٨ )

٣- الواقعة المنشئة للضريبة على المبيعات . بيع السلعة أو الخدمة أو أداء الخدمة إلى الغير . قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية . اعتباره في حكم البيع . أثره . سريان ضريبة المبيعات على تلك التصرفات .

( الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/١/١١ )

( الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٠١١/١/٢٧ )

( الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٢/٢٨ )

٤- السلع المستوردة من الخارج سواء كانت رأسمالية أو استهلاكية أو خدمات . خضوعها للضريبة العامة على المبيعات . مناطقها . تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية . علة ذلك . م ٦ ق ١١ لسنة ١٩٩١ .

( الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/١/١١ )

( الطعن رقم ١٥٤٨٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة الخميس ٢٠١١/١/٢٧ )

٥- استيراد الشركة الطاعنة ماكينات كسلعة رأسمالية لاستخدامها في العمليات التصنيعية اللازمة لمزاولة نشاطها وزيادة الطاقة الإنتاجية لمصنعها . أثره . تحقق الواقعة المنشئة للضريبة على المبيعات . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .

( الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/١/١١ )

( الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/١٠/٢٣ )

## ضريبة المبيعات

٦- السلع المستوردة فى صورة آلات أو معدات . مناط خضوعها .

( الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٣/١/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٤٢٧٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨ )

٧- قيام الشركة المستوردة بسداد ضريبة المبيعات عند الإفراج الجمركى عن السلعة المستوردة . ثبوت عدم حدوث تغيير فى حالتها . مؤداه . عدم جواز قيام مصلحة الضريبة على المبيعات بتحصيلها مرة أخرى على ذات السلعة عند قيام المستورد ببيعها لأول مرة بالحالة التى استوردتها بها . م١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات . لا يغير من ذلك تضمن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور نصاً على فرض الضريبة على السلعة المستوردة حال بيعها بمعرفة المستورد فى السوق المحلى . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٨/٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٨/٢/٢٠٠٧ )

٨- دين الضريبة . ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة لها قانوناً .

( الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٨/٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

٩- اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات . عدم الاعتداد بما جاء بها بخصوص استحقاق الضريبة على السلع المستوردة حال بيعها بحالتها دون تغيير بمعرفة المستورد فى السوق المحلى . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى مطالبة الطاعن بضريبة المبيعات عن السلعة المستوردة المسدد عنها هذه الضريبة عند الإفراج الجمركى عنها . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٨/٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٧٣ ق ، ٥١ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٨/٥/٢٠٠٨ )

١٠- ضريبة المبيعات . مناط تحقق الواقعة المنشئة لها . أداء الخدمة الخاضعة للضريبة . أثره على

مؤدى الخدمة مهمة تحصيلها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب . المادتان ١ ، ١/٦ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . اتفاقه مع المؤدى إليه الخدمة أن يتحملها الأخير . جائز . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١٥٦٤٠ لسنة ٧٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٢/٢٠٠٨ )

## ضريبة المبيعات

١١ - ضريبة المبيعات . إستحقاقها على السلع المستوردة . تكليف المستورد لها بتحصيلها عند الإفراج عنها من الدائرة الجمركية . عدم فرضها عليه مرة أخرى إلا في حالة بيعها في السوق المحلي بعد إحداث تغيير فيها . المواد ٣/٦ ، ٢/١١ ، ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ .

( الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/١/٢٨ )

١٢- قيام الشركة المستوردة بسداد ضريبة المبيعات عند الإفراج الجمركي عن السيراميك المستورد . ثبوت عدم حدوث تغيير في حالته . مؤداه . عدم جواز قيام مصلحة الضريبة على المبيعات بتحصيلها مرة أخرى على ذات السلعة عند قيام المستورد ببيعها لأول مرة بالحالة التي استوردها بها . م ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . لا يغير من ذلك تضمن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور نصاً على فرض الضريبة على السلعة المستوردة في حالة بيعها بمعرفة المستورد في السوق المحلي . علة ذلك .

( الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨/١/٢٨ )

١٣- ضريبة المبيعات . استحقاقها على السلع المستوردة . تكليف المستورد لها بتحصيلها عند الإفراج عنها من الدائرة الجمركية . عدم فرضها عليه مرة أخرى إلا في حالة بيعها في السوق المحلي بعد إحداث تغيير فيها . المواد ٣/٦ ، ٢/١١ ، ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ .

( الطعان رقما ١٨٤٤ لسنة ٧٣ ق ، ٥١ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٨ )

١٤- قيام الطاعن بسداد ضريبة المبيعات عند الإفراج الجمركي عن المبيدات الزراعية المستوردة . ثبوت عدم حدوث تغيير في حالتها . مؤداه . عدم جواز قيام مصلحة الضريبة على المبيعات بتحصيلها لها مرة أخرى على ذات السلعة عند قيام المستورد ببيعها لأول مرة بالحالة التي استوردتها بها . م ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات . لا يغير من ذلك تضمن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور نصاً على فرض الضريبة على السلعة المستوردة في حالة بيعها بمعرفة المستورد في السوق المحلي . علة ذلك .

( الطعان رقما ١٨٤٤ لسنة ٧٣ ق ، ٥١ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٨ )

١٥- استيراد الشركة الطاعنة ماكينات تريكو من الخارج كسلعة رأسمالية لاستخدامها بمصنعها في العمليات التصنيعية اللازمة لمزاولة نشاطها . أثره . تحقق الواقعة المنشئة للضريبة على المبيعات . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .

( الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٦/١٢ )

## ضريبة المبيعات

١٦- الواقعة المنشئة للضريبة على المبيعات . بيع السلعة أو الخدمة الوارد بيانها بجداول قانون ١١ لسنة ١٩٩١ . قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية . اعتباره فى حكم البيع . أثره . سريان ضريبة المبيعات على تلك التصرفات .

( الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٦/١٢ )

( الطعن رقم ١٥٤٨٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة الخميس ٢٠١١/١/٢٧ )

١٧- خضوع السلع المصنعة محلياً أو المستوردة للضريبة العامة على المبيعات إلا ما استثنى بنص خاص . مناطه . تحقق الواقعة المنشئة للضريبة . ماهيتها . بيع السلعة أو الإفراج الجمركى عن المستورد منها . المواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ١١ لسنة ١٩٩١ .

( الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٧٣ ق جلسة الخميس ٢٠٠٨/١٠/٢٣ )

( الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ ق جلسة الاثنين ٢٠١١/٦/١٣ )

( الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٧٩ ق جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٤/٢٦ )

١٨- خضوع السلعة المصنعة محلياً للضريبة العامة على المبيعات إلا ما استثنى بنص خاص مناطه . قيام المنتج بتحويل المادة أياً كانت طبيعتها إلى سلعة أخرى . شرطه . ألا تظل المادة على طبيعتها . بيع المنتج السلعة المصنعة . أثره . التزامه بتحصيل وتوريد الضريبة .

( الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٧٢ ق جلسة الاثنين ٢٠٠٩/١/٢٦ )

١٩- استيراد الطاعن بصفته للآلات الصناعية عملاً تجارياً بالتبعية . واقعة منشئة لاستحقاق الضريبة العامة على المبيعات على السلع المستوردة . تحققها بالإفراج عن السلعة من الدائرة الجمركية . استعمال الماكينات فى أغراض الطاعن له حكم البيع المنشئ لواقعة استحقاق الضريبة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ١٣١٠٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٦/١١ )

٢٠- استيراد الطاعن ماكينات كسلعة رأسمالية لاستخدامها فى إنتاج سلع أخرى . غرضاً تجارياً من أغراض الشركة . مزاوله أعمال الصناعة على وجه الاحتراف . عملاً تجارياً . م ٥/ب ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

( الطعن رقم ١٣١٠٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٦/١١ )

## ضريبة المبيعات

٢١- استيراد الطاعنة " ثلاثة أوناش " - كسلعة رأسمالية - لاستخدامها في الأغراض الأساسية لإنشاء الشركة وهي أغراض تجارية . مؤداه . تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاقها ضريبة المبيعات عليها بالإفراج عنها من الدائرة الجمركية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ٦٧٣٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة الخميس ٢٢/٤/٢٠١٠ )

٢٢- السلع المحلية والمستوردة . خضوعها للضريبة العامة على المبيعات في نطاق مفهوم المرحلة الأولى إعمالاً للفق ١١ لسنة ١٩٩١ . بدء سريان المرحلتين الثانية والثالثة عليهما من تاريخ إنفاذ ق ١٧ لسنة ٢٠٠١ . استحقاقها بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة . تقدير قيمتها بالقيمة الجمركية . أثره . عدم جواز فرض ضريبة عليها ولو نصت اللائحة التنفيذية للقانون بذلك أو تحصيلها تحت أي مسمى . شرطه وعلة ذلك . المواد ٣/٦ و ٤ ، ٢/١١ ، ٢/٣٢ ، ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمادتان ٤/ب ، ٢/٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .  
( الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٨/٢/٢٠١٠ )

٢٣- الواقعة المنشئة للضريبة على المبيعات . بيع السلعة أو الخدمة الوارد بيانها بجداول قانون ١١ لسنة ١٩٩١ . قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية . اعتباره في حكم البيع . أثره . سريان ضريبة المبيعات على تلك التصرفات .  
( الطعن رقم ٦٧٣٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة الخميس ٢٢/٤/٢٠١٠ )  
( الطعن رقم ١٠٣٧٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/٥/٢٠١٠ )

٢٤- الواقعة المنشئة لضريبة المبيعات في حالة بيع السلعة . مناط تحققها .  
( الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٦/٤/٢٠١٠ )  
( الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٥/٦/٢٠١٢ )

٢٥- تحقق إحدى صور البيع الوارد نكرها في المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ قبل نفاذ أحكامه . أثره .  
( الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٦/٤/٢٠١٠ )  
( الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٥/٦/٢٠١٢ )

٢٦- ضريبة المبيعات . مناط استحقاقها . تحقق بيع السلعة الخاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين . مؤداه . اندماج الضريبة في ثمن السلعة أو الخدمة واعتبارها جزء منه . م ٦ ق الضريبة العامة على المبيعات . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٤٠٣٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

٢٧- الضريبة العامة على المبيعات . ضريبة غير مباشرة . التزام جموع المستهلكين بها . مناط فرضها . تداول السلع وأداء الخدمات . مناط استحقاقها . تحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف . ١٥ ، ٥ ، ٦ ق ١١ لسنة ١٩٩١ م ٤ من لائحته التنفيذية .  
( الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٥/٢٠١١ )

## ضريبة المبيعات

٢٨- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم خضوع السلع التي استوردتها الشركة لضريبة المبيعات استناداً إلى أن بيعها في السوق المحلي تم دون تغيير للسلعة . خطأ . علة ذلك . ق ١٧ لسنة ٢٠٠١ .  
( الطعن رقم ١٤٠٩٤ لسنة ٧٩ ق جلسة الثلاثاء ١٢/٤/٢٠١١ )

٢٩- الضريبة العامة على المبيعات على الوساطة في بيع السيارات . اتساع نطاقها خضوع السلع المصنعة محلياً أو المستوردة للضريبة العامة على المبيعات إلا ما استثنى بنص خاص . مناطه . تحقق الواقعة المنشئة للضريبة . ماهيتها . بيع السلعة أو الإفراج الجمركي عن المستورد منها . المواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ق ١١ لسنة ١٩٩١ .  
( الطعن رقم ١٥٥١٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٤/٢٠١١ )

٣٠- ضريبة المبيعات . استحقاقها على السلع المستوردة . تقدير قيمتها . كفيته . عدم جواز فرضها مرة أخرى . الاستثناء . بيعها في السوق المحلي بعد إدخال تغييرات عليها . المواد ٢/٦ ، ٣ ، ٢/١١ ، ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ .  
( الطعن رقم ١٤٠١٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٥/٢٠١١ )

٣١- السلع المستوردة . خضوعها للضريبة على المبيعات . استحقاقها بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية . تقدير قيمتها بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد هذه الضريبة ( سيف ) مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المفروضة . أدائها عند سداد الضريبة الجمركية وقبل الإفراج عنها . لازمه . عدم جواز ملاحقة مصلحة الضرائب على المبيعات لها لتحصيل الضريبة تحت أى مسمى بعد خروج السلعة من الدائرة الجمركية . القضاء بما يخالف هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ١٢١٨٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة الاربعاء ١٥/٦/٢٠١١ )  
( الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ٢٥/٦/٢٠١٢ )

٣٢- تمسك الطاعن بعدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات في مطالبته بالضريبة الإضافية على السلع المستوردة لبيعها بالسوق المحلي بحالتها . قضاء الحكم المطعون فيه بخضوعها لتلك الضريبة دون بيان ما إذا كانت تلك السلع قد بيعت بحالتها أم أدخل عليها تعديلات قبل البيع . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ١٤٠١٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٥/٢٠١١ )

٣٤- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بدين الضريبة بالرغم من عدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة في شأنها . خطأ وقصور .  
( الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاثنين ٢٧/٢/٢٠١٢ )

## الفصل الرابع : ربط الضريبة

١- حق المسجل عند حسابه للضريبة على المبيعات أن يخصم من الضريبة المستحقة على مبيعاته ما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته . شرطه . حيازته للفواتير الدالة على ذلك . علة ذلك . م ٢٣ ق ١١ لسنة ١٩٩١ ، ١٧ من اللائحة التنفيذية له . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .  
( الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٥/١٢/٢٠٠٨ )

٢- السلع المستوردة . خضوعها للضريبة على المبيعات فى نطاق مفهوم المرحلة الأولى استحقاقها بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية . تقدير قيمتها بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد هذه الضريبة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المفروضة . أدائها عند سداد الضريبة الجمركية وقبل الإفراج عنها . لازم ذلك . عدم جواز ملاحقة مصلحة الضرائب على المبيعات لها لتحصيل الضريبة تحت أى مسمى بعد خروج السلعة من الضريبة الجمركية . م ٣، ٢/٦ ، ٢/١١ ، ٢/٣٢ ق ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن ضريبة المبيعات وم ٦ من لائحته التنفيذية .  
( الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٥/١٢/٢٠٠٨ )

٣- خصم مدخلات الصناعة الدوائية من إجمالي قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على مستلزمات صناعة الأدوية بنسب محددة . قرارات وزير المالية أرقام ٥١ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٠٨ لسنة ١٩٩٣ و ٣٥١ لسنة ١٩٩٤ . أثره . عدم جواز إعادة خصمها مرة أخرى من وعاء الضريبة المستحقة على المبيعات. المادة ٢/٥ من مواد الاصدار والمادتان ١١ ، ٢٣ ق ١١ لسنة ١٩٩١ والمواد ٤٢، ١٨، ٢٣ من اللائحة التنفيذية له. مؤداه . لا تعارض بين هذه القرارات وأحكام القانون . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .  
( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

٤- استقلال السنوات الضريبية . مؤداه . اقتصارها على تحديد مقدار الأرباح والتكاليف التى تتحقق على مدار السنة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .  
( الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ١٤/١/٢٠١٠ )  
( الطعن رقم ١١٧٥٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة الاثنين ٨/٢/٢٠١٠ )

" إستبعاد النشاط من الضريبة "

١ - توقف المنشأة عن العمل . ماهيته . المواد ٩ ، ٢٢ ، ق ١١ لسنة ١٩٩١ ، ١٧ من اللائحة التنفيذية له . وجوب الابلاغ عن توقف النشاط في الميعاد القانوني وتقديم إقرار بنتيجة العمليات بالمنشأة مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة . الاخطار بالتوقف عن النشاط الثابت بالقرار الضريبي . لا يدل بذاته على استيفاء الممول البيانات والمستندات المقررة للتمتع باستبعاد النشاط من الضريبة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ١٢/٥/٢٠٠٨ )

٢- تمسك الطاعنة بتأجيرها خطوط إنتاجها وأن تشغيلها لا يخضع لإشرافها . دفاع جوهري . النفات الحكم المطعون فيه عنه . قصور .

(الطعن رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٧٨ ق - جلسة الثلاثاء ٩/٢/٢٠١٠)

## الفصل الخامس : الإعفاء من الضريبة

١- مغايرة ق ١١ لسنة ١٩٩١ فى أحكامه بين المأكولات التى تصنعها وتبيعتها المطاعم والمحال غير السياحية وبين خدمات الفنادق والمطاعم السياحية . مناطها . إعفائه الأولى من ضريبة المبيعات واخضاع الثانية لها . علة ذلك . المادتان ١/٢ و ٢ ، ٣/٣ و ٣ من القانون سالف البيان .  
( الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/٥/٢٠٠٧ )

٢- إعفاء الورق المقوى كغيره من عجائن الورق ونفاياته ومصنوعات قديمة من ورق مقوى من الضريبة العامة على المبيعات . شرطه . أن تكون داخلية فى صناعة ذلك الورق . البند ١٣ القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ ، م ١/١ ثالثاً ق ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعدل بق ٢ لسنة ١٩٩٧ . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .  
( الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الخميس ٢٤/٤/٢٠٠٨ )

٣- قضاء الحكم المطعون فيه بأن انتاج الطاعنة من البازلت تم بإجراء عملية صناعية عليه أدت إلى تغير حجمه وليس هو البازلت المعفى من الضريبة على المبيعات الواردة بالمشورين ٧ ، ٢٨ لسنة ١٩٩١ ( البازلت الخام وليس المشغول ) . صحيح .  
( الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١/٢٠٠٩ )

٤- إعفاء المعدات والآلات والسلع المستوردة لأغراض التسليح والأمن القومى من الضريبة العامة على المبيعات . م ٢٩ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . عدم إتباع هذا النهج للآلات والمعدات المستوردة بغرض إنشاء وحدات إنتاجية أو تطويرها . أثره . خضوعها للضريبة .  
( الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٧٨ ق - جلسة الاثنين ١١/٥/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ١٣١٠٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ١١/٦/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة الاثنين ١٣/٦/٢٠١١ )  
( الطعن رقم ١٦٧٠٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ١٤/٦/٢٠١١ )

٥- القضاء النهائى باعتبار أن فرع الشركة الكائن بنادى الأسكندرية الرياضى " اسبورتتج " بما يودى فيه من خدمات لا يعتبر مكاناً سياحياً . فصل الحكم فصلاً قاطعاً فى مسألة مدى اعتبار المنشأة سياحية من عدمه . مؤداه . عدم خضوع الخدمة التى تودى لأعضائه لضريبة المبيعات . علة ذلك .  
( الطعن رقم ١١٧٥٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة الاثنين ٨/٢/٢٠١٠ )

## ضريبة المبيعات

٦- صدور قرار بإعفاء النظارات الطبية والشمسية وأجزائها من الضريبة العامة على المبيعات . عدم انقضاء خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ رفع الطاعن دعوى بطلب استرداد ما دفع بالزيادة . أثره . عدم سقوط الحق فى الاسترداد بالتقادم .

( الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٣/٢٠١١ )

٧- ضريبة المبيعات المفروضة على الآلات والمعدات . جواز استردادها . شرطه . استخدامها فى الإنتاج . سبيله . خصمها من قيمة الضريبة المستحقة على السلع المنتجة عنها . م ٢٣ مكرر ق ٩ لسنة ٢٠٠٥ .

( الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/١٢/٢٠١١ )

٨- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته بأن يرد للمطعون ضدهم مبلغ ضريبة المبيعات على الآلات والسلع المستوردة لعدم ثبوت قصد الاتجار لديهم . خطأ .

( الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/١٢/٢٠١١ )

## الفصل السادس : الإقرار الشهري

١- تقديم المسجل إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمة . أثره . للمصلحة تعديل هذا الإقرار . شرطه . إخطار المسجل بالتعديلات بخطاب موسى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسلم الإقرار . علة ذلك . المادتان ١٦ ، ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ والمادتان ١٢ من اللائحة التنفيذية .

( الطعن رقم ١٢١٩٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ١٢/٢/٢٠٠٧ )  
( الطعان رقماً ٨٩٦ ، ٩٠١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٢/٢/٢٠٠٧ )

٢- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن مدة الثلاث سنوات المحددة لمصلحة الضرائب على المبيعات لتعديل إقرارات المسجل الشهرية لا يترتب على تجاوزها سقوط حقها في المطالبة بالضريبة . أثره . عدم أحقيتها في تعديل الإقرارات التي مضى على تقديمها المدة المذكورة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .  
( الطعان رقماً ٨٩٦ ، ٩٠١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٢/٢/٢٠٠٧ )

٣- التزام المسجل بتقديم إقرار شهري بالضريبة المستحقة عليه مع أدائها دورياً . المواد ١ ، ١٦ ، ٣٢ ق ١١ لسنة ١٩٩١ ، ٢٥ ، ٢٦ من لائحته التنفيذية . تقديم الإقرار وأداء الضريبة خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ سنة المحاسبة . قرار وزير المالية ١٩٠ لسنة ١٩٩١ . عدم تقديم الإقرار خلال هذه المدة . أثره . استحقاق الضريبة الإضافية .

( الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ١٢/٥/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١/٢٠١١ )

٤- التزام المسجل بتقديم إقرار شهري عن الضريبة المستحقة على مبيعاته ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمة . المواد ١٦ ، ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ و ١٢ من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ . تعديل هذا الإقرار وإخطار المسجل به . حق للمصلحة . نطاقه الزمني . ثلاث سنوات من تاريخ تسلمها الإقرار . مؤداه . انقضاء هذه المدة دون إرسالها للإخطار . أثره . سقوط دين الضريبة بالتقادم . احتساب هذه المدة . كفيته .

( الطعن رقم ١٨٩٢٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١١/٢٠٠٨ )

## ضريبة المبيعات

٥- إخطار المسجل بتعديل مصلحة الضرائب لإقراره الشهري . سبيله . خطاب مصحوب بعلم الوصول (النموذج ١٥ ضرائب مبيعات) . شرطه . أن يتم خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار . انقضاؤها دون إخطاره . أثره . اعتبارها مدة تقادم لدين الضريبة لا يقطعها زيارة الفحص .  
(الطعن رقم ١٨٩٢٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١١/٢٠٠٨)

٦- التزام المسجل بتقديم إقراره الشهري عن نشاطه الخاضع لضريبة المبيعات مقترناً بسداده الضريبة المستحقة . حق المصلحة في تعديل ذلك الإقرار دون بيان أسس التعديل . عدم تقديم المسجل للإقرار . أثره . حق المصلحة في تقدير الضريبة مع بيان أسس التقدير . مفاده . الالتزام ببيان الأسس قصره على حالة تقدير الضريبة وليس تعديلها . المواد ١٦ ، ١٧ ، ٣٢ ق ١١ لسنة ١٩٩١ ، م ١٢ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ١٤٨٨٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة الاثنين ٢٢/٣/٢٠١٠)

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاربعاء ٢/٥/٢٠١٢)

٧- إقامة الطاعنة دعواها طعنًا على تعديل مصلحة الضرائب لإقرارها . مفاده . المصلحة غير ملزمة بإخطارها بأسس التعديل . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .  
(الطعن رقم ١٤٨٨٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة الاثنين ٢٢/٣/٢٠١٠)  
(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاربعاء ٢/٥/٢٠١٢)

٨- تقديم المسجل إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة . للمصلحة تعديل هذا الإقرار . شرطه . إخطار المسجل بالإقرار . عدم وجوب اشتماله على بيان بالأسس التي أقامت عليها المصلحة تعديلها .  
(الطعن رقم ٣٩٣١ لسنة ٨١ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٤/٢٠١٢)

٩- تقديم المسجل إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمة . المادتان ١٦ ، ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بق ٩ لسنة ٢٠٠٥ . عدم تقديمه في الميعاد . للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة . شرطه . إخطار المسجل به على النموذج المعد لذلك .  
(الطعن رقم ٣٩٣١ لسنة ٨١ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٤/٢٠١٢)

## الفصل السابع : الالتزام بأداء ضريبة المبيعات

١- ضريبة المبيعات . تحمل عبئها المستفيد بالخدمة . مؤدى الخدمة غير ملزم إلا بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب . المواد ١ ، ٦ ، ق ١١ لسنة ١٩٩١ .

( الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة الخميس ٢٥/١/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٥/٦/٢٠١٢ )

٢- قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بصفته المستفيد من الخدمة بأداء قيمة الضريبة على المبيعات للمطعون ضده المقاول مؤدى الخدمة والتي قام الأخير بسدادها للمصلحة . صحيح . علة ذلك .

( الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة الخميس ٢٥/١/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

٣- المكلف . ماهيته . الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة لمصلحة الضرائب العامة على المبيعات سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه قانوناً . مورد الخدمة . الشخص الطبيعي أو المعنوي القائم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة . المسجل . المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة سألقة البيان . م ١ ق ١١ لسنة ١٩٩١ .

( الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٦/٢/٢٠٠٧ )

٤- المكلف . ماهيته . الشخص الطبيعي أو المعنوي الملزم بسداد الضريبة عما يقوم به من خدمات واردة بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات . المواد ١ ، ٦/١ ، ١٩ ، ٣٢/١ ، ٣٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

( الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٨/٣/٢٠٠٧ )

٥- تمسك الطاعن بأنه سدد ضريبة المبيعات للشركة المنتجة للسلعة ثم إضافتها على فواتير بيعها للمطعون ضده ووردها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع المؤيد بالمستندات ولحجية الحكم الصادر بين ذات الخصوم برفض دعوى المطعون ضده ببراءة ذمته من الضريبة باعتباره مكلفاً بأدائها . خطأ .

( الطعان رقما ٩٥٧٧ ، ١١٥٢٠ لسنة ٧٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١٢/٢٠٠٧ )

## ضريبة المبيعات

٦- ضريبة المبيعات . ماهيتها . مستهلك السلعة أو المستفيد بالخدمة مكلف بأدائها . مؤداه . إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو الخدمة على المكلف بأدائها . مؤدي الخدمة ملزم بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ، ١/٦ ، ١٣ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٢/٩ )

( الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٦/١٤ )

٧- التزام المكلف قبل مصلحة الضرائب . عدم ارتباطه بتحصيله للضريبة . التزامه بتوريد الضريبة ولو لم يتم بتحصيلها .

( الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٦/٢٨ )

٨- قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضدها من دين الضريبة على سند من أنها غير ملزمة بتوريد الضريبة طالما لم يتم بتحصيلها . خطأ .

( الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٦/٢٨ )

## الفصل الثامن : التسجيل

### "إلغاء التسجيل"

١- التسجيل الإجبارى أو الاختيارى للمخاطبين بأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات . شرطه .  
المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . إجازة إلغاء هذين التسجيلين وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها  
اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . شرطه . عدم المغايرة أو التمايز بينهما . مغايرة المادة ١٧ من اللائحة  
التنفيذية للقانون بين إلغاء التسجيل الإجبارى والاختيارى بقصر إلغاء التسجيل الأخير على حالة واحدة هى عدم  
ممارسة النشاط الوارد فى طلب التسجيل أصلاً دون الحالات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الإجبارى . أثره . تجاوز  
اللائحة النطاق المحدد لها بقانون التفويض . أثره . تجردها من قوة القانون . مؤداه . خضوع إلغاء التسجيل  
الاختيارى لذات قواعد إلغاء التسجيل الإجبارى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٢/١/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة الخميس ٢٤/٥/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٢/٦/٢٠٠٩ )

٢- تسجيل الشخص لدى مصلحة الضرائب على المبيعات . إما إجبارياً أو اختيارياً . شرطه . إلغاء  
التسجيل يكون بناء على طلب أى مسجل فقد أحد شروط التسجيل المتطلبه قانوناً . مستوى فى ذلك المسجل  
طبقاً للقانون سواء أكان قد توقف عن مباشرة نشاطه أم كان مستمراً فيه ولم تتوافر فى حقه شروط التسجيل أو  
اختيارياً . المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ق الضريبة العامة للمبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، ١٧ من لائحته التنفيذية .  
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ١٢/٢/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٧٦ ق - جلسة الخميس ١١/٦/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة الاثنين ٢٥/٢/٢٠١٢ )

٣- استحقاق الضريبة العامة على المبيعات على السلع التى فى حوزة المسجل وقت إلغاء تسجيله .  
علة ذلك . م ١٧ من اللائحة التنفيذية لق ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات . مخالفة  
الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ١٢/٢/٢٠٠٩ )

## ضريبة المبيعات

٤- إلغاء التسجيل الاختياري أو الأجراري . سريانه . من نهاية الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلغاء . علة ذلك . م ١/١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ق ١١ لسنة ١٩٩١ و م ١ ، ١٧ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ .

( الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٠١١/٤/١٤ )

( الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١٢/٥/١٦ )

٥- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء تسجيل المطعمون ضده لدى المصلحة الطاعنة من تاريخ الطلب دون الاعتداد بتحديد الإلغاء بآخر يوم في الشهر الميلادي الذي صدر فيه الحكم . خطأ ومخالفة القانون . علة ذلك .

( الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٠١١/٤/١٤ )

٦- صدور الحكم بإلغاء التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات . عدم النعي عليه أمام محكمة الاستئناف . أثره . اعتبار آخر يوم في الشهر الميلادي الذي صدر فيه حكمها بتأييده محددًا لوقت الإلغاء . مخالفة هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٧١ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١٢/٥/١٥ )

٧- اشتراط تقديم طلب إلى رئيس المصلحة لإلغاء التسجيل في الحالات التي نص عليها قانون الضريبة العامة على المبيعات مع عدم ترتيب القانون أثر على مخالفة ذلك . مؤداه . لصاحب الشأن اللجوء مباشرة إلى قاضيه الطبيعي . م ٢٢ ق ١١ لسنة ١٩٩١ ، م ١٧٥ من لائحته التنفيذية .

( الطعن رقم ٩٨ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٦/١١ )

٨- اشتراط الحكم المطعون فيه لقبول الدعوى - بطلب إلغاء التسجيل - تقديم طلب لرئيس المصلحة . خطأ ومخالفة للقانون حجه عن بحث مدى سلامة ما انتهى إليه الحكم الابتدائي في قضائه بإلغاء التسجيل .

( الطعن رقم ٩٨ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٦/١١ )

## الفصل التاسع : خدمات التشغيل للغير

### المبحث الأول : ماهية خدمات التشغيل

١- قضاء الحكم المطعون فيه بفرض ضريبة مبيعات على نشاط الطاعن استناداً إلى أنها تدخل ضمن خدمات استغلال الأماكن المجهزة الواردة بالمادة ١ ق ١١ لسنة ٢٠٠٢ وليس ضمن خدمات التشغيل الواردة بنص المادة الأولى ق ١١ لسنة ١٩٩١ . صحيح .

( الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة الخميس ٢٨/٥/٢٠٠٩ )

٢- الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة . دخولها ضمن خدمات التشغيل للغير المبينة في م ١ ق ١١ لسنة ٢٠٠٢ . شرطه . أن يتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو تابعيه أو تحت إشرافه . إنتفاء هذا الشرط يخضع الخدمة لضريبة المبيعات .

(الطعن رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٧٨ ق - جلسة الثلاثاء ٩/٢/٢٠١٠)

٣- خدمات التشغيل للغير انصراف مدلولها إلى خدمات معينة وليس إلى عموم الخدمات . علة ذلك .

( الطعن رقم ٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاثنين ٢٢/٣/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

٤- خدمات التشغيل للغير . اتساعها لكافة خدمات التشغيل التي تؤدي لصالح الغير . قصر تطبيقها على الخدمات المسماة الواردة بالجدول (هـ) . تقييد لمطلق النص وتخصيص له بغير مخصص . أثره . خضوع كافة الخدمات التي تؤدي للغير مقابل أجر لضريبة المبيعات متى توافرت شروط تطبيقها .

( الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٩٥٤٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٥/٢٠١١ )

٥- عقد ضمان ما بعد البيع . ماهيته . خضوعه للضريبة العامة على المبيعات . علة ذلك . إندراجه

ضمن خدمات التشغيل للغير . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ٩٥٤٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٥/٢٠١١ )

٦- المدلول اللغوي لعبارة " التشغيل للغير " . ماهيته . المزاوله بالممارسة والتكرار . لقاضي الموضوع

السلطة التامة في تحديد هذا المفهوم على الخدمة محل المنازعة . انصراف عبارة خدمات التشغيل للغير في خصوص نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات . علة ذلك . لكونه خدمة تؤدي للغير لقاء مبلغ من المال المتفق عليه . التزام الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه برفض دعوى الطاعن براءة ذمته من المبلغ المطالب به دين ضريبة المبيعات محل التداعي . صحيح .

( الطعن رقم ٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٢/٣/٢٠١٢ )

**المبحث الثاني : انواع خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة  
"خدمة الحفظ بالتبريد"**

١- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بفرض ضريبة المبيعات على نشاط الطاعن " حفظ الفواكه والخضروات فى ثلاجته " استناداً إلى عبارة " خدمات التشغيل للغير " و صدر المادة (٢) المقضى بعدم دستوريتها . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة الخميس ٢٦/٦/٢٠٠٨ )

٢- ورود خدمة الحفظ بالتبريد ضمن الخدمات الواردة بق ١١ لسنة ٢٠٠٢ . أثره . خضوعها للضريبة . م ٣ ق ٢ لسنة ١٩٩٧ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

٣- قضاء الحكم المطعون فيه بدخول خدمة تبريد وتخزين السلع بالثلاجات ضمن خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة . صحيح .

( الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

**" نشاط التعتيق والتحميل "**

١- إسناد الطاعنة للمطعون ضده الثالث أعمال التحميل والتعتيق . أثره . اعتباره مؤدى الخدمة والمكلف بتحصيل ضريبة المبيعات منها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر دون استظهار أساس التزام الطاعنة بالضريبة وأثر ذلك على تحديد الملتزم بأدائها . خطأ .

( الطعن رقم ١٥٦٤٠ لسنة ٧٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٦/٢٠٠٨ )

٢- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم أحقية المصلحة الطاعنة فى المطالبة بالضريبة رغم كون نشاط التعتيق والتحميل والتستيف يندرج ضمن مدلول عبارة " خدمات التشغيل للغير " الخاضعة للضريبة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ فى ١٩٩٢/٣/٥ . خطأ .

( الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

**" خدمة نقل البضائع "**

سريان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بأثر فوري عدم اندراج خدمات نقل البضائع تحت عبارة " خدمات التشغيل للغير " المقضى بعدم دستوريتها . مؤداه . انسحاب أعمالها على كافة الدعاوى المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ومنها محكمة النقض . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بإخضاع نشاط الطاعن فى نقل البضائع عن الغير للضريبة العامة على المبيعات رغم أنها تندرج تحت عبارة " خدمات التشغيل للغير " . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ١٤/٥/٢٠٠٩ )

## ضريبة المبيعات

### " نشاط إدارة الفنادق والقرى السياحية لحساب ملاكها "

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم أحقية المصلحة الطاعنة في المطالبة بالضريبة رغم كون نشاط إدارة الفنادق والقرى السياحية لحساب ملاكها يندرج ضمن مدلول عبارة " خدمات التشغيل للغير " الخاضعة للضريبة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ في ١٩٩٢/٣/٥ . خطأ .  
( الطعن رقم ٤٠٣٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

### " عقد المقاوله "

١- نشاط المقاولات . خضوعه للضريبة العامة على المبيعات . علة ذلك . إدراج هذا النشاط ضمن خدمات التشغيل للغير . المواد ١ ، ٢/٢ ، ١٨ ق ١١ لسنة ١٩٩١ ، والمادة ١ ق ١١ لسنة ٢٠٠٢ .  
( الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٢/١/٢٠٠٧ )  
( الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٢/١/٢٠٠٧ )  
( الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٨/٣/٢٠٠٧ )

٢- إسناد الطاعنة لمقاولين إقامة مبنى على قطعة أرض مملوكة لها . أثره . اعتبارهم مؤدوا الخدمة والمكلفون بتحصيل ضريبة المبيعات منها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر رغم خلو الأوراق من اتفاق على نقل عبء الالتزام بالضريبة إلى الطاعنة . خطأ .  
( الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٢/٢٠٠٧ )

٣- نشاط المقاولات . خضوعه للضريبة العامة على المبيعات . شرطه . بلوغ مقابل الخدمات المؤداه الحد المنصوص عله قانوناً . التزام المقاول بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة سواء كان أصلياً أو من الباطن مسجلاً لديها أو غير مسجل . علة ذلك . اندراج هذا النشاط ضمن خدمات التشغيل للغير . م ٢/٢ ، ١/٦ ، ١/١٨ ق ١١ لسنة ١٩٩١ ، ١ ق ١١ لسنة ٢٠٠٢ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار التسجيل شرطاً لدى المصلحة لاستحقاق الضريبة على نشاط المقاولات . خطأ .  
( الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٦/٢/٢٠٠٧ )

٤- أعمال المقاولات . ماهيتها . خضوعها للضريبة العامة على المبيعات . طلب الطاعن إلزام المطعون ضدها الأول سداد ضريبة المبيعات مباشرة إلى المطعون ضدها الأخير . الحكم برفض دعواه على سند من أنه الملزم بتحصيل الضريبة من متلقى الخدمة وتوريدها . صحيح قانوناً . علة ذلك .  
( الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٨/٣/٢٠٠٧ )

## ضريبة المبيعات

٥- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خضوع نشاط المقاولات للضريبة العامة على المبيعات وأن الطاعنة ملزمة بتحصيل هذه الضريبة من متلقى الخدمة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات. صحيح .  
( الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٣/٨ )

٦- تضمين العقد قيمة أعمال المقابلة المسندة من الطاعنة إلى المطعون ضدها مضافاً إليها ضريبة المبيعات المستحقة على هذه المقابلة . اتفاقهما على التزام الأخيرة بتوريد هذه الضريبة . أثره . وجوب استبعاد قيمتها من المبالغ المستحقة على الطاعنة التي تمسكت بهذا الدفاع . التفات الحكم المطعون فيه عنه . خطأ .  
( الطعن رقم ١٥٥٨٢ لسنة ٧٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١١/٢٧ )

٧- تمسك المطعون ضده الأول ببراءة ذمته من ضريبة المبيعات المطالب بها استناداً إلى أنه مقاول من الباطن لدى باقى المطعون ضدهم مؤدى الخدمة والمكلفين بتحصيل وتوريد هذه الضريبة . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع باستظهار دور كل منهم فى أداء الخدمة والمؤدى لها والمكلف بها وما إذا كان هناك اتفاق على نقل عبئها . قصور مبطل .  
( الطعن رقم ١٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/٢٦ )

٨- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بفرض ضريبة المبيعات على نشاط المقاولات استناداً إلى عبارة " خدمات التشغيل للغير " و صدر المادة (٢) المقضى بعدم دستوريتها . عيب .  
( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٦/١٢ )

٩- تمسك الطاعنة بأن تاريخ إنهاؤها لأعمال المقاولات المسندة إليها كان قبل التاريخ المحدد فى ق ٢ لسنة ١٩٩٧ لخضوعها لضريبة المبيعات . مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما لا يصلح رداً عليه بقضاء أخضع تلك الأعمال لهذه الضريبة . خطأ .  
( الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/٣/١٠ )

١٠- أعمال المقاولات . خضوعها لضريبة المبيعات اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ . علة ذلك . م ٣ ق ٢ لسنة ١٩٩٧ ، م ١ ق ١١ لسنة ٢٠٠٢ .  
( الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/٣/١٠ )

## ضريبة المبيعات

١١- تضمن عقد النزاع المحرر قبل نفاذ ق ١١ لسنة ١٩٩١ مزيجاً من أعمال المقاوله وأعمال التوريد . تنفيذ الأولى منها وتسليمها قبل ١٩٩٢/٣/٥ وتراخى تنفيذ الثانية منها إلى ما بعد ١٩٩١/٥/٣ . أثره . عدم خضوع هذه الأعمال لضريبة المبيعات . انتهاء الحكم المستأنف إلى خلاف هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . لازمه . إلغاؤه .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٠٩)

١٢- عقد المقاوله . ماهيته . من العقود المسماة التي ترد على عمل يقوم به المقاول لحساب الغير . صيرورته مزيجاً من بيع يقع على المادة ومقاوله تقع على العمل إذا قدم المقاول مادة العمل كلها أو بعضها . مؤداه . انصراف عبارة "خدمات التشغيل للغير" في خصوص نشاط المقاولات إلى عنصر العمل وحده دون المواد المستخدمة . شرطه . القيام به على وجه متكرر ومن مكلف بتحصيل وتوريد ضريبة المبيعات بلغ أو لم يبلغ حد التسجيل .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٠٩)

١٣- النص في عقد المقاوله على التزام المقاول بسداد كافة الضرائب والرسوم خلال فترة تنفيذ العقد . مؤداه . شمول ذلك الالتزام لضريبة المبيعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ١٤/٦/٢٠١٠)

١٤- عقد المقاوله . يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يؤدي عملاً مادياً للمتعاقد الآخر . تعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً . أثره . انطباق أحكام المقاوله على العمل فحسب .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠)

١٥- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم أحقية المصلحة الطاعنة في المطالبة بالضريبة رغم كون نشاط أعمال المقاولات يندرج ضمن مدلول عبارة "خدمات التشغيل للغير" الخاضعة للضريبة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ في ١٩٩٢/٣/٥ . خطأ .

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠)

١٦- تأدية المقاوله خدمة مقرر عليها ضريبة مبيعات . أثره . التزامه بتوريد قيمتها إلى المصلحة . تحصيله أو عدم تحصيله لها من المستفيد لا أثر له على هذا الالتزام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠)

## ضريبة المبيعات

١٧- عقد المقاوله . قيام المقاول بأداء عمل أو شغل معين لحساب الغير . تقديمه مادة العمل كلها أو بعضها . أثره . صيرورة العقد مزيجاً من بيع يقع على المادة ومقاوله تقع على العمل . لازمه . انصراف عبارة " خدمات التشغيل للغير " فى خصوص نشاط المقاولات إلى عنصر العمل وحده دون المواد المستخدمة . شرطه . مزاوله العمل على وجه الممارسة والتكرار وأن يكون القائم به من المكلفين بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات سواء بلغ المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها خلال السنة المالية حد التسجيل أو لم يبلغ ذلك الحد وتم تسجيل اسمه بناء على طلبه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

١٨- قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة ببراءة ذمة المطعون ضده من ضريبة المبيعات عن نشاط المقاولات بدعوى كونه وسيطاً وليس ممولاً وغير ملتزم بها رغم التزامه بتحصيلها وتوريدها . خطأ .

( الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )

## الفصل العاشر : تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الضريبة علي المبيعات

### " تحكيم "

تسوية الخلافات التي تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة علي المبيعات أو مقدارها . جواز سلوك نظام التحكيم بشأنها . عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع للتحكيم في خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . لا يسلب حقه في اللجوء إلى القضاء العادي دون التقيد بميعاد . المادتين ١٧ ، ٣٥ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات - قبل القضاء بعدم دستوريتهما - . ( الطعن رقم ٩٨٠١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٢/١١/٢٠١٠ )

### " لجان التوفيق "

١- المنازعات المتعلقة بتسوية الخلافات بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بخصوص الالتزام بضريبة المبيعات أو مقدارها . أفرد لها المشرع نظام خاص . مؤداه . جواز رفع الدعاوى بها بالطريق الذي رسمه القانون إلى المحاكم المختصة مباشرة دون الالتجاء إلى لجان التوفيق . المادتان ١ ، ٤ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . ( الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٨/٢/٢٠٠٧ )

٢- لجان التوفيق المنشأة بق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . ماهيتها . وسيلة للتسوية الودية للمنازعات التي تكون الوزارات والهيئات الاعتبارية العامة طرفاً فيها . عدم عرض هذه المنازعات عليها . لازمه . القضاء بعدم قبول الدعوى . شرطه . ألا تكون مستثناة بنص خاص أو توجب القوانين فضها أو تسويتها عن طريق آخر . المواد ١ ، ٤ ، ١١ من القانون سالف البيان . توافر هذا الشرط بالنسبة لتظلمات المسجلين من قرارات مصلحة الضرائب علي المبيعات ولمنازعاتهم معها . المادتان ١٧ ، ٣٥ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . القضاء بعدم دستوريتهما . أثره . اختصاص لجان التوفيق منذ تاريخ صدوره حتى صدور ق ٩ لسنة ٢٠٠٥ بإجراءات التوفيق بالنسبة لها قبل الالتجاء للمحاكم . علة ذلك .

( الطعن رقم ٧٩٥٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٣/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١٩٢٨٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٥/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ١٢٦٠٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة الاربعاء ١٥/٦/٢٠١١ )

٣- إقامة الشركة المطعون ضدها دعواها بعد صدور الحكم بعدم دستورية المادتين ١٧ ، ٣٥ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ وقبل تعديله بق ٩ لسنة ٢٠٠٥ . يوجب عليها الالتجاء إلى لجان التوفيق المنشأة بق ٧ لسنة ٢٠٠٠ قبل رفعها . إلغاء الحكم المطعون فيه القضاء بعدم قبول دعواها . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٧٩٥٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٣/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١٢٦٠٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة الاربعاء ١٥/٦/٢٠١١ )

## ضريبة المبيعات

٤- لجان التوفيق فى قانون الضريبة العامة على المبيعات . لصاحب الشأن اللجوء إليها لعرض خلافاته بغية حلها . مؤداه . سلوك هذا الطريق ليس وجوبياً كشرط لقبول الدعوى . مؤداه . للمسجل اللجوء مباشرة إلى الطعن فى تقدير المصلحة أمام المحكمة على أن يبدأ فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة الخميس ٢٣/٢/٢٠١٢ )

٥- إخطار المصلحة المطعون ضدها الطاعنة برفض تظلمها فى ٢٨/٦/٢٠٠٩ . إقامة الطاعنة طعنها أمام المحكمة الابتدائية فى ٢٧/٧/٢٠٠٩ . مؤداه . استيفاء طعنها أوضاعه القانونية . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن لرفعه قبل الأوان لإقامته قبل انقضاء مدة الستين يوماً المنصوص عليها للطعن على التقدير أمام لجان التوفيق حتى يصبح نهائياً . خطأ . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة الخميس ٢٣/٢/٢٠١٢ )

٦- تسوية الخلافات التى تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها لها . جواز التظلم لرئيس المصلحة . رفض التظلم أو عدم البت فيه خلال ستين يوماً . للمسجل طلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق دون أن يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى . المادتان ١٧ ، ٣٥ ق ١١ لسنة ١٩٩١ المستبدلتان بق ٩ لسنة ٢٠٠٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لوجوب سلوك هذه الإجراءات . خطأ .

( الطعن رقم ٣٩٣١ لسنة ٨١ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٤/٢٠١٢ )

## الفصل الحادي عشر : سريان قوانين الضرائب علي المبيعات من حيث الزمان

١- إخضاع الآلات والمعدات المستوردة بغرض الانتاج لضريبة المبيعات. سريانه على ما يستورد منها اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . أثره .  
( الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/١٢/٢٠٠٦ )  
( الطعن رقم ٤٢٧٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨ )

٢- السلع المنتجة محلياً وغير المستتاه من أداء ضريبة المبيعات . تحصيل مصنعها (المكلف) هذه الضريبة بسعر ١٠٪. فى مفهوم المرحلة الأولى لتطبيق ق ١١ لسنة ١٩٩١ . شرطه . أن يتم بيعها وأن تورد الضريبة إلى المصلحة . المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ من القانون سالف البيان . أثره . للمكلفين من بعده خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم حتى بلوغها مستهلك السلعة النهائى . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٥١١ لسنة ٧١ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٢/٢٠٠٧ )

٣- السلع المحلية والمستوردة . خضوعها للضريبة العامة على المبيعات فى نطاق مفهوم المرحلة الأولى إعمالاً للق ١١ لسنة ١٩٩١ . بدء سريان المرحلتين الثانية والثالثة عليهما من تاريخ إنفاذ ق ١٧ لسنة ٢٠٠١ . استحقاقها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة . تقدير قيمتها بالقيمة الجمركية . أثره . عدم جواز فرض ضريبة عليها ولو نصت اللائحة التنفيذية للقانون بذلك أو تحصيلها تحت أى مسمى . شرطه وعلّة ذلك. المواد ٣/٦ و ٤ ، ٢/١١ ، ٢/٣٢ ، ١/٤٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمادتان ٤/ب ، ٢/٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ .  
( الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٢/٢٠٠٧ )

٤- قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المصلحة المطعون ضدها فى مطالبة الطاعنة بضريبة مبيعات عن السلعة التى استوردتها وسددت عنها الضريبة عند الإفراج الجمركى وقبل سريان المرحلتين الثانية والثالثة من ضريبة المبيعات . خطأ . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة الخميس ٨/٣/٢٠٠٧ )

٥- إضافة المشرع بق ٩ لسنة ٢٠٠٥ م ٢٣ مكرراً لق ١١ لسنة ١٩٩١ وصدور قرارى وزير المالية رقمى ٢٩٥ ، ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ . مفاده . استحداثه مبدأ إخضاع الآلات والمعدات المستوردة اللازمة لإنتاج سلعة للضريبة العامة على المبيعات . أثره . سريانه من اليوم التالى لتاريخ نشرهما .  
( الطعن رقم ٤٢٧٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨ )

## ضريبة المبيعات

٦- ضريبة المبيعات . تطبيقها على ثلاث مراحل إعمالاً لـ ١١ لسنة ١٩٩١ الذى حدد فى م ١ منه مفهوم كل منها وحدد المكلف بهذه الضريبة . قصر م ٤ منه سريان أحكامه من تاريخ العمل به على المرحلة الأولى فقط . أثره . وجوب تفسير مواده وتعريفاته وأحكام لائحته التنفيذية والقرارات المعدلة له فى نطاق مفهوم تلك المرحلة .

(الطعن رقم ١٢٩٠٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/٢٦)

(الطعن رقم ١٤٠٩٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٤/١٢)

٧- السلع المستوردة . خضوعها فى نطاق مفهوم المرحلة الأولى لضريبة المبيعات . استحقاقها وتقدير قيمتها . مناطه وكيفيته . المواد ٢/٦ و ٣ ، ٢/١١ ، ٢/٣٢ ق ١١ لسنة ١٩٩١ ، ٦ بند (ثانياً) من لائحته التنفيذية . خروج هذه السلع من الدائرة الجمركية . أثره . امتناع ملاحقتها لفرض أو تحصيل ضريبة عليها تحت أى مسمى . شرطه وعلّة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٩٠٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/٢٦)

٨- قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية مصلحة الضرائب على المبيعات خلال المرحلة الأولى لتطبيق ق ١١ لسنة ١٩٩١ فى فرض وتحصيل ضريبة على البيع الحاصل للسلع المستوردة فى السوق المحلى . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٩٠٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/٢٦)

٩- أعمال المقاولات . خضوعها لضريبة المبيعات اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ . علّة ذلك . م ٣ ق ٢ لسنة ١٩٩٧ ، م ١ ق ١١ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/٣/١٠)

١٠- نفاذ القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ - بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - على الوقائع السابقة عليه باعتباره تفسيراً تشريعياً له أثر كاشف حال كونه ذا أثر رجعى . أثره . مخالفة صدر المادة (٢) من ذلك القانون المتضمنة عبارة " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " للمواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٦١ ، ١١٩ من الدستور . علّة ذلك .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٥/١٤)

١١- بيع السلعة المستوردة بالسوق المحلى اعتباراً من ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠١ . مؤداه . خضوعها للضريبة العامة للمبيعات . لا يغير من ذلك . حدوث تغيير فى حالتها من عدمه . م ١ ق ١٧ لسنة ٢٠٠١ . بالعمل بالمرحلة الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات .

(الطعن رقم ١٤٠٩٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٤/١٢)

## الفصل الثاني عشر : دستورية تشريعات الضريبة علي المبيعات

١- الحكم بعدم دستورية المادتين ١٧ ، ٣٥ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ . أثره . اللجوء مباشرة إلى القاضي الطبيعي . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . إدراك الحكم بعدم الدستورية الدعوى أمام محكمة النقض . لازمه . أن تعمل أثره من تلقاء ذاتها . علة ذلك .

( الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٣/١٢ )

( الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١٢/٢٥ )

( الطعن رقم ٩٧٩٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٠١٠/١١/١١ )

٢- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي وعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الطاعن الإجراءات المنصوص عليها في م ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ المقضى بعدم دستورتها . خطأ .

( الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١٢/٢٥ )

٣- الحكم بعدم دستورية المادة ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة على المبيعات . أثره . اللجوء مباشرة إلى القاضي الطبيعي . عدم استناد الحكم المطعون فيه في قضائه بنهائية الربط الضريبي الى تلك المادة المقضى بعدم دستورتها وانتهائه الى النتيجة الصحيحة . انطواء أسبابه على تقارير قانونية خاطئة . لا أثر له . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تتقضه .

( الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/١/٢٦ )

( الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/٥/١٨ )

٤- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بإلزام الطاعن عن نفسه وبصفته بضريبة المبيعات استناداً إلى عبارة . " خدمات التشغيل للغير " و صدر المادة (٢) المقضى بعدم دستورتها . عيب .

( الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٢/١٢ )

( الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٢/١٢ )

٥- صدور حكم المحكمة الدستورية متعلقاً بنص ضريبي خاص بنشاط خدمات التشغيل للغير . لا يسرى إلا بأثر مباشر من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية . إلزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

م ١ ق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ .

( الطعن رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٧٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/٢/٩ )

## ضريبة المبيعات

٦- الحكم بعدم دستورية المادتين ١٧ ، ٣٥ ق ١١ لسنة ١٩٩١ . لازمه . اللجوء مباشرة إلى القاضى الطبيعى . إدراك الحكم بعدم الدستورية الدعوى أمام محكمة النقض . لازمه . إعمال أثره من تلقاء ذاتها . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك - الطاعن الثانى بصفته - سبيل التحكيم إعمالاً للمادة ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المقضى بعدم دستورتها . خطأ .

( الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٥/٣/٢٠١٠ )

٧- الحكم بعدم دستورية نص المادتين ١٧ ، ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . لازمه . زوال حجية القرارات الصادرة من هيئات التحكيم المشككة وفقاً للمادة ٣٥ .

( الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ١٠/١/٢٠١١ )

٨- قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد بالحكم الإبتدائى برد قيمة الضريبة استنادا لحكم الدستورية القاضى بعدم دستورية عبارة خدمات التشغيل للغير الصادر فى ١٩/٤/٢٠٠٧ . انتهاء الخبير الى أن الضريبة تم تحصيلها بتاريخ ١٤/٩ ، ٦/١١/٢٠٠٦ ، ٢٧/١/٢٠٠٧ . مؤداه . سداد الضريبة المستحقه قبل اعمال الحكم بعدم الدستورية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك .

( الطعن رقم ١٥٠٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة الخميس ٢٦/١/٢٠١٢ )

٩- الدفع بعدم دستورية المادتان ٣/٦ ، ٣/٣٢ ق ١١ لسنة ١٩٩٩ و عبارة "غيره" الواردة بالمسلسل رقم ١ بند هـ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون . دفع غير منتج . علة ذلك . حسم مسألة دستورية هذه النصوص بحكم المحكمة الدستورية العليا فى القضيتين ١٨٤ ، ١٨٥ لسنة ٢١ ق دستورية برفض الدعوى .

( الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٣/٢٠١٢ )

## الفصل الثالث عشر : الدعاوى الناشئة عن الضريبة

### " الممثل القانوني لمصلحة الضرائب على المبيعات "

١- توجيه المدعى الإعلان بالدعوى لإحدى الأشخاص الاعتبارية . كفايته بذكر اسم الوزارة أو الهيئة أو المصلحة أو الشخص الاعتباري في الإعلان دون ذكر اسم من يمثلها . لا يغير من ذلك الخطأ في ذكر الممثل القانوني لها . علة ذلك . م ١١٥ من قانون المرافعات والمذكرة الإيضاحية .  
( الطعن رقم ٥٦٩٧ لسنة ٦١ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٢/١٢ )

٢- اختصاص المطعون ضدهم رئيس مأمورية ضرائب الأدوات المنزلية ومدير عام المأمورية . اعتباره تحديداً نافياً للجهالة في شأن اختصاص مصلحة الضرائب . الخطأ في تحديد من يمثلها . لا أثر له مع تمثيل هيئة قضايا الدولة للمصلحة في الخصومة في درجتى التقاضى .  
( الطعن رقم ٥٦٩٧ لسنة ٦١ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٢/١٢ )

٣- الأصل أن الوزير هو صاحب الصفة في تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها أمام القضاء . الاستثناء . منح جهة معينة الشخصية الاعتبارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير . مؤداه . وزير المالية دون غيره الممثل لمصلحة الضرائب على المبيعات ولمأمورياتها أمام القضاء . قضاء الحكم المستأنف ضمناً بقبول اختصاص مصلحة الضرائب على المبيعات في الدعوى . مخالفة للقانون . لازمه . إلغاؤه والقضاء بعدم قبولها قبلها لرفعها على غير ذى صفة .  
( الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٠ )

### " تمثيل النيابة في منازعات الضرائب "

الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات . عدم وجوب تمثيل النيابة

فيها .

( الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/١/١٢ )

( الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٦/٢٨ )

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

القسم التاسع

جمارك

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

## الفصل الأول : التعريف الجمركية

### " تحديد التعريف الجمركية "

١- تحديد التعريف الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية . المنشورات التي تصدرها مصلحة الجمارك لتحديد البند الجمركي الصحيح الذي تخضع له السلعة . تعليمات موجهة إلى موظفيها لتقدير الرسوم الجمركية . علة ذلك . تفادى ما يقع فيه هؤلاء الموظفون من خطأ . مؤداه . ليس من شأنها تعديل الرسم أو تقرير رسم جديد .

( الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٨ )

( الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٢/١٢ )

٢- المنشورات التي تصدرها مصلحة الجمارك لتحديد البند الجمركي الصحيح الذي تخضع له السلعة . تعليمات موجهة إلى موظفيها لتقدير الرسوم الجمركية . أثره . ليس لها تعديل الرسم المستحق أو تقرير رسم جديد .

( الطعن رقم ٤١٠٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/١/٢٢ )

٣- تحديد التعريف الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية . علة ذلك . م ٦ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

( الطعن رقم ٤١٠٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/١/٢٢ )

### " إعادة تقدير الضريبة "

١- تناضل مصلحة الجمارك مع المستورد بشأن اقتضاء الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة ثم تحديدها دون خطأ أو سهو . قبول المستورد وسماح مصلحة الجمارك له بالإفراج عنها خارج الدائرة الجمركية بعد أدائه للرسوم الجمركية دون تحفظ . مفاده . صيرورة تقدير الجمارك نهائياً وباتاً . أثره . عدم جواز مطالبتها للمستورد برسوم أخرى أو ملاحقة حائز البضاعة بها . علة ذلك .

( الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٣/٢٢ )

( الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٤/٢٣ )

( الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/١/١١ )

## جمارك

٢- حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحقة على البضائع المستوردة . عدم سقوطه بالإفراج عنها دون تحصيلها . علة ذلك . إفراج مصلحة الجمارك دون تحفظ عن بضائع مستوردة بعد أداء الرسوم الجمركية التى حددتها دون خطأ أو سهو بعد تنازل مع المستورد . أثره . صيرورة تقديرها نهائياً وباتاً . مؤداه . عدم جواز مطالبتها برسوم أخرى أو ملاحقة حائزها بها .

( الطعن رقم ٤٧٧٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٨/٤/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٦/٥/٢٠١١ )

٣- إفراج مصلحة الجمارك عن البضاعة وتحصيلها للضريبة عنها . لا يجيز لها إعادة تقديرها طبقاً للسعر الوارد بمجلة (المعادن) بيروكسل فى تاريخ شراء هذه البضاعة . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٥/٢٠٠٨ )

٤- اعتداد الحكم المطعون فيه بتحديد سعر الطن (فوب) طبقاً للأسعار الواردة بمجلة (المعادن) بيروكسل . النعى على الدعامات التى قام عليها هذا التحديد . جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/٥/٢٠٠٨ )

٥- انتهاء الحكم المطعون فيه الى رفض الدعوى تأسيساً على أن للمصلحة المطعون ضدها الحق فى تدارك خطئها فى تقدير قيمة رسالة النزاع ومطالبة الطاعن بفرق الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها دون أن يفتن إلى أن حقيقة طلباته هى استرداد ما دفعه من ضرائب جمركية عند استيراده رسالة النزاع وإغفاله إقرار المطعون ضدها بأداء الطاعن هذه الضرائب ورفضه نذب خبير لتحقيق دفاعه . قصور مبطل .

( الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٩/٦/٢٠٠٨ )

٦- تقديم المستورد البيان الجمركى عن رسالة التداعى التى وردت أصنافها مخالفة له . لمصلحة الجمارك إعادة تقدير الضريبة الجمركية عليها على أساس حقيقة الأصناف الواردة . انتهاء الحكم المستأنف إلى أحقيتها فى تدارك تقديرها الخاطىء لهذه الضريبة واقتضاء فروقها وفوائد عنها . صحيح .

( الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/١/٢٠٠٩ )

## جمارك

٧- عدم جواز تعديل مصلحة الجمارك للرسوم الجمركية على رسالة المطعون ضده بعد تمام تقديرها حال انتفاء وقوع خطأ أو سهو من جانبها . التزام الحكم المطعون ضده هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٣٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاثنين ١١/٥/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٦/٥/٢٠١١ )

٨- تدليل الطاعن على ما تمسك به من عدم أحقية مصلحة الجمارك فى إجراء تحسين على سعر رسالة التداعى وتأييده بتقرير خبير الدعوى . دفاع جوهرى . الالتفات عنه وعدم الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ١٣ لسنة ٧١ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٢/٢٠٠٩ )

٩- عدم اقتضاء مصلحة الجمارك رسم أو ضريبة واجبة قبل الإفراج عن البضائع المستوردة لخطأ أو سهو وقعت فيه . لا يسقط حقها فيهما ولا يعطى المستورد الذريعة للفاكك من أى منهما . شرطه . ألا يكون الحق فيهما قد سقط بالتقادم وقت المطالبة به . علة ذلك .

( الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/١/٢٠٠٩ )

١٠- تحسين سعر الضريبة الجمركية اعتماداً على شهادات إفراج جمركى ثابت بها قيمتها دون الإعتداد بالإقرارات الواردة بملفات الطاعن . مؤداه . أن النزاع لا يدور حول بيع السلع المستوردة للمرة الأولى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ١٦٥٢٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة الخميس ٢٥/٦/٢٠٠٩ )

### " تحديد قيمة البضاعة المفرج عنها "

١- قيمة البضائع التى تتخذ وعاء لتحديد مقدار الضريبة الجمركية . أساسه . م ٢٢ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدل بها ق رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠

( الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١١/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٥/٣/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٥/٢٠١١ )

## جمارك

٢- فاتورة الشراء الأصلية المعتمدة والمصدق عليها من السفارة المصرية . وجوب الاعتراف بالقيمة الواردة بها وتحديد الضريبة على أساسها . شرطه . ألا تثبت مصلحة الجمارك ما يناقض ما جاء بها . التزام الحكم المستأنف هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١١/٢٠٠٨)

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/١/٢٠٠٩)

٣- سلطة مصلحة الجمارك عند تقدير الرسوم الجمركية في عدم الاعتراف بالفواتير والمستندات المقدمة من ذوى الشأن . شرطه . تسبب قرارها وخضوعه لرقابة محكمة الموضوع . مخالفة ذلك . أثره . اطراح مصلحة الجمارك بيانات معتمدة رسمياً تتعلق بقيمة بضائع مستوردة دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه . مخالفة للمادتين ٣٨ ، ٥٨ من الدستور . اعتبار ذلك مسوغاً للقضاء بعدم دستورية م ٢٣ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١١/٢٠٠٨)

(الطعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٥/٣/٢٠١٠)

٤- سلطة مصلحة الجمارك عند تقدير الرسوم الجمركية في عدم الاعتراف بالفواتير والمستندات المقدمة من ذوى الشأن . شرطه . تسبب قرارها وخضوعه لرقابة محكمة الموضوع . مخالفة ذلك . أثره . استبعاد هذا التقدير . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١/٢٠٠٩)

٥- خطأ مصلحة الجمارك في تقدير نوعية الرسالة التي احتسبت على أساسها الضريبة . لا يمنعها من إعادة تقديرها على أساس قيمتها الحقيقية ولو كان ذلك بعد إفراجها عنها . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/١/٢٠٠٩)

٦- تصديق الفنصلية المصرية على فاتورتى الشراء . أثره . وجوب الاعتراف بالقيمة الواردة بهما وتحديد الضريبة الجمركية على أساسهما . مسايرة الحكم المستأنف اعتراف مصلحة الجمارك بالأسعار الواردة بمجلة كمبيوتر شوبر الأمريكية وتحديدها للضريبة وفقاً لها . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/١/٢٠٠٩)

## جمارك

٧ - مصلحة الجمارك . لها سلطة تقدير القيمة الحقيقية للبضائع المطالب بالرسوم عنها . تقديم الفواتير الأصلية مصدقا عليها . لا يمنعها من مطالبة صاحب البضاعة بالمستندات والعقود المتعلقة بالصفقة دون التقيد بما ورد فيها أو بالفواتير . م ٢٣ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدل بها ق رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ .

( الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٣/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٥/٣/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٥/٢٠١١ )

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاثنين ٢٧/٢/٢٠١٢ )

٨ - إهدار مصلحة الجمارك فواتير الطاعن عن البضاعة التي استوردها والمعتمدة من بلد المنشأ . استنادها في ذلك لمنشور أسعار غير معاصر لتاريخ البيان الجمركي ولم يصدر من بلد المنشأ . لا يببر هذا الإهدار . أثره . للطاعن طلب براءة ذمته من الرسوم الجمركية الإضافية المفروضة عليه نتيجة ذلك .

( الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٢/٢٠٠٩ )

٩- الرسوم الجمركية . تحديدها من سلطة مصلحة الجمارك . سبيلها إليه . تقدير قيمة البضاعة فعليا على أساس الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي . تقديم صاحبها تحقياً لذلك الفاتورة الأصلية مصدقاً عليها . لا يمنعها من المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها . م ٢٢ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

( الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٨/٤/٢٠٠٩ )

١٠- اطراح مصلحة الجمارك بيانات معتمدة رسمياً تتعلق بقيمة بضائع مستوردة دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه . مخالفة للمادتين ٣٨ ، ٥٨ من الدستور . اعتبار ذلك مسوغاً للقضاء بعدم دستورية م ٢٣ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . اطراح المصلحة المبررات التي تستند إليها . مؤداه . الدخول في النطاق الدستوري المباح . أثره . لمحكمة الموضوع التصدي لمصلحة الجمارك في اطراحها لمستندات المستورد وتحديدها الرسوم الجمركية المستحقة .

( الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٥/٢٠١١ )

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاثنين ٢٧/٢/٢٠١٢ )

١١- تمسك الطاعن باعتماده قائمة أسعار البضاعة من السفارة المصرية على أساس سعر سيف . إدخال مصلحة الجمارك لتكاليف يتحملها المستورد ضمن القيمة للأغراض الجمركية حتى في الضريبة وطلب استبعادها . دفاع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه . قصور .

( الطعن رقم ١٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة الخميس ٩/٢/٢٠١٢ )

## جمارك

١٢- استناد مصلحة الجمارك لتحديد القيمة الحقيقية لرسالة التداعي إلى قرار لجنة التحكيم العالي التي أيدتها في تعديل السعر وفقاً للأسعار الواردة بمجلة المعادن ببروكسل . اعتباره تسبباً لقرارها . مؤداه . استعادة سلطتها في التقدير وحقها في إهدار المستندات المقدمة من الطاعة .  
( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٢/٢٧ )

١٣- الأسعار الواردة بمجلة المعادن ببروكسل . قصرها على الرسائل الواردة من دول الكومنولث الروسي ودول أوروبا الشرقية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واستناده إلى مجلة المعادن في تقدير الرسائل الحديدية الواردة من اليابان . خطأ وفساد في الاستدلال .  
( الطعن رقم ٧٠٧٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٥/١٤ )

### " الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية "

المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها بالمادة الأولى ق ١ لسنة ١٩٧٣ . إعفاؤها جزئياً على ما تستورده من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها بإخضاعها لفئة ضريبية مخفضة مقدارها ٥٪ من قيمة السلع المستوردة . مناطه . كون الأجهزة والمعدات ضرورية ولازمه لإقامة المنشأ وإعداده للتشغيل . تخلف ذلك . أثره . عدم تمتعها بالإعفاء . م ٤ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .  
( الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٥/١٠ )

### الفصل الثاني : التدابير التعويضية

١- إصدار قرارات بتدابير تعويضية . حق لوزير التجارة والتموين . غايته . مواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة من الواردات . علة ذلك . المادتان ١/١ ، ٣ ق ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .  
( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/١/٢٧ )

٢- قرار وزير التجارة والتموين رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٨ بفرض رسوم جمركية مؤقتة بنسبة ٤٦٪ . صورة من صور القرارات بتدابير تعويضية . مبتغاة . مواجهة الإغراق أو الزيادة غير المبررة لسلعة ثقاب الكبريت خشب (درج) داخل البلاد . إسناد مهمة تحصيل هذه الرسوم إلى مصلحة الجمارك . لا يجعلها ضريبة جمركية . أثره . عدم خضوعها لقواعد التحصيل المنصوص عليها في ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . مؤداه . فرضها يكون على الواردات التي ترد بعد تاريخ ١٩٩٨/٨/٥ دون تلك التي وردت بالفعل قبله . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/١/٢٧ )

## الفصل الثالث : الإفراج المؤقت عن السيارات

١- حق السلطات الجمركية في تقاضي الرسوم والضرائب الواردة من الهيئة الضامنة عن المركبات المفرج عنها مؤقتاً . شرطه . إخطار الهيئة الضامنة بعدم الوفاء بشروط ترخيص الاستيراد المؤقت بخطاب موسى عليه بعلم الوصول خلال سنة من تاريخ انقضاء صلاحية الترخيص . تقاعس مصلحة الجمارك عن اتخاذ هذا الاجراء خلال الميعاد . أثره . سقوط حقها في المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة . م ٢٦ من الاتفاقية الدولية الجمركية بالاستيراد والتصدير المؤقت للسيارات والتي انضمت مصر اليها بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ و المادة ٢/ بند ٦ من القرار الوزاري ٥١ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم الافراج المؤقت عن السيارات .

( الطعن رقم ٤٩٦٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٢/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٧/٤/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاربعاء ١٦/٥/٢٠١٢ )

٢- انتهاء الحكم المطعون فيه الى الاعتداد بإخطار مصلحة الجمارك للهيئة الضامنة بعدم إعادة تصدير المركبة المفرج عنها مؤقتاً بعد انقضاء المدة القانونية دون بيان وسيلة علم الهيئة الأخيرة بهذه الإخطارات . قصور وفساد في الاستدلال .

( الطعن رقم ٤٩٦٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٢/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٧/٤/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ١٦١ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٥/٢٠١٢ )

٣- الحكم بإلزام الطاعن وآخر بالتضامن بأداء ضريبة جمركية عن سيارة مفرج عنها مؤقتاً بموجب دفتر مرور دولي . موضوع غير قابل للتجزئة . قضاء محكمة الاستئناف بقبول استئناف الطاعن لهذا الحكم شكلاً بالرغم من أنها لم تأمر باختصاص المحكوم عليه الآخر أمامها . مخالفة لقاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام . أثره . بطلان حكمها .

( الطعن رقم ٧١٩٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٠٩ )

٤- حق السلطات الجمركية في تقاضي الرسوم والضرائب من الهيئة الضامنة عن المركبات المفرج عنها مؤقتاً والمخالفة لترخيص الاستيراد المؤقت . شرطه . إخطارها بخطاب موسى عليه بعلم الوصول خلال سنة من تاريخ انقضاء صلاحية الترخيص . تقاعس مصلحة الجمارك عن اتخاذ هذا الإجراء خلال الميعاد . أثره . سقوط حقها في المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة . م ٢٦ من الاتفاقية الدولية الجمركية للاستيراد والتصدير المؤقت للسيارات التي انضمت مصر إليها بق ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ وم ٢/ بند ٦ من القرار الوزاري ٥١ لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم الإفراج المؤقت عن السيارات .

( الطعن رقم ٩٩٤٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاربعاء ١٦/٢/٢٠١١ )

٥- إعلان الهيئة الضامنة بالمطالبة بالرسوم الجمركية المستحقة عليها . مناط صحته . أن يكون بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول . إثبات حصوله . يقع على عاتق مصلحة الجمارك بتقديم علم الوصول الذي يحمل توقيع المعلن إليه . اعتداد الحكم المطعون فيه بالصورة الكربونية للمطالبة كدليل على حصول ذلك الإعلان وإلقائه عبء إثبات عدم حصوله على الهيئة الضامنة . قصور وخطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٩٩٤٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاربعاء ١٦/٢/٢٠١١ )

## الفصل الرابع : الجرائم الجمركية

١- التعويض المنصوص عليه فى قانون الجمارك رقم ٦٦ ق ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . طبيعته . عقوبة تكميلية تتطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر . عدم قيامها إلا على الدعوى الجنائية . انقضاء الأخيرة بالوفاة أو مضى المدة . المادتان ١٤ ، ١٥ إجراءات جنائية . أثره . انقضاؤها بالتبعية . عدم سريان قواعد الترك فى شأنها . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبارها دعوى تعويض مدنية تابعة للدعوى الجنائية وفصله فيها رغم اختصاص القضاء الجنائى بها . خطأ .

( الطعن رقم ٤٠٥١ لسنة ٧٦ ق - جلسة الاثنين ١٢/٣/٢٠٠٧ )

٢- التصرف فى الأشياء المعفاة من الضرائب الجمركية فى غير الأغراض المعفاة من أجلها . يعد تهرب جمركى . أساس ذلك .

( الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ١٠/٥/٢٠٠٧ )

٣- التعويض الاستيرادى مقابل الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) من ق ١١٨ لسنة ١٩٧٥ أو القرارات المنفذة لها . اختصاص المحاكم المدنية بنظر المطالبة به . م ١٥ ق ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ٥١٨٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ١٨/٤/٢٠١٢ )

٤- استيراد سيارات النقل بقصد الاتجار . شرطه . أن لا يزيد تاريخ الانتاج حتى تاريخ الشحن عن سنتين بخلاف سنة الصنع . الاستثناء . الشحن قبل ١/٥/١٩٨٥ . علة ذلك . م ٢ ، ٤ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ .

( الطعن رقم ٥١٨٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاربعاء ١٨/٤/٢٠١٢ )

## الفصل الخامس : معاهدات

١- سريان أحكام اتفاقية الجات بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ . مؤداه . عدم جواز إلغاء تطبيق بنود هذه الاتفاقية إلا بموجب قانون أو قرار جمهورى له قوة القانون . انحصار الخلاف بين مصلحة الجمارك والشركة الطاعنة على المطالبة بقيمة الفرق بين الرسوم المقررة بموجب الاتفاقية وبين الرسوم المقررة بموجب قانون الجمارك احتياطياً منها لوقف العمل بالتعريف الواردة بالاتفاقية على بعض السلع ومنها السلعة مشمول رسالة التداعى . أثره . عدم جواز الادعاء بعد الإفراج عن السلعة بعدم خضوع الرسالة للتعريف الواردة بالاتفاقية استناداً لمنشور مصلحة الجمارك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة القانون .

( الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٥/٨ )

( الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٢/١٢ )

٢- قصر نشر انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية على مجرد الانضمام لهذه الاتفاقية دون الجداول المكملة لها . مؤداه . عدم سريان هذه الجداول ونفاذها فى مواجهة نوى الشأن لعدم العلم . نشر الجداول فى تاريخ لاحق على نشر الاتفاقية . أثره . اعتبارها نافذة من اليوم التالى لتاريخ نشرها . نشرها تحت مسمى استدراك . لا أثر له . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره نشر الجداول حق للسلطة التنفيذية . مخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٦/١٣ )

( الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٦/١٣ )

( الطعن رقم ٦٣٣٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٢/٢٧ )

٣- التشريع الجمركى المحدد للرسوم الجمركية . تكوينه من جزئين أولهما للأحكام والثانى للجداول المبينة للسلع المستوردة والرسوم المستحقة عنها . نشر أحكام القانون دون الجداول . مؤداه . انصراف نفاذ القانون إلى الأحكام فحسب . نفاذ الجداول المكملة للقانون لا يكون إلا من تاريخ نشرها .

( الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٦/١٣ )

( الطعن رقم ٦٣٣٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٢/٢٧ )

٤- التصديق على المعاهدات ونشرها . مؤداه . معاملتها معاملة القانون من حيث الالتزامات والآثار المترتبة عليها . لازمه . النظر إلى أحكام القانون كوحدة واحدة مكملة لبعضها . علة ذلك . م ١٥١ دستور .

( الطعن رقم ٦٣٣٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٢/٢/٢٧ )

## جمارك

٥- حدود و نفاذ المعاهدة الدولية داخل الدولة. اساسه. صدورها في قانون داخلي و نشره في الجريدة الرسمية دون القانون الدولي. علة ذلك.

( الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٥/٢٠١٢ )

٦- إستندا المعاهدة الدولية إلي وثائق معينة . مؤداه وجوب نشر تلك الوثائق داخليا. اثره. قصر الاحتجاج بها من تاريخ النشر.

( الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٥/٢٠١٢ )

٧- الجداول الملحقة بالاتفاقيات. ماهيتها. من قبيل القرارات التنظيمية لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل. علة ذلك .

( الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٥/٢٠١٢ )

## الفصل السادس : تحكيم جمركي

١- قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى لاختصاص لجنة التحكيم العالي المنصوص عليها في المادتين ١٧، ٣٥ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ المقضى بعدم دستوريتهما . لا تستند به ولايتها في الفصل في الموضوع . لازمه . إعادة الدعوى إليها .

(الطعن رقم ١٠١٧٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/١٢)

٢- تأييد القضاء بعدم قابلية قرارات لجان التحكيم الجمركي للطعن نفاذاً لأحكام المادتين ٥٧، ٥٨ من ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اللتين امتنع إعمالهما بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا . ترتيب الحكم المطعون فيه على ذلك القضاء بعدم جواز نظر دعوى الطاعن . خطأ .

(الطعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٤/٢٢)

٣- قضاء النقض بسلامة قرار التحكيم بأحقية مصلحة الجمارك في فروق ضريبية مستحقة على رسالة التداعى . القضاء من بعده ببراءة ذمة مستوردها من هذه الفروق وبإلزام مصلحة الجمارك بردها له . مخالفة لحجية حكم بات في ذات النزاع بين نفس الخصوم .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٧١ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/١/٢٧)

٤- قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان قرار لجنة التحكيم العالي استناداً إلى تطبيقه للبند الجمركي ٣٤/٩٠٢٠٠ فنة ٣٠٪ على الرسالة موضوع الدعوى وإيراد قيمة البضائع التي تتخذ وعاء لتحديد مقدار الضريبة الجمركية . أساسه . م ٢٢ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بـ ق رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/٢/٢٤)

٥- الخلافات بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها . وجوب عرضها على محكمين يُعين أحدهما مصلحة الجمارك والثاني يُعينه صاحب البضاعة . م ٥٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل القضاء بعدم دستوريتهما . تخلف الأخير عن تعيينه . أثره . اعتبار قرار الجمارك نهائياً . اتفاق المحكمين . مقتضاه . اعتبار قرارهما نهائياً . إحالة النزاع عند اختلافهما إلى لجنة مشكلة من مفوض دائم يُعينه وزير المالية ومن عضوين يمثلان الجمارك وغرفة التجارة . مؤداه . اعتبارها لجنة لإعادة النظر في تقدير مصلحة الجمارك . كون قرارها واجب التنفيذ . لا يسلب صاحب البضاعة الحق في اللجوء إلى القضاء طعناً فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٤٣٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/٤/٢٨)

٦- لجنة التحكيم (الجمركي) ولجنة التحكيم العليا . جواز الطعن على قرار الأولى وعدم قابلية قرار الثانية للطعن عليه إلا في أحوال البطلان الواردة في م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . م ٥٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بق ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/٦/٢٣)

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٧٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/١٢/٢٧)

## جمارك

٧- قرار لجنة التحكيم (الجمركى) العالى . تضمن أسبابه بيان نوع البضاعة وطبيعتها والبند الجمركى المنطبق وأسباب انطباقه على رسالة النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلانه رغم كفاية هذه الأسباب لحمله واتفاقها مع النتيجة التى انتهى إليها . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٩)

٨- قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان قرار لجنة التحكيم العليا المشكلة تنفيذاً لأحكام قانون الجمارك بالاستناد إلى أسباب متضمنة بيان نوع البضاعة وطبيعتها وأسباب انطباق السعر المسترشد به لذات الصنف بعد استعراض المستندات على الرسالة موضوع الدعوى . دلالاته . الخلط بين أحكام لجان التحكيم الوارد بالمادة ٥٧ من القانون سالف الذكر واتفاق التحكيم المنصوص عليه بالمادة ٤٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم ومخالفة للثابت بمدونات تلك القرار الكافية لحمله وتتفق مع النتيجة التى انتهى إليها . أثره . النعى على ذلك القضاء بأنه معيباً . صحيح .

(الطعن رقم ١٣٥٥٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٩/٢/٢٠١٠)

٩- لجنة التحكيم المشكلة بنص المادة ٥٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ . جواز الطعن على قرارها أمام لجنة التحكيم العليا . م ٣/٥٧ من ذات القانون . تشكيل اللجنة الأخيرة سنده . قرارى وزير العدل ورئيس مصلحة الجمارك ومن يختاره صاحب الشأن . مؤداه . ليس لاتفاق أو لمشاركة التحكيم بين طرفى النزاع دور فى ذلك . طبيعة قرارها . نهائى . م ٥/٥٧ من ذات القانون . أثره . عدم قابليته للطعن فيه إلا فى الأحوال الواردة على سبيل الحصر فى م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ١٣٥٥٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٩/٢/٢٠١٠)

١٠- أسباب قرار لجنة التحكيم الابتدائى منتهياً إلى تأييده . مؤداه . كون أسباب القرار المطعون فيه كافية لحمل قضائه وتتفق مع النتيجة التى انتهى إليها . أثره . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم التحكيم الجمركى العالى . مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٠٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٤/٢٠١٠)

١١- قرار لجنة التحكيم الجمركى العالى . تضمن أسبابه بيان نوع البضاعة وطبيعتها والبند الجمركى المنطبق وأسباب انطباقه على رسالة النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلانه رغم كفاية هذه الأسباب لحمله واتفاقها مع النتيجة التى انتهى إليها . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٧٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/١٢/٢٠١١)

## الفصل السابع : رسوم

### " رسوم تخزين "

١- تحديد تعريف خدمات التخزين وقواعد الإعفاء منها " فترة السماح " . مناطه . تحقق معدلات التفريغ والسحب اليومي على النحو الوارد فى القرارات المنظمة لها . المادة الأولى من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ ، البند "ب" من المادة الأولى من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٩ .  
( الطعن رقم ٥٠٩١ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٢/١٢ )

٢- قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء الرسائل التى يتم تفريغها فى الصناديل أو المواعين بنظام السحب المباشر "تحت الشكّة" دون أن يعن بالتحقق من معدلات التفريغ والسحب اليومي المنصوص على وجوب تحققها خلال فترة التفريغ حتى تتمتع هذه الرسائل بالإعفاء المقرر . خطأ ومخالفة القانون .  
( الطعن رقم ٥٠٩١ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٢/١٢ )

٣- استحقاق تعريف خدمات التخزينية على الحاويات الفارغة . مناطه . وجودها داخل نطاق الميناء بعد انقضاء فترة السماح المقررة . إيداعها بالساحات والأراضى الفضاء والمخازن المرخص بها من قبل الهيئة العامة لميناء الاسكندرية مقابل رسم تخصيص . أثره . عدم خضوعها للتعريف المذكورة . علة ذلك . اقتصار فرضها على الرسائل الواردة والصادرة . م ١ ، ٥ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ الصادر من الهيئة العامة لميناء الاسكندرية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ١٤٧٩١ ، ١٤٩٩٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/١٢/٢٤ )

### " رسوم صادرات "

فرض رسم على الصادرات من منتجات الحديد . م ٢ من قرار وزير التجارة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ . أثره . إقتصاره على السلع المحددة التى يسرى عليها . مؤداها . عدم تجاوزه التفويض التشريعى المقرر بالمادة ٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . علة ذلك . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .  
( الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/٣/٢٣ )

" رسوم خدمات "

١- عدم تعرض الحكم المطعون فيه لتحقيق المبالغ التي سددها الطاعن للإفراج عن رسالة التداعي وتأبيده قضاء محكمة أول درجة برفض دعواه لاستردادها لخضوع هذه الرسالة لرسوم الخدمات استناداً إلى م ١١١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارين الوزاريين رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المقضى بعدم دستوريته . خطأ .

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٠٩)

٢ - قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ . أساسه . خلوها من تحديد ضوابط وأنواع الرسوم وأوعيتها وفرض رسوم على خدمات غير مسماه ومقابل الخدمات الإضافية بموجب قرارات وزارية . بفرض رسوماً لا تقابلها خدمات حقيقية تقدمها مصلحة الجمارك وصولاً إلى تقدير الضريبة الجمركية . مؤداه . الرسوم التي لا تقابلها خدمة حقيقية لازمة تنحل قانوناً إلى ضريبة . الحكم بعدم دستوريته . ليس له إلا أثر مباشر لا ينسحب إلى الماضي أو إلى الوقائع والمراكز القانونية التي سبقته .

( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٢٣/٤/٢٠٠٩ )

٣- تقديم الطاعن صور كربونية وقسائم مختومة بشعار الجمهورية لشهادات الإفراج الجمركي تفيد بسداده قيمة رسوم الخدمات . مؤداه . لا سبيل لحدد تلك الأوراق إلا بالطعن عليها بالتزوير . علة ذلك . اعتبارها أوراق رسمية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور ومخالفة للثابت بالأوراق .

( الطعن رقم ٥١١١ لسنة ٧٦ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٥/٢٠١١ )

## الفصل الثامن : المناطق الحرة

١- تأسيس الطاعن طلبه فى الدعوى على سبق موافقة مصلحة الجمارك له على تصدير المعدات والآلات مقابل إعادة استيراد أخرى بديلة بذات النوعية والقيمة نظير خطابات ضمان بقيمتها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تكييف دعواه بأن مقصودها رد الرسوم السابق دفعها وترتيبه على ذلك عدم انطباق أحكام م ١٠٥ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٥/٢٠٠٨ )

٢- استخلاص المحكمة من الدعوى تحقق شرط استرداد المستأنف عليه قيمة خطابات ضمان قدمها لمصلحة الجمارك نظير استيراده بضائع تتفق فى النوعية والقيمة مع أخرى أعيد تصديرها . لازمه . القضاء له بقيمتها . تقاعسه عن تقديم كشف صادر من البنك مصدر هذه الخطابات بقيمة الفوائد البنكية التى سددها له . أثره . رفض طلبه باستردادها .

(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/٥/٢٠٠٨ )

٣- القرارات المنظمة لمداخل ومخارج الدائرة الجمركية بالمنطقة الحرة ببورسعيد . المنوط بإصدارها . محافظ بورسعيد . إصداره القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مكتب مكافحة الغش التجارى داخل هذه الدائرة تفعيلاً للمادة ٣٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ولمنع الإفراج الجمركى عن البضائع التى تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزورة مع إلزام مستوردها بإعادة تصديرها على نفقته . أثره . التزام موظفى تلك الدائرة بتطبيقه . المواد ١ ق ٢٤ لسنة ١٩٧٦ و ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٣/٢٠٠٩ )

٤- ترخيص الإنشاء وغرضه والضمان المالى الذى يؤديه المرخص له . المناطق فى تحديد الطبيعة القانونية للمستودع العام والمستودع الخاص والأماكن التى يتم شغلها بالمناطق الحرة . المواد من ٧٠ حتى ٩٦ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(الطعن رقم ٩٥٠٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/١/٢٠١٠ )

٥- خضوع المكان الذى تشغله الطاعنة لأحكام المناطق الحرة المنصوص عليها فى ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بنصوص واضحة فى الترخيص الممنوح لها . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتباره مستودعاً خاصاً وترتيبه على ذلك أحقية مصلحة الجمارك فيما تطالب به . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٥٠٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/١/٢٠١٠ )

## جمارك

٦- لجهة الادارة الترخيص بمستودعات خاصة بفروع الجمارك. علة ذلك. تخزين صاحب المستودع وارداته من البضائع. لازمه يصدر وزير الخزانة قرار بالترخيص يحدد فيه سائر الاحكام الخاصة بالمستودع و منها مرتبات موظفي و عمال الجمارك المخصصين لأعمال المستودع. مؤداه. الزام صاحب المستودع بأداء مرتبات موظفي و عمال الجمارك و تحميله بجميع المصاريف الاضافية الخاصة بالملاحظة و المراقبة.  
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاربعاء ١٢/٤/٢٠١٢ )

٧- احتجاج الطاعنة علي اصدار الادارة المركزية لجمارك بورسعيد للمطعون ضده ترخيص بإقامة مستودع خاص. النص في البند السادس من الترخيص علي التزام المرخص له بأداء مرتبات العاملين المعنيين للعمل بالمستودع. خلو اوراق الدعوي و تقرير الخبير من تقديم المصلحة الطاعنة قرار تعيين او نذب لجهة العمل الجمركية لقيام موظفي و عمال الجمارك باي أعمال بالمستودع. قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضده لإطمئنانه لتقرير الخبير. صحيح.  
(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاربعاء ١٢/٤/٢٠١٢ )

## الفصل التاسع : المنازعة الجمركية

### " صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة الجمارك "

١- الوزير هو صاحب الصفة فى تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها أمام القضاء . عدم منح الشخصية الاعتبارية لمصلحة الجمارك . أثره . وزير المالية دون غيره الممثل لها أمام القضاء .  
( الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ١٣/٣/٢٠٠٨ )

٢- وزير المالية الممثل لمصلحة الجمارك فى التقاضى . أثره . اختصاص مدير الشئون القانونية للمصلحة فى الطعن بالنقض . غير مقبول .  
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/١/٢٠٠٩)

### " حجية الأمر المقضى "

١- صدور حكم بات بأحقية مصلحة الجمارك فى فروق ضريبة جمركية على رسالة استحققت لها بعد أفرانها عنها . يمنع العودة إلى مناقشة دعوى براءة ذمة مستوردها من هذه الضريبة . قضاء محكمة أول درجة فى الدعوى الأخيرة بحكم مناقض للحكم البات . لازمه . القضاء بإلغاء حكمها ورفض الدعوى .  
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٧١ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/١/٢٠٠٩)

٢- رفع دعوى بطلب براءة ذمة من ضريبة جمركية . رفع دعوى لاحقه عليها للمطالبة بتعويض وبقية نفقات تتعلق بأجر خفراء وتراكى سفينة . مفاده . اختلاف الدعويين موضوعاً . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الثانية لسابقة الفصل فيها بالأولى . خطأ .  
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٥/٢٠٠٩)

٣- اقتصار استئناف المطعون ضدها عن عدم القضاء لها بكامل مبلغ رسوم الخدمات التى تطالب بأسترداده بعد القضاء بعدم دستوريته . تضمنه تسليمها بالفوائد من تاريخ عرض النزاع على لجان التوفيق . أثره . عدم جواز تعرض المحكمة الاستئنافية لهذا الشق . لحوزه قوة الأمر المقضى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

( الطعن رقم ١٤٩٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة الاربعاء ٦/٦/٢٠١٢ )

" الأثر الناقل للاستئناف "

رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الاستئناف . مؤداه .  
عليها أن تقول كلمتها فيه بما اشتمل من أدلة وأوجه دفاع بقضاء مسبب يواجه عناصره الواقعية والقانونية .  
مفاده . عدم اقتصار وظيفتها على مراقبة سلامة التطبيق القانوني للحكم المستأنف . مثال " بشأن منازعة في  
رسوم جمركية "

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٢/٢٠٠٩)

" الخصوم في الاستئناف "

الحكم بإلزام الطاعن وآخر بالتضامن بأداء ضريبة جمركية عن سيارة مفرج عنها مؤقتاً بموجب دفتر  
مرور دولي . موضوع غير قابل للتجزئة . قضاء محكمة الاستئناف بقبول استئناف الطاعن لهذا الحكم شكلاً  
بالرغم من أنها لم تأمر باختصاص المحكوم عليه الآخر أمامها . مخالفة لقاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام . أثره  
. بطلان حكمها .

(الطعن رقم ٧١٩٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٠٩)

## الفصل العاشر : دستورية القوانين الجمركية

- ١- الحكم بعدم دستورية المادة ٥٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ويسقط المادة ٦٨ منه . أثره . امتناع أعمال هذين النصين على كافة الدعاوى المنظورة أمام جميع المحاكم ومنها محكمة النقض اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .  
( الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ١٠/٥/٢٠٠٧ )
- ٢- الحكم بعدم دستورية المادتان ١٧ ، ٣٥ من ق رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . أثره . اللجوء مباشرة إلى القاضى الطبيعى . لمحكمة النقض إعماله من تلقاء ذاتها . علة ذلك .  
( الطعن رقم ١٠١٧٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٢/٢٠٠٨ )
- ٣- الحكم بعدم دستورية المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التي اقامت قرينة على قيام الريان بتهريب النقض في البضائع المنفرطة عن المبين بقائمة الشحن الى داخل البلاد دون اداء الرسوم الجمركية المستحقة . أثره . انحسار أعمال هذه القرينة على كافة الدعاوى المنظورة أمام كافة المحاكم ومنها محكمة النقض من تلقاء ذاتها اعتباراً من تاريخ نشر هذا الحكم .  
( الطعن رقم ٣١٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٥/٢/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٦/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ١٤/١/٢٠١٠ )
- ٤- الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٣ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك قبل استبدال القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بها . مؤداه . امتناع أعمال هذا النص . أثره . انعدام سلطة مصلحة الجمارك فى تقدير قيمة البضائع المطالب بالرسوم الجمركية عنها . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه استناداً إلى تلك المادة المقضى بعدم دستورتيتها . مخالفة للقانون . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة الخميس ٢٧/٣/٢٠٠٨ )
- ٥- الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة فى المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة . أثره . امتناع أعمال هذا النص على كافة الدعاوى المنظورة أمام كافة المحاكم ومنها محكمة النقض اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم .  
( الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ١٠/٤/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٥/٣/٢٠١٠ )  
( الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/٢/٢٠١١ )

٦- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ويسقوط الفقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض . أثره . وجوب إعماله . علة ذلك .  
( الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاثنين ١٢/٥/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة الخميس ٢٥/١٢/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٣/٢٠٠٩ )

٧- امتناع محكمة النقض عن إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على النزاع لسبق صدور حكم نهائى فيه . قضاؤها بنقض هذا الحكم . لازمه . الامتناع عن تطبيق هذه المواد فى ذات النزاع . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى غير هذا النظر . خطأ .  
( الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٦/٢٠٠٨ )

٨ - القضاء بعدم دستورية تحصيل مصلحة الجمارك لرسم تحسين السعر والخدمات . أثره . لمن دفعه الحق فى مطالبتها برده وفوائده من تاريخ رفع الدعوى .  
( الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١١/٢٠٠٨ )

٩- الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة فى المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة . أثره . امتناع المصلحة عن معاودة تقدير قيمة البضاعة مرة أخرى متى قدرت الأسباب التى ترتكن إليها فى استبعاد المستندات .  
( الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ٩/٢/٢٠٠٩ )

١٠- المادة ٢٣ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . نص اجرائى . مفاده . لا يندرج تحت مفهوم النص الضريبي . مؤداه . القضاء بعدم دستوريته ذو أثر رجعى كاشفاً عن عيب لحق به منذ نشأته . تعلق ذلك بالنظام العام . عمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها .  
( الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٣/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٥/٣/٢٠١٠ )

١١ - قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ . أساسه . خلوها من تحديد ضوابط وأنواع الرسوم وأوعيتها وفرض رسوم على خدمات غير مسماه ومقابل الخدمات الإضافية بموجب قرارات وزارية بفرض رسوماً لا تقابلها خدمات حقيقية تقدمها مصلحة الجمارك وصولاً إلى تقدير الضريبة الجمركية . مؤداه . الرسوم التى لا تقابلها خدمة حقيقية لازمة تنحل قانوناً إلى ضريبة . الحكم بعدم دستورتيتها . ليس له إلا أثر مباشر لا ينسحب إلى الماضى أو إلى الوقائع والمراكز القانونية التى سبقتة .

( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٢٣/٤/٢٠٠٩ )

١٢ - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم برفض دعوى الطاعنة برد ما دفعته للمطعون ضده بصفته دون وجه حق إعمالاً لأحكام المادة ١١١ ق الجمارك والقرارات الوزارية المقضى بعدم دستورتيتها . عيب . علة ذلك .

( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ٢٣/٤/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٩/٢/٢٠١٢ )

١٣ - الحكم بعدم دستورية م ٥٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط م ٥٨ منه وبسقوط قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ . أثره . عدم سلامة قرارات التحكيم الصادرة فى منازعات أصحاب البضائع ومصادرة الجمارك . مخالفة الحكم ذلك . خطأ .

( الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ١١/٥/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ١٠/١/٢٠١١ )

( الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ١٠/١/٢٠١١ )

١٤ - صدور الحكم بعدم دستورية نص فرض رسوم الخدمات الجمركية . عدم قابليته للتطبيق منذ صدوره . لازمه . حق الطاعن فى استرداد المبالغ التى دفعت كرسوم . مخالفه الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

( الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الاربعاء ٤/٤/٢٠١٢ )

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

القسم العاشر  
ضرائب متنوعة

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

## الفصل الاول : الضريبة علي الاستهلاك

١- الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قبل صدور القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . أثره . خضوع هذا الحكم للأثر الرجعي باعتباره فقد النص المقضى بعدم دستوريته لسنده وبسبب بقاءه .

( الطعن رقم ٣١٧١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٨/٦/٢٠٠٧ )

٢- استقرار مراكز الخصوم بالحكم الذي اثبت أحقية الطاعنة في مطالبة المطعون ضده بضريبة الاستهلاك . نهائية هذا الحكم وحيازته قوة الأمر المقضي . ثبوت هذه الحجية له قبل صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية م ٢/٢ ق ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وقبل نشره بالجريدة الرسمية . مؤداه . عدم جواز أعمال الأثر الرجعي له . شرطه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . أثره

( الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

٣- حق مستورد البضائع الأجنبية التي لا تمثل لها من المنتج المحلي في استرداد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك التي دفعها عند الإفراج عنها إذا أعاد تصديرها بذاتها خلال سنة من تاريخ دفعها . م ١/١٠٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . شرطه . تقديم بيان بها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة و ألا تكون قد استعملت في الجمهورية و ليست من الأصناف القابلة للتلف أو النقصان أو الأدخنة . قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ .

( الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٩/٦/٢٠٠٨ )

## الفصل الثاني : ضريبة الأيلولة

١- موافقة الممول على عناصر ربط ضريبة الأيلولة وسداده الضريبة المستحقة . مؤداه . اعتبار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء . م ١/٣٣ ، ٢ ق ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ . طلب الممول تصنيف الرسم وفقاً للمادة ١٩ من القانون سالف البيان . لا أثر له . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٥/٢٠١١ )

٢- اكتمال إجراءات ربط ضريبة الأيلولة في ظل ق ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ وصيرورة الربط نهائياً في تاريخ سابق على نفاذ ق ٢٢٧ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء ضريبة الأيلولة . أثره . عدم جواز تطبيق أحكام القانون الأخير على الواقعة التي حدثت وتمت قبل صدوره .

( الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٥/٢٠١١ )

## الفصل الثالث : الرسوم

### " رسم تنمية موارد "

١- الوحدات السكنية المقامة على الشواطئ بالمصايف . عدم خضوعها لرسم تنمية الموارد من تاريخ ١٩٨٦/٤/٢١ . أثره . عدم أحقية مصلحة الضرائب العقارية في تقاضيه . علة ذلك . البند ١٦ من المادة الأولى ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بق ٥ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والمواد ١/٢٦ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ والأولى والثانية من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩١ . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

( الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/٢/٩ )

( الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٤/٩ )

( الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٠/٥/٢٥ )

٢- الحكم قبل صدور ق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بعدم دستورية البند ١٣ من م ١ لق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية المضاف بق ٥ لسنة ١٩٨٦ وبسقوط م ١٥ من لائحته التنفيذية . أثره . عدم جواز المطالبة برسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد بأثر سابق على تاريخ ١٩٩٧/١١/١٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بخضوع الطاعن لهذا الرسم عن بيع بالمزاد العلني تم في ١٩٩٣/٥/٥ . خطأ .

( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/٣/١٠ )

٣- فرض رسم تنمية الموارد على كل تذكرة سفر للخارج دون تخصيص أو تقييد . المادة ١ ق ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والبند ١٤ ق ٥ لسنة ١٩٨٦ . أثره . وجوب تحصيلها على كل تذكرة أياً كانت وسيلة السفر برية أو بحرية أو جوية . علة ذلك .

( الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٢/٨ )

٤- استبدال لفظ "الجهات" بعبارة شركات الطيران" . مقصوده . تعديل متعلق بالملتزم بتحصيل الرسم وليس بالخاضع له . م ١ ق ٢٥ لسنة ١٩٩٤ المعدل لبعض أحكام لقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

( الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٢/٨ )

٥- رسم تنمية الموارد . اعتباره ضريبة تستحق بمجرد توافر إحدى حالات استحقاقه بالنسب المقررة قانوناً . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خصم قيمة ما دفع من صافي أرباحها . صحيح . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٠١٢/١/٢٦ )

" رسم الشاغلين "

الحكم بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . لازمه . عدم أحقية المصلحة المطعون ضدها في المطالبة برسم الشاغلين بأثر سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية .  
( الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٧٤ ق جلسة الخميس ٢٢/٢/٢٠٠٧ )

" الرسم الاضافى على أعمال الشهر العقارى والتوثيق "

١- الرسم الاضافى وفق م ١ ق ٩٦ لسنة ١٩٨٠ والبند سادساً من الجدول المرفق به المعدلين بق ٨ لسنة ١٩٨٥ . يُستحق على أعمال الشهر العقارى والتوثيق الواردة بالجدول آنف البيان . تحصيله . منوط بمصلحة الشهر العقارى .

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٢/٥/٢٠٠٩)

٢- قواعد إصدار أمر التقدير التكميلى للرسوم والنظم منه . ماهيتها . قواعد تنظيمية مجردة. م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . صدور قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٧ استناداً إلى ق ٥ لسنة ١٩٦٤ وللقانون آنف البيان . لا يجعله فى حقيقته قراراً تنفيذياً لأى منهما . مؤداه . القانون الأخير هو الواجب التطبيق دون الاعتداد بهذا القرار . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٢/٥/٢٠٠٩)

٣- تعلق المطالبة محل أمر التقدير المتظلم منه بضرورية دمغة نسبية ورسم إضافى لدور المحاكم . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلانه استناداً إلى مخالفته قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٢ لسنة ١٩٨٧ . خطأ .  
(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٢/٥/٢٠٠٩)

" رسوم المجالس المحلية "

١- الحكم بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن رسوم المجالس المحلية وبسقوط م ٤ من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . أثره . عدم أحقية الوحدات المحلية فى فرض أو تحصيل هذه الرسوم .

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/٥/٢٠٠٧)

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨)

## جمارك

٢- القضاء نهائياً بإلغاء مطالبة المطعون ضده الأول بصفته للطاعن برسوم تنمية الخدمات المحلية مع الكف عن مطالبته بأية مبالغ أخرى طبقاً لق ٥ لسنة ١٩٨٠ . دلالاته . القطع بعدم خضوع نشاط الطاعن لهذه المطالبة . قضاء الحكم المطعون فيه بعد ذلك بخضوعه لها . خطأ .

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨ )

## " دمغة "

١- دمغة نقابة المهندسين . استحقاقها على كافة عقود الأعمال الهندسية وأوامر توريدها عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات على اختلاف أنواعها . شرطه . تطلبها معاينات أو تصميمات هندسية . الإعفاء منها . الأعمال التي لا تتطلب ذلك . المادتان ٤٥ ، ٤٦ ق ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ، م ١٣١ قرار وزير الري ٢٥٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل النظام الداخلي لنقابة المهندسين . إخضاع الحكم المطعون فيه الطاعن لهذه الضريبة عن بيعه لسلع تامة الصنع لا تتطلب إشرافاً هندسياً نقابياً في عملية البيع . خطأ .  
علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٩٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٢/٣/٢٠٠٧)

٢- دمغة المهن التطبيقية . استحقاقها على كافة أصول وصوره عقود الأعمال وأوامر التوريد . شرطه . متى كانت متعلقة بأعمال فنية تنفيذه يباشرها أو يشرف عليها عضواً بنقابة المهن التطبيقية . م ٥١ ، ٥٢/أ من القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية المعدل بالقانونين رقمي ٨٢ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٠ لسنة ١٩٧٩ . خضوع الاعمال التي يقوم بها الأخصائي الفني المساعد والأخصائي في مباشره تنفيذ المنشآت مع وتحت إشراف المهندس المختص . قرار وزير الصناعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ .

(الطعن رقم ١٢٩٧١ لسنة ٨١ ق - جلسة الاربعاء ٦/٦/٢٠١٢)

القسم الحادي عشر  
الطعن الضريبي

WWW.CC.GOV.EG محكمة النفض

## الفصل الأول : لجان الطعن الضريبي

### " ماهيتها "

لجان الطعن الضريبي . هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية الفصل في خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب . القرارات التي تصدرها في هذا الشأن متى أصبحت غير قابلة للطعن . حيازتها قوة الأمر المقضى . مؤداه . لا يجوز قبول ما ينقض هذه القرينة . شرطه . أن يتعلق القرار بنزاع قام بين الخصوم أنفسهم وبذات الحق محلاً وسبباً .

( الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/١٠/١١ )

( الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٣/١٤ )

( الطعن رقم ١١٤٢٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٥/٢٣ )

### " اختصاص لجان الطعن "

١- المنازعات بين مصلحة الضرائب والممول . اختصاص لجان الطعن بالفصل فيها . مناطه . م ١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/٣/٢٤)

٢- إنشاء الشركة الطاعنة وفق ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . لا يجعلها ملزمة بقواعد الخصم والإضافة المقررة في المادتين ٤٤ ، ٤٥ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . انحسار اختصاص لجان الطعن عن نظر الطعن المقام منها في قرار مصلحة الضرائب . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبوله لعدم عرضه ابتداء على اللجنة . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٤)

٣- ورود لفظ جميع أوجه الخلاف في م ١٥٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بصيغة عامة . دلالاته . اختصاص لجان الطعن الضريبي بجميع المنازعات المنصوص عليها في القانون سالف البيان بما فيها المتعلقة بحساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة . علة ذلك .

( الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/١/١٩ )

٤- المنازعات المتعلقة بالضريبة على المرتبات في ظل قانون الضرائب على الدخل . اختصاص لجان الطعن بنظرها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد قرار لجنة الطعن بعدم اختصاصها بالفصل في الخلاف بين المطعون ضده الملزم بخصم الضريبة وتوريدها الى مصلحة الضرائب حول ضريبة المرتبات . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠١١/١٢/٢٢ )

## الطعن الضريبي

٥- المنازعات المتعلقة بالضريبة على المرتبات فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . تختص لجان الطعن بنظرها . عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى م ٧٢ من ذات القانون . لا أثر له . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة الخميس ٢٣/٢/٢٠١٢ )

### " الإجراءات أمام لجنة الطعن "

١- لجان الطعن . تخلف الطاعن عن الحضور أمامها عند نظر الطعن فى جلسته الأولى . أثره . وجوب تأكد اللجنة من تمام إعلانه بالجلسة الخميس بالنموذج ٢٢ ضرائب وتسلمه إياه بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وتحديد جلسة الخميس للقرار وإخطاره بها بذات الإجراءات السابقة . عدم حضور الممول أو حضوره وإبداء عذر غير مقبول . أثره . للجنة اعتبار الطعن كأن لم يكن . المادتان ١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٧٨ من اللائحة التنفيذية .  
( الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٥/١/٢٠٠٧ )

٢- عدم حضور الممول أو وكيله أمام لجنة الطعن فى الميعاد المقرر وعدم إبدائه عذراً تقبله اللجنة . أثره . اعتبار الطعن كأن لم يكن .  
( الطعن رقم ٦٢٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١١/٢٠٠٧ )  
( الطعن رقم ٧٣٨٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٥/٢٠١١ )

٣- صدور قرار باعتبار الطعن كأن لم يكن . مؤداه . تحصن الإجراءات السابقة عليه . صدور حكم بإلغاء قرار اللجنة . أثره . بحث ما اعترى هذه الإجراءات من بطلان . المادتان ١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٧٨ من لائحته التنفيذية .  
( الطعن رقم ٦٢٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١١/٢٠٠٧ )

٤- انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم الاعتداد بعلم الوصول المقدم من الطاعنة لعدم بيان تاريخ استلام المطعون ضده له . صحيح . لازمه . إهباط أثره القانوني فى إعلام الممول بالجلسة الاثنين المحددة لنظر الطعن .  
( الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

٥- نظر الطعن فى القرار الصادر باعتبار الطعن كأن لم يكن . وجوب أن تتحقق المحكمة من مراعاة اللجنة للإجراءات التى ألزمتها المشرع إتباعها قبل إصدار ذلك القرار بإعلان الطاعن بالجلسة الاثنين الأولى بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول وبذات الإجراءات بالنسبة للجلسة الاثنين المحددة لإصدار القرار . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره . البطلان .  
( الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

## الطعن الضريبي

٦- ثبوت ارتداد الإعلان بالحضور أمام اللجنة لعدم معرفة عنوان الممول . أثره . وجوب تكليف أحد مأموري الضرائب المختصين بإجراء التحريات عن عنوانه وتحرير محضر بتعذر الإهتمام إليه قبل توجيه الإعلان للنيابة العامة . اكتفاء لجنة الطعن بمحضر إثبات الحالة وانتقال المحرر بمعرفة أحد أعضائها وإصدارها قرارها باعتبار الطعن كأن لم يكن دون مراعاة الإجراءات السابقة . أثره . بطلان الإعلان .  
( الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٣/١٢/٢٠١٠ )

٧- تخلف الطاعن عن حضور الجلسة الخميس الأولى لنظر الطعن أمام اللجنة . أثره . وجوب تأكيدها من تمام إعلانه بها . المادتان ١٥٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٧٨ من لائحته التنفيذية . عدم حضور الممول في الجلسة الخميس التالية أو حضوره وإبداؤه عذراً غير مقبول للجنة . أثره . اعتبار الطعن كأن لم يكن .  
( الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٣/١٢/٢٠١٠ )

٨- إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة في حالتي عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول . شرطه . المادتان ٤/١٤٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٧٥ من لائحته التنفيذية .  
( الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٣/١٢/٢٠١٠ )  
( الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٤/٢٠١٢ )

٩- الطعن في القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي . يوجب تحقق المحكمة من قيام اللجنة قبل إصدار قرارها بإخطار الممول والمصلحة بميعاد الجلسة الاربعاء الأولى لنظر الطعن أمامها قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول . المادتان ٢/١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و ٣,٢/٧٨ من لائحته التنفيذية . تخلف الطاعن عن الحضور أمامها عند نظر الطعن في جلسته الأولى . لازمه . تأكيدها قبل حجز الطعن للقرار من إتمام إعلانه بالجلسة الاربعاء وتسلمه إياه وإخطاره من بعد بالجلسة الاربعاء المحددة للقرار بذات الإجراءات السابقة . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره . بطلان القرار .  
علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٩٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاربعاء ١/٥/٢٠١١ )

١٠- قرار لجنة الطعن باعتباره كأن لم يكن . شرطه . عدم حضور الممول أو وكيله أولى جلساتها ، وعدم تقديمه عذراً مقبولاً بعد حجز الطعن للقرار . حق الممول في إبداء عذره ممتد حتى إصدار اللجنة قرارها .  
م ١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

( الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٣/٢٠١١ )

## الطعن الضريبي

١١- الحضور وإبداء الدفاع أمام لجنة الطعن . لا يرتب البطلان وكاف لانعقاد الخصومة أمامها ولو لم يتم الإعلان بالإحالة إليها . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك . خطأ .  
( الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ٢٠/٤/٢٠١١ )

١٢- الإقلال من دواعى بطلان الإجراءات . سبيله . تغليب موجبات صحتها واكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها . شرطه . خدمة الحق . علة ذلك . الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة وليس قالباً تتأذى منه العدالة . المادتان ٢٠ ، ٢٣ مرافعات . أثره . السماح باستكمال العمل الإجرائى عوضاً عن استبداله . من صورته . م ١١٤ مرافعات .  
( الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٤/٢٠١١ )

١٣- التزام لجنة الطعن بفحص أسباب اعتراض الممول على قرار مصلحة الضرائب . ثبوت عدم حضور الطاعن جلسات نظر الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه فيها . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقه فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسباً من تسليم ورقة الإعلان بالحكم الابتدائى فى محله المختار . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك .  
( الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٥/٢٠١١ )

١٤- اعتداد الحكم المطعون فيه بالإعلان رغم غلق المنشأة ودون إجراء التحريات بمعرفة الموظف المختص وترتيبه على ذلك اعتبار الطعن كأن لم يكن . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٤/٢٠١٢ )

### " القانون الواجب التطبيق على اجراءات الطعن "

مباشرة جميع إجراءات الطعن قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المضاف به الفقرة الثالثة للمادة ٦٨ مرافعات . مؤداه . خضوعها لأحكام القانون قبل تعديله . علة ذلك . ( مثال فى طعن ضريبي ) .  
( الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ١٠/٦/٢٠١٠ )

## الفصل الثاني : قرارات لجان الطعن

" ماهيتها "

قرارات لجان الطعن . ليست من قبيل الأحكام . أثره . عدم وجوب النطق بها علانية . لا ينال من ذلك التزام تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي . علة ذلك .  
(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١٢/٢٠٠٧ )

"النطق بقرارات لجان الطعن "

١- وجوب النطق علانية بالأحكام التي تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التي أناط بها القانون اختصاصاً قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . المواد ١٦٩ دستور ، ١٧٤ مرافعات ، ١٨ ق السلطة القضائية . لجان الطعن الضريبي . ماهيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أثره . عدم التزامها بالنطق علانية بما تصدره من قرارات .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٦١ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١١/٢٠٠٧ )

(الطعن رقم ٢٧٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة الاثنين ١٠/١٢/٢٠٠٧ )

٢- قرارات لجان الطعن . ليست من قبيل الأحكام . أثره . عدم وجوب النطق بها علانية . لا ينال من ذلك التزام تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ٢٢/٣/٢٠٠٧ )

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦١ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١١/٢٠٠٧ )

(الطعن رقم ٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ١١/٢/٢٠٠٨ )

٣- وجوب النطق علانية بالأحكام التي تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التي أناط بها القانون اختصاصاً قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . المواد ١٦٩ دستور ، ١٧٤ مرافعات ، ١٨ ق السلطة القضائية . لجان الطعن الضريبي . ماهيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . لا يغير من ذلك ما أوجبه المادة ١٦٠/٢ من قانون الضرائب على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١١/٢٠٠٧ )

(الطعن رقم ٦٤٣٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ٢٦/٦/٢٠٠٨ )

## الطعن الضريبي

٤- وجوب النطق علانية بالأحكام التي تصدر من المحاكم دون سواها من هيئات . م ١٦٩ دستور ، م ١٧٤ مرافعات ، م ١٨ ق السلطة القضائية . شرطه . ألا ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبي . عدم التزامها بالنطق علانية بما تصدره من قرارات . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/١١/١٢ )

### "الإعلان بقرار لجنة الطعن"

١- قرارات لجنة الطعن الضريبي . إعلانها . كفيته . بخطاب موسى بعلم الوصول . وجوب أن يثبت موزع البريد على علم الوصول تحققه من الشخص الذي وقع أمامه في حالة عدم وجود المرسل إليه . م ١٦٠ ، ١/١٦١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و ٢٨٥ والبند ٢٥٨ من تعليمات الأشغال البريدية لسنة ١٩٦٣ .  
( الطعن رقم ٧١١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٤/٢٣ )

٢- إعلان المطعون ضده بقرار لجنة الطعن بكتاب موسى عليه بعلم الوصول في ١٩٨٦/٦/٢٣ وطعنه عليه في ١٩٩١/١/٢٨ بعد الميعاد . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الطعن شكلاً . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٧١١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/٤/٢٣ )

٣- تعذر اعلان الممول لغلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفضه استلام الاعلان . أثره . الاكتفاء بإثبات أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية ذلك في محضر يتم نشره في لوحة إعلانات الأمور المختصة مع لصق صورة منه على مقر منشأة الممول . اشتراط الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ضرورة إجراء التحريات حال غلق المنشأة بالإضافة الى الاجراءات السابقة . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧ /١٢ /٢٤ )

٤- خلو الأوراق من علم الوصول الدال على إعلان الطاعن بقرار اللجنة . تأييد الحكم المطعون فيه بالرغم من ذلك القضاء باحتساب بدء سريان ميعاد طعنه على هذا القرار من تاريخ إعلان شريكه به وترتيبه على ذلك القضاء بعدم قبول طعن الطاعن شكلاً . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .  
( الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/١٢ )

## الطعن الضريبي

٥- خلو خانة المستلم في إشعار علم الوصول الخاص بإخطار الممول بقرار لجنة الطعن من بيان صفة شخص المستلم . أثره . بطلان هذا الإخطار وانفتاح ميعد الطعن على قرار اللجنة إلى أن يتم إعلانه إعلاناً صحيحاً . تمسك الطاعن بهذا الدفاع الذي لم يعرض له الحكم المطعون فيه . خطأ .  
(الطعن رقم ٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٢/٢٠٠٨ )

٦- إجراءات إعلان مصلحة الضرائب والممول بما تصدره لجان الطعن من قرارات . اختلافها عن إجراءات الإعلان في قانون المرافعات . المادتان ٢/١٦٠ ، ١/١٦١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . كقيمتها . خطاب موصى عليه بعلم الوصول يسلم للمرسل إليه أو لمن حددتهم م ٣٨٨ من تعليمات البريد لسنة ١٩٧٦ في حالة عدم وجوده بعد التحقق من صفاتهم والتوقيع منهم . الغاية منها . ضمان وصول الإعلان وليكون علم الوصول سبيل إثباته عند الإنكار . تحقق أو تخلف الإعلان بهذا الطريق . أثره .  
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٢/٢٠٠٨ )

٧- تسلّم عامل إعلان للطاعن بقرار لجنة الطعن . لا ينتج أثره في تحقق علم الأخير بهذا القرار . مؤداه . بقاء ميعد الطعن عليه مفتوحاً أمامه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك . خطأ .  
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٢/٢٠٠٨ )

٨- اشتمال أصل ورقة الإعلان على البيانات التي يستوجبها القانون لصحته . الدفع ببطلانه لخلو صورته المسلمة للمعلن إليه من كتابة محررة بخط يد المحضر . غير سديد .  
(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ١/٧/٢٠١٠ )  
(الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٤/٢٠١١ )

٩- النص في م ٢/١١ مرافعات . هدفه إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينه من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم . عدم تحققه إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه .  
(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ١١/١/٢٠١١ )

١٠- تمسك الطاعن بعدم علمه بالإعلان المسلم لجهة الإدارة . تقديمه الدليل على ذلك أبان حجز الاستئناف للحكم . أثره وجوب التحقق من جدية هذا الدفاع . مخالفة ذلك . خطأ وقصور .  
(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة الثلاثاء ١١/١/٢٠١١ )

## الطعن الضريبي

١١- رفض الممول تسلم الإعلان . أثره . الاكتفاء بإثبات أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية ذلك في محضر يتم نشره في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن مع لصق صورة منه على مقر منشأة الممول . اعتداد الحكم المطعون فيه بالإعلان في لوحة اللجنة دون التحقق من استيفاء باقي ما تقدم من إجراءات . خطأ .

( الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ٢٠/٤/٢٠١١ )

١٢- وجوب تكامل قواعد وإجراءات إعلان مصلحة الضرائب للممولين الواردة في م ١٤٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مع تلك الخاصة بالإخطار المبينة في م ١٥٩ من ذات القانون خاصة في شأن ارتداد الأخطار . ارتداد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول . أثره . إعلان الممول في مواجهة النيابة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

( الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ٢٠/٤/٢٠١١ )

١٣- إجراءات الإعلان أمام لجنة الطعن الضريبي . اختلافها عن إجراءات الإعلان في قانون المرافعات . الإعلان المرسل من اللجنة إلى الممول أو مصلحة الضرائب . كفيته . م ١٤٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٤/٢٠١٢ )

### " حجية قرارها "

١- ما لم يكن قد سبق عرضه على لجنة الطعن الضريبي . لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة . قرارات لجان الطعن الضريبي . حيازتها قوة الأمر المقضى بشأن العناصر التي لم تثر أمامها .

( الطعن رقم ٩٧٠٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ٢٢/١١/٢٠٠٧ )

٢- قصر الممول طعنه أمام لجنة الطعن على المغالاة في التقدير مسقطاً حقه في التمسك ببطان نموذج ١٩ . أثره . حيازة قرارها قوة الأمر المقضى . لازمه . عدم جواز تعرض محكمة أول درجة للبطان الذي شاب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب . قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي ببطان نموذج ١٩ لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

( الطعن رقم ٤٠١٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ١٣/١٢/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ١٤/١/٢٠٠٨ )

## الطعن الضريبي

٣- قصر الطاعنين طعنهم أمام لجنة الطعن ومحكمة أول درجة على تعييب تقديرات اللجنة . أثره .  
حيازة قراراتها قوة الامر المقضي التي تعلق على النظام العام .

( الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٦/٥/٢٠٠٨ )

٤- قصر الممول طعنه أمام لجنة الطعن على المغالاة فى التقدير دون نعي على اجراءات ربط  
الضريبة . أثره . حيازة قرارها قوة الأمر المقضى . لازمه . عدم جواز إطراح هذا الامر أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

٥- اقتصار طعن مصلحة الضرائب على استبعاد تطبيق المادة ٣٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . لازمه .  
حيازة قرار اللجنة حجية بشأن تقديرات الأرباح . أثره . امتناع العودة إلى مناقشتها ولو كانت متعلقة بالنظام  
العام . علة ذلك .

( الطعن رقم ٦٤٧٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٨/١١/٢٠١٠ )

٦- اقتصار طعن مصلحة الطعن أمام أول درجة على عدم إعمال المادة ٣٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .  
مفاده . عدم النعي على القرار بشأن تطبيق المادة ٤٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثره . حيازة قرار اللجنة فيما  
عدا ذلك حجية بشأن تقدير الأرباح . مؤداه . عدم العودة إلى مناقشة ما سبق أن قضى به فى هذا الصدد . مخالفة  
الحكم المطعون فيه هذا النظر . سوى مركز الطاعنة بطعنها . معيب . علة ذلك .

( الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ١٣/١٢/٢٠١١ )

( الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧١ ق - جلسة الخميس ١٢/٤/٢٠١٢ )

### " بطلان قراراتها "

١- الطعن فى القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي . وجوب تحقق المحكمة من قيام اللجنة قبل  
إصدار قرارها وإخطار الممول والمصلحة بميعاد الجلسة الخميس الأولى لنظر الطعن أمامها قبل انعقادها بعشرة  
أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول . تخلف هذا الإجراء أو شق منه .  
أثره . بطلان القرار . لا يصححه حضور الخصوم أمام المحكمة وعدم تمسكه به . علة ذلك . استقلال  
الإجراءات أمام المحكمة عنها أمام اللجنة .

( الطعن رقم ٣٩٢٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٨/١١/٢٠٠٧ )

٢- نظر الطعن فى القرار الصادر باعتبار الطعن كأن لم يكن . وجوب أن تتحقق المحكمة من مراعاة  
اللجنة للإجراءات التى ألزمها المشرع إتباعها قبل إصدار ذلك القرار بإعلان الطاعن بالجلسة الاثنين الأولى  
بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول وبذات الإجراءات بالنسبة للجلسة الاثنين المحددة  
لإصدار القرار . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره . البطلان .

( الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

## الطعن الضريبي

٣- الطعن فى القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي . يوجب تحقق المحكمة من قيام اللجنة قبل إصدار قرارها بإخطار الممول والمصلحة بميعاد الجلسة الاربعاء الأولى لنظر الطعن أمامها قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول . المادتان ٢/١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و ٣,٢/٧٨ من لائحته التنفيذية . تخلف الطاعن عن الحضور أمامها عند نظر الطعن فى جلسته الأولى . لازمه . تأكدها قبل حجز الطعن للقرار من إتمام إعلانه بالجلسة الاربعاء وتسلمه إياه وإخطاره من بعد بالجلسة الاربعاء المحددة للقرار بذات الإجراءات السابقة . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره . بطلان القرار . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٩٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاربعاء ١/٥/٢٠١١)

٤- عناصر ربط الضريبة وقيمتها . وجوب إخطار الممول بها بالنموذج ١٨ ضرائب قبل إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب . المواد ٤١ ، ١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٢٥ من لائحته التنفيذية . خلو النموذج الأول من بعض بياناته . لا يفتح باب الطعن أو يترتب البطلان . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاربعاء ١/٥/٢٠١١)

### " مواعيد الطعن على قرارات لجنة الطعن "

١- إعلان الممول بربط الضريبة . كفيته . بكتاب موسى عليه بعلم الوصول يسلم إليه شخصياً أو إلى نائبه أو أحد مستخدميه أو من يكون معه من أقاربه أو أصحابه بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم . عدم إعلانه على هذا النحو . أثره . أن يظل باب الطعن مفتوحاً له أمام لجنة الطعن دون بطلان إجراءات الربط .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٨/٢/٢٠٠٧)

٢- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الطعن على قرار لجنة الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً على سند من أنه لم يثبت وجود محل إقامة مختار للمطعون ضده أو إخطاره بثمة مكاتبات عليه على خلاف الثابت بالأوراق . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك . مثال لتسبب معيب .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ١٤/٢/٢٠٠٨)

٣- لمصلحة الضرائب والممولين . حق الطعن على قرارات لجان الطعن أمام المحكمة الابتدائية بهيئة تجارية . ميعاده . ثلاثون يوماً من تاريخ الإعلان بكتاب موسى عليه بعلم الوصول . أثره . صيرورة القرار نهائياً غير قابل للطعن . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ١٠/٤/٢٠٠٨)

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة الخميس ٢٤/٤/٢٠٠٨)

## الطعن الضريبي

٤- ميعاد الطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبي . لا يفتح إلا بإعلانه بكتاب موسى عليه بعلم الوصول . علة ذلك . للمحكمة ولاية التحقق عن تمام الإعلان على الوجه الذى قرره القانون .  
( الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٢/٨ )

٥- مواعيد الطعن فى الربط ثلاثون يوماً من إخطاره به . أثره . صيرورة الربط نهائياً . لجان الطعن . اختصاصها . طلب الطاعن الحكم بعدم الاعتراد بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب الموجهين إليه لبطلانها . حقيقة طعن فى الربط بطلب إغائه . علة ذلك . المواد ١/١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .  
( الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٥/١٠ )

٦- احتساب ميعاد الطعن المقدم من الممول . بدؤه من تاريخ تسلم المأمورية لصحيفة الطعن . تراخى الموظف المختص فى قيدها بالسجلات . لا أثر له فى احتساب الميعاد . م ١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .  
( الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/١٢/١٣ )

٧- تسليم الممول صحيفة طعنه للمأمورية بمسجل فى الميعاد وتراخى الموظف المختص بقيدها فى السجلات حتى فوات المواعيد . لا أثر له فى إقامة الطعن فى الميعاد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .  
( الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/١٢/١٣ )

٨- عدم تقديم مصلحة الضرائب إعلانات وصول الإخطارات . أثره . فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة دون بطلان الربط . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١٠/١٢/١٥ )

## الفصل الثالث : الطعن امام المحاكم الابتدائية

### المبحث الاول : استنفاد المحكمة ولايتها

١- قضاء الحكم المستأنف ببطلان إلغاء قرار لجنة الطعن لبطلان النموذج ١٨ ضرائب . حقيقته فصل في دفع متعلق ببطلان الإجراءات . مؤداه . اعتباره من الدفع الشكالية التي لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى . عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف له . علة ذلك .

( الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٥/١/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٨٠١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ٢٨/١٠/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ٨/١١/٢٠١٠ )

٢- قضاء الحكم المستأنف بتأييد الحكم الابتدائي بإلغاء قرار اللجنة لبطلان النموذج ١٩ ضرائب . حقيقته . فصل في دفع متعلق ببطلان الإجراءات . مؤداه . اعتباره من الدفع الشكالية التي لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى . عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف له . علة ذلك .

( الطعن رقم ٨٠٦٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١١/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١١٥٣٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٤/٣/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٣٦٠٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٤/٢٠٠٨ )

٣- قضاء الحكم المستأنف بإلغاء قرار لجنة الطعن لبطلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب . لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى . أثره . عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف له . علة ذلك .

( الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ١١/١٢/٢٠٠٧ )

٤- قضاء محكمة أول درجة ببطلان النموذج ١٨ ضرائب لخلوه من بيان مقدار الضريبة وترتيبها على ذلك القضاء بإلغاء قرار لجنة الطعن . تعلقه بالشكل فقط . أثره . عدم استنفادها به ولايتها بالفصل في الموضوع . لازمه . إعادة الدعوى إليها بعد القضاء بإلغائه .

( الطعن رقم ٣٩٣٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١٢/٢٠٠٧ )

٥- قضاء محكمة أول درجة ببطلان النموذج ١٩ ضرائب . لا تستنفد به ولايتها . إعادة الدعوى إليها بعد أن اقتصر دفاع المطعون ضده أمام لجنة الطعن على المغالاة في تقدير أرباحها المقدره بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . لا محل له . علة ذلك . ليس من حقها استعمال سلطتها في الفصل في الموضوع وإنما أعمال م من مواد إصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . لازمه . القضاء بإلغاء حكمها وبانقضاء الخصومة .

( الطعن رقم ٦٦٣٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١٢/٢٠٠٧ )

## الطعن الضريبي

٦- قضاء محكمة أول درجة ببطلان إجراءات ربط ضريبة الدمغة النوعية . حقيقته . قضاء فى دفع يتعلق ببطلان الإجراءات . أثره . عدم استفادها لولايتها بنظر الموضوع . لازمه . إعادة الدعوى إليها . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨ )

٧- القضاء الخاطيء لمحكمة أول درجة بعدم قبول طعن المستأنف شكلاً . لا تستنفد به ولايتها فى الفصل فى موضوعه . لازمه . إعادة الأوراق إليها . (الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٢/٢٠٠٨ )

٨- قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى لاختصاص لجنة التحكيم العالى المنصوص عليها فى المادتين ١٧ ، ٣٥ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ المقضى بعدم دستوريتها . لا تستنفد به ولايتها فى الفصل فى الموضوع . لازمه . إعادة الدعوى إليها . (الطعن رقم ١٠١٧٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٢/٢٠٠٨ )

٩- انفراد الشريك (المستأنف ضده) فى شركة التضامن بالطعن على قرار لجنة الطعن دون أن يقدم ما يدل على نيابته عن باقى الشركاء . تعود المحكمة الابتدائية عن تكليفه باختصاصهم وتصديها للفصل فى الموضوع . لازمه . إلغاء حكمها وإعادة القضية لها . علة ذلك . (الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٢/٢٠٠٨ )

١٠- قضاء الحكم المستأنف ببطلان النموذج ١٩ ضرائب والاحطار بالضريبة على القيم المنقولة . حقيقته . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى . أثره . إعادة الأوراق إليها للفصل فى الموضوع . (الطعن رقم ٣٥٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ١١/٣/٢٠٠٨ )  
(الطعن رقم ٩٤٠٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٩/٦/٢٠٠٨ )

١١- طعن صاحب العمل (الطاعن) على قرار اللجنة الصادر بشأن ضريبة المرتبات التى خصمها من العاملين لديه . قضاء محكمة أول درجة بعدم قبوله لرفعه من غير ذى صفة . لازمه . إعادة الدعوى إليها . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٨٨١ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/٣/٢٠٠٨ )

١٢- تعود المحكمة الابتدائية عن تكليف المستأنف عليه الذى انفرد بالطعن على قرار لجنة الطعن باختصاص باقى شركائه . لازمه . إعادة الدعوى إليها . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٨٥٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٤/٢٠٠٨ )

## الطعن الضريبي

١٣- نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان أساساً لها . مؤداه . إلغاء الحكم الصادر فى إحدى الدعويين التى لم تستنفذ محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوعها والذى هو الادعاء المقابل للأخرى . لازمه . إعادتهما إليها .

(الطعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/٤/٢٠٠٨ )

١٤- عدم لجوء المستأنفة (شركة منشأة وفق ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤) إلى لجنة الطعن الضريبي لنظر طعنها فى قرار مصلحة الضرائب . قضاء محكمة أول درجة بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون . لا تستنفذ به ولايتها . لازمه . إلغاؤه وإعادة الأوراق إليها .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٩)

١٥- قضاء الحكم المستأنف بإلغاء قرار لجنة الطعن لبطان النموذج ١٩ ضرائب . لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى . أثره . عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاربعاء ١/٥/٢٠١١ )

(الطعن رقم ٧١٤١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاربعاء ١/٥/٢٠١١)

## المبحث الثاني : ولاية المحاكم الابتدائية

١- اقتصار طعن الطاعن أمام لجنة الطعن على تعيين قرارها بخصوص تقدير أرباحه مسقطاً حقه فى التمسك ببطان النموذج ١٨ ضرائب . لازمه . عدم جواز تعرض محكمة أول درجة للبطان الذى شاب إخطار الطاعن بالنموذج المذكور . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي والتصدى للموضوع . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٥/١/٢٠٠٧ )

٢- ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن . قصرها على نظر هذه الطعون وليس لها تقدير الأرباح ابتداءً .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٨/٢/٢٠٠٧ )

٣- ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون الضريبية فى قرار لجنة الطعن . نطاقها . م ١/١٦١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . ما فصلت فيه اللجنة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب . ولم تتناول أسباب الطعن . حيازته قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ١٠/٥/٢٠٠٧ )

## الطعن الضريبي

٤- لجان الطعن الضريبي . اكتساب قراراتها قوة الأمر المقضى المتعلق بالنظام العام . أثره . قصر ولاية المحكمة الابتدائية على نظر الطعون فيها لبحث ما إذا كانت قد صدرت فى حدود طلبات الطاعن ووفقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له . مفاده . كل ما لم يعرض على لجنة الطعن وأسقط الحق فى إيدائه أمامها . عدم جواز طرحه أمام المحكمة الابتدائية .

( الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ٢٨/٦/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ١٢/١/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة الاثنين ٢٤/٥/٢٠١٠ )

( الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٣/٢٠١١ )

٥- ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن فى قرار لجنة الطعن . نطاقها . بحث مدى صدوره فى حدود طلبات الطاعن وموافقته أو مخالفته لأحكام القانون . أثره . عدم امتدادها إلى ما لم يسبق عرضه على اللجنة .

( الطعن رقم ٣٤٤٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٨/٦/٢٠٠٧ )

( الطعن رقم ٨٩٧٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة الاثنين ١١/٢/٢٠٠٨ )

( الطعن رقم ٤١٨١ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاربعاء ٥/١/٢٠١١ )

( الطعن رقم ٣٤٩٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ١١/١/٢٠١١ )

٦- قصر الممول طعنه أمام لجنة الطعن الضريبي على التقدير مسقطاً حقه فى التمسك ببطلان النموذج ١٩ . أثره . حيازة قرارها قوة الأمر المقضى . لازمه . عدم تعرض محكمة الموضوع بدرجتها للبطلان الذى شاب إخطاره سواء بالنموذج ١٨ أو ١٩ ضرائب . قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ببطلان نموذج ١٩ لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة . خطأ ومخالفة القانون .

( الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ١١/١٠/٢٠٠٧ )

٧- قصر الممول طعنه أمام لجنة الطعن على تحديد بداية مزاوله النشاط وأسس التسوية وخصم التكاليف على وعاء الإيراد العام مسقطاً بذلك حقه فى التمسك امامها بطلب خصم فوائد القروض من إجمالى الدخل . أثره . حيازة قرارها . قوة الأمر المقضى . لازمه . عدم جواز تعرض محكمة أول درجة لهذا الطلب . قضاء الحكم المطعون فيه بالاعتداد بهذا الطلب رغم عدم سبق عرضه أمام اللجنة . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٢/١٠/٢٠٠٧ )

## الطعن الضريبي

٨- عدم تعرض المطعون ضده أمام اللجنة لما شاب إخطارها بالنموذج ١٩ من نقص في بياناته . أثره . سقوط حقه في هذا الخصوص . لازمه . ألا تعرض محكمة أول درجة لما أسقط الحق فيه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . أثره . قضاء الحكم المستأنف بتأييد الحكم الابتدائي بإلغاء قرار اللجنة لبطلان النموذج ١٩ ضرائب . حقيقته . فصل في دفع متعلق ببطلان الإجراءات . مؤداه . اعتباره من الدفوع الشكلية التي لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى . عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١١/٢٠٠٧)

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١٢/٢٠٠٧)

٩- ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن في قرار لجنة الطعن . نطاقها . بحث مدى صدوره في حدود طلبات الطاعن وموافقته أو مخالفته لأحكام القانون . المادتان ١٥٩ ، ١٦١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثره . عدم امتدادها إلى ما لم يسبق عرضه على اللجنة أو أسقط الحق في إبدائه أمامها . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه الى اعتبار المنشأة شركة وتقدير الارباح على هذا الاساس دون إعادة الاوراق لمأمورية الضرائب المختصة لإعادة التقدير وفقاً للكيان الجديد . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١٢/٢٠٠٧)

١٠- قصر المطعون ضدها طعنها أمام لجنة الطعن الضريبي على عدم خضوعها لضريبة الدمغة النوعية لإعفاؤها منها عملاً بق ١٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن البحث عن البترول واستغلاله . أثره . سقوط حقه في النعي على إجراءات ربط الضريبة عليها بالبطلان . لازمه . ألا تعرض محكمة أول درجة لما أسقط الحق فيه . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . أثرها .

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨)

١١- صدور قرار باعتبار الطعن كأن لم يكن . مؤداه . تحصن الإجراءات السابقة عليه . صدور حكم بإلغاء قرار اللجنة . أثره . بحث ما اعترى هذه الإجراءات من بطلان . اقتصار ولاية المحكمة على مراقبة سلامة قرار اللجنة المطعون فيه . المادتان ١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٧٨ من لائحته التنفيذية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٧٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ٢٤/١/٢٠٠٨)

## الطعن الضريبي

١٢- ولاية المحاكم الابتدائية بنظر الطعن في قرار اللجنة . حدودها . بحث مدى صدوره في حدود طلبات الطاعن وموافقته أو مخالفته لأحكام القانون . المادتان ١٥٩ ، ١٦١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثره . عدم امتدادها إلى ما لم يسبق التمسك به في صحيفة الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٣/١١)

١٣- عدم تعرض الطاعن أمام لجنة الطعن لما شاب إخطاره بالنموذج ١٩ من نقض في بياناته . مؤداه . سقوط حقه في هذا الخصوص . لازمه . ألا تعرض محكمة أول درجة لما أسقط الحق فيه . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . أثرها .

(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٣/٢٥)

(الطعن رقم ٣٦٣٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٨ / ٥/٢٦)

(الطعن رقم ٢٨٥٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ٢٠١٠/٥/١٣)

(الطعن رقم ٤١٨١ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاربعاء ٢٠١١/١/٥)

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٣/٨)

١٤- ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التي تقدم إليها في قرار لجنة الطعن . قصرها على بحث موافقة القرار لأحكام القانون أو بالمخالفة له . مفاده . ما لم يسبق عرضه على اللجنة أو بحثه لا يجوز طرحه ابتداءً أمام المحكمة . مؤداه . عدم امتداد ولاية المحكمة إلى تقدير الأرباح ابتداءً .

(الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/٤/٢٤)

١٥- تصدي محكمة أول درجة لأسباب الطعن الموضوعية المتعلقة بتقدير الأرباح حال أن القرار المطعون فيه قد اقتصر على الفصل في شكل الطعن باعتباره كأن لم يكن دون بحث موضوعه . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/١/١٢)

١٦- ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التي تقدم إليها من المصلحة أو الممول في قرار لجنة الطعن . قصرها على نظر هذه الطعون وليس لها تقدير الأرباح ابتداءً . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار المنشأة شركة وتقدير الأرباح على هذا الأساس دون إعادة الأوراق لمصلحة الضرائب المختصة لإعادة التقدير . خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/١٢/١٣)

١٧- لجان الطعن الضريبي . عدم جواز إثارة ما لم يعرض عليها أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٤٦٩٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠١١/٢/٢٨)

## الطعن الضريبي

١٨- اعتراض الطاعن على ربط الضريبة أمام المأمورية المختصة . مؤداه . حقه فى إبدائه لأول مرة أمام المحكمة . مخالفة الحكم المطعون فى هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٤٦٩٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٢/٢٠١١ )

١٩- صدور قرار باعتبار الطعن كأن لم يكن . مؤداه . تحصن الإجراءات السابقة عليه . صدور حكم بإلغاء قرار اللجنة . أثره . بحث ما اعترى هذه الإجراءات من بطلان . اقتصار ولاية المحكمة على مراقبة سلامة قرار اللجنة المطعون فيه . المادتان ١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٧٨ من لائحته التنفيذية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ٧٣٨٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٥/٢٠١١ )

٢٠- قصر المطعون ضدهم - فى طعنهم - أمام محكمة أول درجة على تعيب قرار لجنة الطعن بخصوص تقدير أرباحهم عن سنوات النزاع مسقطين حقهم فى التمسك ببطلان النموذج " ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة " . أثره . حيازة قرارها قوة الأمر المقضى . لازمه . عدم جواز تعرض محكمة أول درجة للبطلان الذى شاب إخطار المطعون ضدهم بالنموذجين . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان النموذج ١٩ ضرائب لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك  
( الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ٢٤/٣/٢٠١١ )

## المبحث الثالث : صحيفة الطعن الضريبي

١- الإقلال من دواعى بطلان الإجراءات . سبيله . تغليب موجبات صحتها واكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها . شرطه . خدمة الحق . علة ذلك . الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة وليس قالباً تتأذى منه العدالة . المادتان ٢٠ ، ٢٣ مرافعات . أثره . السماح باستكمال العمل الإجرائى عوضاً عن استبداله . من صورته . م ١١٤ مرافعات .  
( الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ١/٧/٢٠١٠ )

٢- تضمن أصل صحيفة الطعن الضريبي وصورته البيانات التى تتطلبها م ٩ مرافعات عدا توقيع المحضر على صورتها . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان إعلان هذه الصحيفة رغم حضور وكيل المطعون ضده فى الجلسة الخميس المحددة وإبدائه دفاعه . خطأ .  
( الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ١/٧/٢٠١٠ )

## الطعن الضريبي

٣- تضمن أصل صحيفة الطعن الضريبي وصورتها المعلنة ضده على البيانات التي تتطلبها م ٩ مرافعات عدا بيان توقيع المحضر الذي باشر الإعلان على هذه الصورة . ترتيب الحكم المطعون فيه على ذلك القضاء ببطلان إعلان هذه الصحيفة رغم حضور وكيل المطعون ضده أمام المحكمة في الجلسة الثلاثاء المحددة بهذه الصورة وإبدائه ما يعين له من دفاع . خطأ .  
( الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٤/٢٠١١ )

### المبحث الرابع : أسباب الطعن الضريبي

١- أسباب اعتراض الممول على قرار مأمورية الضرائب . التزام لجان الطعن ببحثها ولو تخلف عن الحضور أمامها . لازمه . على المحاكم أن تتناولها بالتمحيص عند نظرها طعن الممول على قرار اللجنة .  
علة ذلك .  
( الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ١/٩/٢٠٠٧ )

٢- اعتراض الطاعن على تقدير المأمورية لأرباحه . مؤداه . اعتبار أسبابه مطروحة على لجنة الطعن بغير حاجة للتمسك بها أمامها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . أثره .  
( الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ١/٩/٢٠٠٧ )

٣- دفاع الطاعن في الطعن الضريبي بعدم خضوع نشاطه للضريبة المطالب بها وببطلان إجراءات ربطها . لازمه . أن تعرض المحكمة بداءة لبحث هذا الدفاع قبل أن تقول كلمتها في دفعه المتعلقة بالبطلان .  
علة ذلك .  
( الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٢/٢/٢٠١٠ )

### المبحث الخامس : الصفة في الطعن الضريبي

١- استفادة الشريك الذي لم يعترض أو يطعن في ربط الضريبة من اعتراض أو طعن شريكه . سواء أمام لجان الطعن أو أمام المحاكم . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٦٠٣٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ٨/٣/٢٠٠٧ )

٢- استفادة الشركاء الذين لم يطعنوا في ربط الضريبة من طعن شريكهم المتضامن . استثناءً من قاعدة نسبية أثر الطعن . م ٥/١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . وجوب اختصاصهم في الدعوى التي يقيمها الأخير أمام المحكمة الابتدائية . علة ذلك . رفع أحدهم استئناف أو نقض . لازمه . اختصاص الباقي منهم .  
( الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ٨/١١/٢٠٠٧ )  
( الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٦/١/٢٠٠٩ )

## الطعن الضريبي

٣- استفادة الشريك الذي لم يعترض أو يطعن في اعتراض أو طعن شريكه . استثناء من قاعدة نسبية أثر الطعن . انصراف ذلك إلى جميع الطعون سواء أمام لجان الطعون أو أمام المحاكم . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك . م ١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( الطعن رقم ٧٠٦١ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/١١/٨ )

( الطعن رقم ٥٠٣٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٨/١/٢٤ )

٤- طعن المطعون ضده أمام المحكمة الابتدائية بصفة شريكاً متضامناً . عدم اختصاصه باقى الشركاء أو تكليفه باختصامهم . أثره . عدم استكمال مقومات طعنه . مؤداه . بطلان الحكم .

( الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/١١/٨ )

٥- انفراد بعض الورثة دون البعض بالطعن على قرار لجنة الطعن أمام محكمة أول درجة . لازمه . وجوب تكليفهم باختصام الباقي منهم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك . خطأ ومخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١٢/١١ )

٦- نسبية أثر الطعن . مؤداه . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .

( الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١٢/٢٥ )

( الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٢/١٢ )

٧- انفراد المطعون ضده الأول في شركة التضامن بالطعن أمام لجنة الطعن دون شريكه المطعون ضده الثاني . لا يحول دون استكمال مقومات قبول طعن على قرار اللجنة أمام محكمة أول درجة بإدخال المطعون ضده الثاني . نعى الطاعن بسقوط حق الأخير في الطعن أمام محكمة أول درجة بعد أن أصبح الربط نهائياً بالنسبة له لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة . أثره . عدم قبوله .

( الطعن رقم ٤٣٩٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١٢/٢٥ )

٨- الممول ومصلحة الضرائب . هما طرفا الخصومة أمام لجنة الطعن ومحكمة الموضوع . مؤداه . عدم جواز الطعن على قرار اللجنة من غيرهما . علة ذلك . عدم توجيه اجراءات الربط للطاعنة وعدم طعنها عليها أمام لجنة الطعن . اثره . عدم جواز تدخلها انضمامياً للممول أمام المحكمة الاستئنافية . نتيجته . طعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة .

( الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/١٢/٢٤ )

## الطعن الضريبي

٩- المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه . تنفيذ أمر المحكمة . أثره . استقامة شكل الطعن وسريانه في حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصاصه بعد رفعه . امتناعه عن التنفيذ . لازمه . القضاء بعدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .  
( الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١٢/٢٠٠٧ )

١٠- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن على سند أنه كان يتعين على الطاعنين إقامته عن أنفسهم وبصفتهم وليس بصفتهم ورثة فقط . رغم طعن أحد الشركاء . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٥٠٣٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ٢٤/١/٢٠٠٨ )

١١- إقامة الطاعن دعوى مبتدأة طعنًا على قرار لجنة الطعن بتخفيض فروق ضريبة المرتبات التي التزم الطاعن بخصمها من العاملين لديه وتوريدها . مفاده . تحقق الصفة والمصلحة له في رفع هذه الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . أثره .  
( الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٦٦ ق - جلسة الاثنين ٢٨/١/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٢٨٨١ لسنة ٦٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/٣/٢٠٠٨ )

١٢- تقدير أرباح شركات الأشخاص ابتداءً أو عند التوقف الكلي أو الجزئي . موضوع غير قابل للتجزئة . علة ذلك . أثره . وجوب اختصاص باقي الشركاء . التزام المحاكم بتلك القاعدة . ترتيب البطالان عند مخالفتها .  
٢٧ ، ٥/٢٩ ، ٥/١٥٧ ، ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .  
( الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ١/٧/٢٠٠٨ )  
( الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٩/٢/٢٠٠٩ )  
( الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٥/٦/٢٠٠٩ )

١٣- انفراد الشريك (المستأنف ضده) في شركة التضامن بالطعن على قرار لجنة الطعن دون أن يقدم ما يدل على نيابته عن باقي الشركاء . قعود المحكمة الابتدائية عن تكليفه باختصامهم وتصديها للفصل في الموضوع . لازمه . إلغاء حكمها وإعادة القضية لها . علة ذلك .  
( الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٢/٢٠٠٨ )

١٤- قعود المحكمة الابتدائية عن تكليف المستأنف عليه الذي انفرد بالطعن على قرار لجنة الطعن باختصام باقي شركائه . لازمه . إعادة الدعوى إليها . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٣٨٥٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٨/٤/٢٠٠٨ )

## الطعن الضريبي

١٥- استقادة الخصم من الطعن المرفوع من غيره والاحتجاج عليه بالطعن المرفوع على غيره . شرطه . صدور حكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام . أثره . على المحاكم الالتزام بإعمالها ولو كان الطاعنون هم الذين قصرُوا فى اختصاص من أوجب القانون اختصاصهم وإلا كان حكمها باطلاً .

( الطعن رقم ٣٨٥٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٤/٨ )

( الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١١/٦/١٤ )

١٧- تصفية شركة التضامن موضوع غير قابل للتجزئة بما لازمه . اختصاص جميع الشركاء فى الدعوى المقامة من أحدهم . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك . م ٢١٨ ق مرافعات .

( الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٩/١/٢٦ )

١٨- المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من أحد زملائه منضماً إليه . فعوده عن ذلك . التزام المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف أن تأمر باختصام المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد .

( الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٢/١٢ )

١٩- انفراد الطاعن بالطعن على التقدير أمام لجنة الطعن دون اختصاص زوجته شريكته فى النشاط . إصدار اللجنة قرارها دون اختصاصها وتأييد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائى المؤيد لقرار اللجنة . مخالفة للقانون .

( الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٩/٦/٢٥ )

٢٠- عدم اختصاص المحكوم عليهم الذين أمرت المحكمة باختصامهم فى الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . عدم قبول الطعن .

( الطعن رقم ٨٦٨٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٣/٨ )

٢١- النزاع حول الكيان القانونى للمنشأة وتقدير صافى أرباحها . موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . للمحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد . فعوده عن ذلك . التزام المحكمة بتكليف الطاعن باختصامه . علة ذلك . م ٢١٨ مرافعات .

( الطعن رقم ٨٦٨٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٠/٣/٨ )

**المبحث السادس : تسبيب قضائها**

١- الأخذ بتقرير الخبير والاحالة اليه في اسباب الحكم . مؤداه . اعتباره جزءاً متمماً للحكم . عدم التزام قاضي الموضوع من بعد بالرد على المطاعن الموجهة اليه بأسباب مستقلة . علة ذلك . الطعن السابق (الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١٢/٢٠٠٧ )

٢- تأييد الحكم المطعون فيه قرار لجنة الطعن والإحالة إلى أسبابه . مقتضاه . اعتباره جزءاً متمماً له . عدم تدوينه لهذه الأسباب . لا عيب .

( الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٩/٤/٢٠٠٩ )

( الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة الاربعاء ١٥/٦/٢٠١١ )

**المبحث السابع : التماس إعادة النظر**

التماس إعادة النظر في حالة الحصول بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى . شرطه . أن يتغير بالورقة وجه الرأي لمصلحة الملتمس وان يجهل وجودها تحت يد الخصم واحتجازها بفعل الخصم أو حال دون تقديمها . بدء ميعاد الالتماس من يوم ظهور هذه الورقة . المادتان ٤١/٤ ، ٢٤٢ مرافعات . استناد الطاعنين في طعنهما أمام لجنة الطعن الضريبي إلى ما ورد بالنموذج ١٩ ضرائب . مؤداه . اعتبار التماسهما المؤسس على جهلها بما شاب النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب من عيوب لحصولهما عليهما بعد صدور الحكم الملتمس فيه على غير أساس .

( الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٦٥ ق جلسة الاثنين ٢٦/١١/٢٠٠٧ )

## الفصل الرابع : الطعن امام محكمة الاستئناف

١- قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان النموذج ١٩ ضرائب حال أن قرار لجنة الطعن لم يكن محل طعن أمام المحكمة الابتدائية . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٦٠٠٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/١/١١ )

٢- اقتصار طعن الطاعنين أمام محكمة أول درجة على تعيب قرار اللجنة بخصوص تقدير الأرباح عن سنوات النزاع استناداً إلى ما جاء بالنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة المرسل لهما . مؤداه . حيازة إجراءات ربط الضريبة وسلامة إخطارهما بأسس وعناصر الربط بهذا النموذج قوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف لها . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٣/٢٢ )

٣- قصر مورث المطعون ضدهم في طعنه أمام محكمة أول درجة على تعيب قرار لجنة الطعن وتقديرها مسقطاً حقه في التمسك ببطلان نموذج ١٩ . أثره . حيازة قرارها قوة الأمر المقضى . لازمه . عدم جواز تعرض محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف للبطلان الذي شاب إخطاره بنموذج ١٩ ضرائب . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان النموذجين ١٨ ، ١٩ لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة الخميس ٢٠٠٧/٦/٢٨ )

٤- عدم تضمن طعن المطعون ضده أمام محكمة أول درجة أنه لم يُخطر بالنموذج ٦ ضريبة دمغة . أثره . سقوط حقه في هذا الخصوص . لازمه . ألاّ تعرض محكمة الاستئناف لما شاب إخطاره بهذا النموذج . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .  
( الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٧/١٢/١١ )

٥- الممول ومصالحة الضرائب . هما طرفا الخصومة أمام لجنة الطعن ومحكمة الموضوع . مؤداه . عدم جواز الطعن على قرار اللجنة من غيرهما . علة ذلك . عدم توجيهِ إجراءات الربط للطاعنة وعدم طعنها عليها أمام لجنة الطعن . اثره . عدم جواز تدخلها انضمامياً للممول أمام المحكمة الاستئنافية . نتيجته . طعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة .  
( الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٦٢ ق - جلسة الاثنين ٢٠٠٧/١٢/٢٤ )

٦- قضاء محكمة أول درجة برفض طلب المطعون ضده بتخفيض أرباحه عن سنة النزاع . تمسكه أمام محكمة الاستئناف بإلغاء أرباحه عن ذات السنة لبيعه المنشأة محل المحاسبة . اعتباره طلباً جديداً . لازمه . أن تقضى بعدم قبوله ولو من تلقاء ذاتها . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .  
( الطعن رقم ١١٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١/٢٢ )

## الطعن الضريبي

٧- طلب الممول إلغاء نشاطه التجاري عن أحد سنوات المحاسبة وتخفيض أرباحه عن سنوات أخرى . غير قابل للتجزئة . تصحيح شكل الاستئناف المقام منه لوفاته وحلول ورثته محله . لازمه . اختصاصهم في الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف . تكليف محكمة النقض الطاعنة (أحد الورثة) باختصاصهم وامتناعها عن تنفيذ ما أمرتها به . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١٢/٢٠٠٧ )

٨- الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف لما رُفِع عنه الاستئناف فقط . مؤداه . عدم جواز أن تفصل في أمر غير مطروح عليها أو أسقط الحق في التمسك به أمام لجان الطعن . م ٢٣٢ المرافعات .

(الطعن رقم ٨٥٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ٢٦/٢/٢٠٠٨ )

٩- انفراد الطاعن باستئناف الحكم الصادر بإلزامه وآخر متضامنين بأداء مبلغ لمصلحة الجمارك . صدور الحكم المطعون فيه قبل اختصاص الأخير . خطأ .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٦/٢٠٠٨ )

١٠- الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الطعن المقام من الشركاء في شركة توصية بسيطة على قرار اللجنة . موضوع غير قابل للتجزئة . استئنافه من أحدهم . لازمه . اختصاص الباقيين . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة الثلاثاء ١/٧/٢٠٠٨ )

١١ - عدم تعرض محكمة أول درجة لتقدير لجنة الطعن للأرباح . أثره . تصدى محكمة الاستئناف للفصل فيه . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ٢٢/١/٢٠٠٩ )

### "الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي"

إقامة الطاعن الأول دعواه بطلب أصلي ببطلان الإعلان بالنموذج ١٩ ضرائب وبطلب احتياطي متعلق بالطعن على أسس تقدير اللجنة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف الذي استجاب إلى الطلب الأصلي . لازمه . أن يقضى بإعادة الطلب الاحتياطي لمحكمة أول درجة . قضاؤه بتأييد قرار اللجنة . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٧٦ ق - جلسة الاربعاء ١/٦/٢٠١١ )

## الفصل الخامس : الطعن امام محكمة النقض

١- خلو أسباب الطعن الضريبي من نعي قانوني . أثره . ليس للنيابة العامة أن تطلب إلى محكمة النقض القضاء بانقضاء الخصومة فيه . علة ذلك .

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الثلاثاء ٢٧/١١/٢٠٠٧ )

٢- طلب الممول إلغاء نشاطه التجاري عن أحد سنوات المحاسبة وتخفيض أرباحه عن سنوات أخرى . غير قابل للتجزئة . تصحيح شكل الاستئناف المقام منه لوفاته وحلول ورثته محله . لازمه . اختصاصهم في الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف . تكليف محكمة النقض الطاعنة (أحد الورثة) باختصاصهم وامتناعها عن تنفيذ ما أمرتها به . أثره . عدم قبول الطعن .

( الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة الثلاثاء ٢٥/١٢/٢٠٠٧ )

٣- لمحكمة النقض أن تتصدى للفصل في الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية.م٤/٢٦٩ مرافعات . مثال بشأن نزاع يتعلق بتطبيق المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣."

( الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة الثلاثاء ٢٤/٦/٢٠٠٨ )

٤- تمسك الطاعن أمام لجنة الطعن باعتماد المنشأة كشركة تضامن . اطراح اللجنة ذلك بدعوى تناقض العقد المقدم مع البيانات المثبتة بالسجل التجاري . تضمن الطعن في قرار اللجنة أمام محكمتي الموضوع بدرجتيها ذلك وتقديم أصل عقد الشركة بينه وآخرين وصورة طبق الأصل للعقد التكميلي لشركة التضامن وأصل السجل التجاري لشركته . اطراح محكمة أول درجة هذا الدفاع وتأييد الحكم المطعون فيه لهذا القضاء . قصور . أثره . الحيلولة بين محكمة النقض وبسط رقابتها في تسبيب الحكم . علة ذلك .

( الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ١٤/٥/٢٠٠٩ )

٥- اقتصار الطاعن في طعنه أمام محكمة أول درجة وثاني درجة وصحيفة طعنه بالنقض على تقديرات اللجنة دون إجراءات الربط . مؤدى ذلك . دفع النيابة ببطلان نماذج ١٩ ضرائب غير مقبول . دفع وارد على غير الجزء المطعون فيه . علة ذلك .

( الطعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ٢٣/١٢/٢٠١٠ )

٦- اختصاص من حكم بإلزامها مع الطاعن متضامين بالدين أمام محكمة الاستئناف التي قضت بتأييده . يوجب أن تختصم في الطعن بالنقض على هذا الحكم عند إغفال اختصاصها . علة ذلك .

( الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/٤/٢٠١١ )

## الطعن الضريبي

- ٧- اختصاص من حكم عليها في موضوع غير قابل للتجزئة أمام محكمة الاستئناف التي قضت بتأييده .  
وجوب اختصاصها في الطعن بالنقض على هذا الحكم . علة ذلك .  
( الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة الثلاثاء ١٤/٦/٢٠١١ )

### " الاحكام الجائز الطعن فيها بالنقض "

- ١- جواز الطعن في الحكم من عدمه . أمر متعلق بالنظام العام . وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها قبل التطرق للموضوع .  
( الطعن رقم ٦٧١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٤/٢٠٠٧ )
- ٢- قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان إجراءات ربط الضريبة وإلغاء قرار اللجنة الذي اقتصر على الفصل في مسألة شكلية تتعلق بميعاد رفع الطعن أمامها دون بحث موضوعه . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .  
( الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة الخميس ١٤/٦/٢٠٠٧ )

- ٣- الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه . أثره إنهاء المنازعة في القرار وحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة . جواز الطعن فيه استقلالاً . عدم جواز تقدير صافي الربح ابتداء بعد إلغاء قرار اللجنة .  
( الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة الاثنين ٢٨/٦/٢٠١٠ )
- ٤- دعوى المنازعة في خضوع السلع المستوردة بغرض إنشاء أو استكمال وحدة صناعية للضريبة على المبيعات . اعتبارها غير مقدرة القيمة . أثره . جواز الطعن عليها بالنقض .  
( الطعن رقم ٩٥٣٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة الاثنين ٢٤/١/٢٠١١ )

### " الاحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض "

- ١- عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها .  
علة ذلك . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . الخصومة التي ينظر إلى انتهائها . ماهيتها .  
( الطعن رقم ٦٧١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٤/٢٠٠٧ )  
( الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة الاثنين ٧/٧/٢٠٠٨ )

## الطعن الضريبي

٢- اقتصار الحكم المطعون فيه على إلغاء الحكم المستأنف ببطلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع النزاع . حكم غير منه للخصومة . أثره . عدم جواز الطعن فيه استقلاً . م ٢١٢ مرافعات .

( الطعن رقم ٦٧١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة الاثنين ٢٣/٤/٢٠٠٧ )

٣- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي وإعادة الأوراق إلى لجنة الطعن لبحث اعتراضات الممول . حكم غير منه للخصومة . أثره . عدم جواز الطعن فيه استقلاً . م ٢١٢ مرافعات .

( الطعن رقم ٤٩٨٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة الخميس ١٤/٥/٢٠٠٩ )

٤- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى لجنة الطعن لإعادة نظرة أمامها . حكم غير منه للخصومة . أثره . عدم جواز الطعن فيه استقلاً . م ٢١٢ مرافعات .

( الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة الخميس ١٤/٥/٢٠٠٩ )

٥- قضاء الحكم المستأنف ببطلان إخطار الطاعن بالنموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة وإعادة الأوراق للمأمورية لإعادة الربط والإخطار . حكم غير منه للخصومة . أثره . عدم جواز الطعن فيه استقلاً . م ٢١٢ مرافعات .

( الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة الخميس ١/٧/٢٠١٠ )